جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

نظام القضاء الشرعي

في الدّاخل الفلسطينيّ وتطبيقاته

The Sharia Judiciary System in the Palestinian Interior and Its Applications

إعداد الطالب: جابر محمد العُرجان

الرقم الجامعي:21719056

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل لعام 2020م /1441 هـ.

إجازة الرسالة

نظام القضاء الشرعي

في الدّاخل الفلسطينيّ وتطبيقاته

The Sharia Judiciary System in the

Palestinian Interior and Its Applications

إعداد الطالب: جابر محمد العُرجان

الرقم الجامعي:21719056

إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري

نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد 8 جمادي الأولى 1443هـ، الموافق 2021/12/12 م، وقررت اللجنة إجازتها بالإجماع بنجاح.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1- أ.د حسين الترتوري	مشرفا ورئيسا	_____.
2- د. لؤي الغزاوي	ممتحنا داخليا	_____.
3- د. سهيل محمد طاهر الأحمد	ممتحنا خارجيا	_____.

الإهداء

إلى من ربياني صغيراً أبي وأمي حفظهما الله تعالى

وإلى إخواني وأخواتي الفاضلات

وإلى زوجتي فردوس أم محمد المصونة

وإلى قرة الأعين ولدي محمد وجود

وإلى أهلي في النقب وبلدي رهط

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبه الكرام ومن تبعهم الى يوم الدين.

يقول الله تبارك وتعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[1].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[2].

اشكر الله تعالى وأحمده بكل المحامد والثناء أن وفقني لإكمال هذه الرسالة العلمية التي أسال الله لها القبول والإخلاص في القول والعمل.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة الخليل التى احتضنتني لإكمال دراستي الجامعية في اللقب الأول والثاني أدامها الله صرحا شامخاً للعلم والعلماء.

وأجزي الشكر والتقدير إلى مشرفي على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور حسين الترتوري حفظه الله تعالى ونفع به فجزاه الله خيراً في الدنيا والآخرة، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي هذه، فكان نعم المرشد وخير ناصح، فبذل لي وقته وجهده وعلمه، حتى خرجت بهذه الصورة من الإتقان.

ولا أنسى من له الفضل علي في تدريسي في برنامج ماجستير القضاء الشرعي وأخص منهم:

الأستاذ الدّكتور إسماعيل شندي حفظه الله تعالى

الدكتور مهند استيتي حفظه الله تعالى

والدكتور لؤي الغزاوي حفظه الله تعالى

الدكتور أيمن البدارين حفظه الله تعالى.

ولا أنسى أن أشكر المحامى فتحى أحمد على النصح والتوجيه. وأشكر المحامي نواف أبو قويدر على ما قدمه من الإرشاد والتوضيح.

---

[1] سورة إبراهيم، الآية 7.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، 339/4، حديث رقم (1954). وقال أحمد شاكر: صحيح.

ملخص البحث

نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ وتطبيقاته

يناول هذا البحث الحديث عن نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ وتطبيقاته، وذلك بالنظر لما للقضاء الشرعي من أهمية في المحافظة على كيّنونة الأسرة المسلمة اليوم.

وقد انتظمت هذه الدراسة في مقدمة وأربعة فصول، وذيلت البحث بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات لهذه الدراسة، وتم في هذا البحث مناقشة مسائل تتعلق بالقضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني مثل الحديث المحاكم الشرعية وشرعيتها التاريخية، وحكم تولي القضاء فيها رغم تبعيتها لوزارة العدل الإسرائيلية.

وأبرز البحث بعض القضايا مثل عرض القوانين الإسرائيلية وكيف قلصت بعض صلاحيات المحاكم الشرعية، وأصبحت المحاكم النظامية لها صلاحيات موازية للمحكمة الشرعية، وأثر ذلك في التوجه إلى المحاكم النظامية التي لها صلاحية موازية للمحاكم الشرعية، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

وجرى الحديث أيضا عن أهم القوانين الشرعية التي تنظم عمل القضاء في المحاكم الشرعية، ومحاولة تعديلها وتوزيع الصلاحيات على المحاكم النظامية.

وكان من بين القضايا التي ناقشها شروط تولي القضاء في المحاكم الشرعية حسب القانون الإسرائيلي، وقضية تعيين المرأة في منصب قاضية في المحاكم الشرعية، لأول مره في الداخل الفلسطيني.

كما تطرق البحث إلى بيان درجات المحاكم الشرعية وصلاحيتها، وتنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية، وعمل محكمة الاستئناف الشرعية.

وأخيرا خلص البحث إلى بيان أهم النتائج التي توصل لها البحث من خلال التحليل، وكذلك ذكر أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث.

Abstract

The Sharia Judiciary System in the Palestinian Interior and Its Applications

This research deals with the discussion of the Sharia judiciary system in the Palestinian interior and its applications, given the importance of the Sharia judiciary in preserving the identity of the Muslim family nowadays.

This study contains an introduction, four chapters, and a conclusion that includes the results and recommendations. This research also discussed issues related to the Sharia judiciary in the Palestinian interior, such as the Sharia courts and their historical legitimacy, and the Islamic attitude on taking over the judiciary in them despite their subordination to the Israeli Ministry of Justice.

The study focused on some issues such as showing the Israeli laws and how some of them reduced the powers of the Sharia courts. More examples of these issues are that the regular courts have become parallel to the Sharia court, the impact of this on going to the regular courts that have jurisdiction parallel to the Sharia courts, and showing the Islamic attitude on that.

The study also talked about the most important Sharia laws that regulate the work of the judiciary in the Sharia courts, and the attempt to adjust them and distribute powers to the regular courts.

Moreover, the study discussed the conditions for assuming the judiciary in Sharia courts according to the Israeli law, and the appointing a woman to the position of a judge in Sharia courts, for the first time in the Palestinian interior.

The research also brought to light the degrees and powers of the Sharia courts, the conflict of jurisdiction between the Sharia courts and the regular courts, and the work of the Sharia Court of Appeal.

Finally, the study was concluded by showing the most important results and the most important recommendations.

Keywords: The Palestinian interior, the Sharia judiciary, the Sharia court, Sharia laws.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعامين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فإن القضاء الشرعي هو البقية الباقية من القضاء الإسلامي اليوم، وإن فقه الأحوال الشخصية من أهم الموضوعات التي عَنِيَ بها الباحثون، لِما لها من أهمية في المحافظة على كيّنونة الأسرة المسلمة اليوم؛ في ظّلِ الهجمة الشرّسة على قواعد الأسرة المسلمة من أجل تفكيكها وحل أواصر العلاقة الشرعية.

وللمحاكم الشرعية الأهمية الكبرى في حياتنا، فمنها يبدأ عقد الزواج وإصدار الوثيقة ويبدأ مشروع الأسرة المسلمة، في ظل دعواتٍ لتقليص صلاحيات المحاكم الشرعية.

والقضاة الشّرعيّون في محاكم الدّاخل الفلسطينيّ اليوم يقفون على ثغرةٍ عظيمة، فهم يطبقون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والحضانة والميراث وغيرها، رغم التربص الشديد من قبل الجمعيات المشبوهة، والرقابة الشديدة من المنظومة القضائية لتعارض بعض القوانين الإسرائيلية مع القضاء الشرعي، كقانون الميراث الَّذِي يسمح للمتخاصمين التحاكم إلى المحاكم المدنية، وقانون منع تعدد الزواجات، وغيرها. حتى أصبحت المحاكم الشرعية اليوم محدودة الصلاحيات، وضعفت الثقة من المواطن في الدّاخل في المحكمة الشرعية، في ظل الظروف الدّاخلية للمجتمع العربي كأقلية عربية تعيش في الداخل الفلسطيني.

جاء هذا البحث ليجيب عن تساؤلات كثيرة، ويرتب بعض الأمور التي أصبحت شائكة من خلال دراسة موضوع نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ، وأحببت أن يكون موضوع رسالتي الجامعية من جامعة الخليل–حرسها الله–فأسال الله العون والسداد إنه ولى ذلك.

موضوع الرسالة:

موضوع الرسالة هو النظام القضائي عند فلسطينيي الدّاخل وتطبيقاته القضائية من خلال عرض الموضوع وإعطاء صورة واضحة مستعيناً بالأدلة الشرعية والقانونية.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من هذه الدراسة:

- الوقوف على موضوع نظام القضاء الشرعي عند فلسطينيي الدّاخل.
- التعرف على المحاكم الشرعية ومشروعيتها، ودرجاتها، وصلاحياتها.
- بيان طريقة تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.
- الاطلاع على القوانين الشرعية، والقوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية، وما طرأ عليها من تعديلات.

أهمية البحث:

هذه الدراسة تلقى الضوء على شكل النظام القضائي الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ والقوانين الشرعية والوضعية المعمول بها، وكذلك الاطلاع على المحاكم الشرعية ودرجاتها وصلاحيتها ومشروعيتها المستمدة من العهد العثماني الإسلامي على هذه البلاد، والتعرف على القضاة الشّرعيين وطرق تعيينهم وتدخل الاحزاب السياسية في ذلك وأثره على المجتمع، والكشف عن ظاهرة التقاضي إلى المحاكم النظامية بدل المحاكم الشرعية أحيانا، وحكم التوظيف في منصب القضاة الشرعيين في وزراه العدل الإسرائيلية مع التكيف مع فقه الواقع والأقليات. وقضية تعيين المرأة في منصب قاضية شرعيّة لأول مرة في الدّاخل الفلسطينيّ، وكذلك الاطلاع على القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية وخاصة قانون حقوق العائلة العثماني (قانون الأحوال الشخصية) وما يتعرض له من محاولات تعديل من قبل جمعيات نسائية، وكذلك قانون منع تعدد الزوجات، والضغوط التي يتعرض لها نظام القضاء الشرعي ومدى استقلاليته. ولكي يتعرف القارئ على القوانين الإسرائيلية التي تكبل عمل المحاكم الشرعية وتحد من صلاحياتها.

أسباب البحث:

1- ندرة الكتابة في تخصص القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني.

2- أهمية الموضوع بالنسبة لي خصوصا، وبفلسطينيي الدّاخل بشكل عام؛ فالقضاء الشرعي والأحوال الشخصية هو تطبيق للشرع الإسلامي والتمسك بالدين، ولتعلقه بحياة المسلم الخاصة.

3- الانكشاف على سير القوانين والأنظمة في المحاكم الشرعية، وما يُحاك للقوانين الشرعية من التغيير والتعديل.

4- تحذير النّاس من التحاكم للقضاء النظامي في حل قضايا تخص القضاء الشرعي كالميراث.

5- ان تكون هذه الرسالة مرجع في القوانين الشرعية والقوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية.

الدراسات السابقة:

بحسب إطلاع الباحث لم أقف على رسالة تناولت نظام القضاء عند فلسطينيي الدّاخل وتطبيقاته بالبحث كدراسة مستقلة، وقد تناول مفردات الموضوع بعض الباحثين والعلماء، وفي هذه الرسالة حاولت جمع المواضيع المتعلقة بالبحث، وترتيبها وعرضها بُغية إعطاء صورة واضحة عن شكل النظام القضائي الشرعي عند فلسطينيي الدّاخل.

ومن الكتب والبحوث الأكاديمية التي اطلعت عليها والتي تناولت هذا الموضوع بالبحث:

1- **أثر القوانين الاسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين**، زياد توفيق عسلية، رسالة ماجستير من كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل 2003، ويتميز هذا البحث بالجانب القانوني فيذكر القانون الإسرائيلي ومدى تأثيره في الأحكام الشرعية في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ، أو يبين التعارض بينهما. **وتتميز رسالتي وتزيد** في الأمور الفقهية في مبحث تعيين القضاة والمرافعيين الشّرعيين والمحكمين، بالإضافة إلى مبحث تاريخ المحاكم الشرعية، ويختلف مبحث القوانين الإسرائيلية المعمول بها في المحاكم الشرعية في هذا البحث، في ذكر القانون الَّذِي يتعارض مع قانون القضاء الشرعي موجزا، كقانون أملاك الغائبين الَّذِي يأخذ صلاحية المحاكم الشرعية في رعاية الأوقاف في الدّاخل الفلسطينيّ فسيطرت عليها الدولة، وكذلك قانون منع تعدد الزوجات الَّذِي يحمل في طياته بُعدا ديموغرافيا ويدخل فيه الصراع على الأرض، والأبعاد السياسية.

2- **الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل**، دراسة فقهية مقارنة، للطالب مروان أبو جابر، رسالة ماجستير جامعة اليرموك 2010، وتتحدث الرسالة عن الحقوق المالية للمرأة المسلمة في الدّاخل الفلسطينيّ في القانون

الشرعي والمدني في الكيان إسرائيل، كحق المهر، وأجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، والنفقة للزوجة، وقضية الميراث. **وتتميز رسالتي وتزيد** بمبحث القوانين الشرعية والوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية، وأثرها في القضاء الشرعي مثل قضية الأوقاف الإسلاميّة التي جردت من صلاحيات القضاء الشرعي وسجلت تحت أملاك الغائبين للدولة.

منهج البحث:

اتبعتُ في بحثي هذا المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهجين الوصفي والاستنباطي واعتمد الباحث في هذه الدراسة النظرية على طريقة جمع البيانات والآراء وتحليلها وفق الخطوات والإجراءات الآتية:

1- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور القرآنية.
2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر الحديثية التي خرجتها بالسند، والحكم عليها عند المحدثين إذا كانت في غَيْر الصحيحين، أو أحدهما.
3- الرجوع إلى المصادر الحديثية التي يمكن الاستفادة منها في شروح الحديث.
4- الرجوع إلى المصادر المعتمدة الأصلية والحديثة التي تناولت الموضوع من كتب المذاهب الأربعة وغيرها.
5- ذكر الأدلة مع بيان وجه الاستدلال بها، ومناقشتها وترجيح ما يؤيده الدليل من غَيْر تعصب لمذهب على آخر.
6- الرجوع إلى المعاجم اللغوية وللمصادر المتخصصة في المصطلحات لبيان المعاني، والالفاظ الغريبة.
7- الرجوع إلى كتب القانون وأصول المحاكمات والاستفادة منها.
8- عزو الأقوال إلى مصدرها الأصلي.
9- ترجمة الأعلام والشخصيات المغمورة التي يرد ذكرها في الرسالة.
10- إثبات النتائج والتوصيات التي يُتَوصل إليها، مع مراعاة الأمانة العليمة.

حدود الرسالة: هذه الرسالة اقتصرت على بيان نظام القضاء الشرعي وتطبيقاته في الدّاخل الفلسطينيّ.

محتوى البحث: قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول، واحتوى كل فصل على عدد من المباحث وبعض المباحث احتوت على مطالب وتفصيل محتوى البحث على النحو الآتي:

الفصل الأوّل: القضاء ماهيته وتاريخه وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القضاء وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف القضاء في اللّغَة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: تعريف نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ.

المبحث الثّاني: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي.

المطلب الثّاني: حكم القضاء في الفقه الاسلامي.

المبحث الثّالث: نظام القضاء وأنواع المحاكم في إسرائيل وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع المحاكم في الكيان الإسرائيلي.

المطلب الثّاني: أنواع المحاكم الشرعية في الكيان الإسرائيلي.

المطلب الثّالث أنواع القوانين في الكيان الإسرائيلي.

المبحث الرابع: فلسطينيو الدّاخل (عرب الدّاخل) والهوية الفلسطينيّة وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ما بعد نكبة عام 48 حتى عام 1966.

المطلب الثّاني: ما بعد الحكم العسكري عام 1966 حتى اليوم.

الفصل الثّاني: تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني ودرجاتها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم المحاكم الشرعية.

المطلب الثّاني: المحاكم الشرعية في العهد العثماني.

المطلب الثّالث: المحاكم الشرعية في عهد الانتداب البريطاني.

المطلب الرابع: المحاكم الشرعية في عهد الكيان الاسرائيلي.

المبحث الثّاني: درجات المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ ووظائفها وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التعريف بالمحكمة الابتدائية الشرعية.

الفرع الأوّل: تكوين المحاكم الابتدائية الشرعية الابتدائية وعددها.

الفرع الثّاني: اختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّالث: إدارة المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّاني: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الأوّل: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّاني: تكوين محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّالث: اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

المبحث الثّالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ:

الفرع الأوّل: التعريف بالاختصاص الوظيفي ومشروعيته القانونية.

الفرع الثّاني: خصائص الاختصاص الوظيفي والطعن فيه.

الفرع الثّالث: تطبيقات قانونية من قرارات المحكمة.

المطلب الثّاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ:

الفرع الأوّل: التعريف بالاختصاص المكاني وقواعده.

الفرع الثّاني: تحديد نطاق الصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّالث: ميزات الاختصاص المكاني والطعن فيه.

المطلب الثّالث: تنازع الاختصاص في محاكم الدّاخل الفلسطينيّ:

الفرع الأوّل: المقصود بتنازع في الاختصاص.

الفرع الثّاني: تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّالث: تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية والنظامية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفصل الثّالث: القضاة الشّرعيّون في الدّاخل الفلسطيني وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القاضي وصفاته المهنية وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: صفات القاضي في الفقه الإسلامي.

المبحث الثّاني: شروط تولّي القضاء في الشّريعة الإسلاميّة وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شروط تولي القضاء المتفق عليها.

المطلب الثّاني: شروط تولي القضاء المختلف فيها.

المبحث الثّالث: تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: طريقة اختيار القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّاني: شروط القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّالث: الآثار المترتبة على تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفصل الرابع: القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض ونقد. وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: القوانين الشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: قانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1917.

المطلب الثّاني: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان.

المطلب الثّالث: قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الرابع: مجلة الأحكام العدلية.

المبحث الثّاني: القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: قوانين تنظيمية إدارية:

الفرع الأوّل: مرسوم فلسطين لسنة 1922.

الفرع الثّاني: قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق تعيينات).

الفرع الثّالث: قانون القضاء الشّرعيين لسنة 1961.

الفرع الرابع: قانون ونظام المحكمين.

الفرع الخامس: نظام المرافعين الشّرعيين لسنة 1963.

المطلب الثّاني: قوانين جوهرية وظيفية تمس جوهر القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ. عرض وتحليل وفيه:

الفرع الأوّل: قانون تغيير الطائفة الدينية لسنة 1927.

الفرع الثّاني: قانون سن الزواج لسنة 1950.

الفرع الثّالث: قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

الفرع الرابع: قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951.

الفرع الخامس: قانون المحاكم الدينية لسنة 1956.

الفرع السادس: قانون تعديل أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959.

الفرع السابع: قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962.

الفرع الثامن: قانون الوراثة لسنة 1965.

الفرع التاسع: قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969.

الفرع العاشر: قانون تنظيم التقاضي بين الزوجين لسنة 1969.

الفرع الحادي عشر: قانون النفقة (تأمين الدفع) لسنة 1972.

الفرع الثّاني عشر: قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973 (تعديل 1990).

الفرع الثّالث عشر: قانون تبني الأولاد لسنة 1981.

الفرع الرابع عشر: قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991.

الفصل الأوّل

القضاء ماهيته وتاريخه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القضاء في اللّغَة والإصطلاح وفيه مطلبان.

المبحث الثّاني: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي وفيه مطلبان.

المبحث الثّالث: نظام القضاء وأنواع المحاكم في إسرائيل وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: فلسطينيو الدّاخل (عرب الدّاخل) والهوية الفلسطينيّة وفيه مطلبان.

المبحث الأوّل: القضاء تعريف القضاء في اللّغَة والإصطلاح**.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف القضاء في اللّغَة والإصطلاح.

المطلب الثّاني: تعريف نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الأوّل: تعريف القضاء في اللّغَة والإصطلاح.

أوّلًا: تعريف القضاء في اللّغَة:

كلمة القضاء اشتقت من الجذر الثلاثي (قَضَى)، بمعنى أحكم الأمر وأتقنه، والمصدر منه قضاء[1]، والقضاء هو: الفصل في الحكم، والجمع أقضية[2]. وقد وردت مادة (قَضَى) في القرآن الكريم ثلاثا وستين مرة[3].

والقضاء في اللّغَة له معانٍ كثيرة، ذُكر بعضها في القران الكريم[4]، ومنها:

1) الخَلق والصُنع والتَقدير، ومنه قول الله تعالى: (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ في يَوْمَيْنِ)[5].
2) العَمَل، ومنه قول الله تعالى: (فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)[6].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، 186/15.

[2] الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، 315/39.

[3] عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ط 4، 1994، ص 694.

[4] الدامغاني، حسين بن محمد، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، ط4، 1983م، ص 383-385.

[5] سورة فصلت، الآية 12.

[6] سورة طه، الآية 72.

3) أَمَرَ وحَكَمَ وَأَوْجَبَ، ومنه قول الله تعالى:(وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[1].

4) الإعلام والإخبار، ومنه قول الله تعالى: (وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلاء مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ)[2].

5) الفصل، ومنه قول الله تعالى: (وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)[3].

ثانياً: القضاء في الاصطلاح:

والقضاء في إصطلاح الفقهاء له تعريفات عديدة مختلفة في المباني ومتفقة في المعاني حتى في المذهب الواحد. أي إن الألفاظ المستعملة في التعريف قد تختلف من لفظ إلى لفظ آخر في تعريف ما، إلا أنها متفقة في المعنى[4]، وهذه جملة من تعريفات المذاهب الأربعة:

أ) **الحنفية:** حيث عرفه فقهاؤهم بتعريفات متعددة منها: (فصل الخصومات وقطع المنازعات)[5]. ويؤخذ على هذا التعريف أنه غَيْر مانع لأنه يدخل فيه الصلح والتحكيم[6].

ب) **المالكية:** عرفوا القضاء بأنه: (الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ)[7]. **ويؤخذ على هذا التعريف:** لفظ (الإخبار) فيوهم أن المراد به الإخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد، كما أنه **غَيْر مانع:** فيدخل فيه حكم المحكمين في شقاق الزوجين، ويدخل فيه حُكمُ الْمحتسب، والوالي، وغيرهما من أَهل الولايات الشَّرْعِيّة إِذَا حَكَمُوا بالوجه الشّرعيِ[8].

---

[1] سورة الاسراء، الآية 23.

[2] سورة الحجر، الآية 66.

[3] سورة الزمر، الآية 69.

[4] عسلية، زياد توفيق، وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، القاهرة، ط1، 2007م، ص 32.

[5] الحصكفي، محمد بن على علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية ط1، 2002م، ص 463.

[6] ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ط2، 1412هـ، 352/5.

[7] ابن فرحون، إبراهيم بن على، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ، 11/1. الرُّعيني، محمد بن محمد شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1992م، 86/6.

[8] الرُّعيني، مواهب الجليل، 86/6.

ت) **الشافعية:** قالوا إن القضاء هو: (فصل الْخُصُومَة بَين خصمين فَأَكْثر بِحكم الله تَعَالَى)[1].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غَيْر مانع إذ يدخل فيه التحكيم والصلح والإفتاء[2]. وغير جامع لاقتصاره على قضايا التنازع والمخاصمة مع أن هنالك قضايا يتطلب الحكم فيها وإن خلت الخصومة، مثل الحكم بالحجر، والوصاية على السفيه[3].

ث) **الحنابلة:** عرفوا القضاء بأنه: (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات)[4]. ويؤخذ على التعريف التكرار في قوله:(وفصل الحكومات) إذ فصل الحكومات يكون بتبيان الحكم الشرعي فيها والإلزام به[5]. وأما من قيده (بالإلزام) فهو قيد خارج عن التعريف، إذ ليس من مهمة القاضي الإنفاذ، إنما تتولاه سلطة غَيْر سلطة القضاء وهي السلطة التنفيذية[6].

والناظر في التعريفات من حيث المضمون يرى إنها متفقة وإن اختلفت من حيث الألفاظ، فقد تضمنت ما يأتي:

أ) فصل الخصومات وقطع المنازعات.

ب) إظهار الحكم الشرعي في القضية.

ت) بيان إن قول القاضي مُلزم.

ويمكن أن نعرف القضاء تعريفا مستفاداً من ابن خلدون بأنه :(الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعاً للتّنازع بالأحكام الشّرعيّة)[7]. فإن هذا التعريف ينص على الغاية التي شُرع القضاء من أجله، وَهُوَ فصل الخصومات حسماً للخلافات، ويتميز هذا الفصل بالإلزام، حتى نُخرج الصلح والتحكيم والفُتيا التي لا إلزام فيها[8].

---

[1] الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ت، 612/2.

[2] الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 2000م، ص 38.

[3] الحميضي، عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط1، 1989م، ص 35-36.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ت، ص 704.

[5] أبو طير، شادي، شكل النظام القضائي في الإسلام، جامعة الخليل، 2017م، ص 13.

[6] الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص 35-36.

[7] ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، 275/1.

[8] الغامدي، الاختصاص القضائي، ص40.

المطلب الثّاني: تعريف نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ.

قبل تعريف العنوان المركب **(**نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ**)**، الَّذِي يتكون من أربع كلمات، لا بد من الوقوف على كل كلمةٍ على حدةٍ، ثم بعدها نعرف العنوان وذلك فيما يأتي.

1) **نظام**، لغة: النَّظْمُ، والتأْليفُ[1]، وخلاصة معنى النظام في اللّغَة ومادته: أنَّه يدل على التأليف والجمع والترتيب والتنسيق.

والنظام في الاصطلاح: مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محددّ وتعرض في صورة مواد متتالية[2].

2) **القضاء:** فصل الخصومات وقطع المنازعات بين المتخاصمين حسماً للتداعي بالحكم الشرعي على وجه الإلزام.

3) **الشرعي**، من الشرع، ومنه الشّريعة، وَمِنْهُ قول الله تَعَالَى: (ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ) [3]. **والشّريعة في الاصطلاح:** اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه[4]. **والشرعي** نسبة إلى الشارع وَهُوَ الله سبحانه، أي إن أحكام القضاء مستمدة من الشّريعة الإسلاميّة.

وبناء على ما سبق يختلف النظام الشرعي عن النظام المدني الوضعي الَّذِي يستمد الأحكام والمبادئ من الأنظمة الوضعية.

وأما ما أقصده في البحث **(بلفظ شرعي)** فهو ما يتعلق بالقضاء في مسائل الأحوال الشخصية، والنكاح، والطلاق، والميراث، وما يتعلق بها، ونُخرج بذلك ما يتعلق بالحدود، والقصاص، والجنايات، فإنه لا يطبق فيها أحكام الشّرع لأننا نعيش في دولة لا تحكم بالشّريعة الإسلاميّة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 578/12.

[2] الغامدي، الاختصاص القضائي، ص 43.

[3] ابن منظور، لسان العرب، 175/8.

[4] الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ص 524.

4) **في الدّاخل الفلسطينيّ:** والمقصود بمصطلح الدّاخل الفلسطينيّ، أو (عرب الدّاخل) وهم العرب الفلسطينيّون الذين يعيشون داخل الخط الأخضر[1]، بعد احتلال فلسطين عام 48 الذين بقوا في أراضيهم ولم يهجروا لظروف عديدة.

والمراد بنظام **القضاء** الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ، الشكل الَّذِي ينظم القواعد والأسس وأحكام العمل القضائي بشكل عام، وذلك من خلال الإشارة إلى المفاهيم المتعلقة بأنواع القضاة، وبإنشاء المحاكم وتأليفها وإختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة[2].

ويمكن تعريف نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ: هو مجموعة الأحكام، والمبادئ المطبقة في الدّاخل الفلسطينيّ، والتي تنظم القضاء الشرعي في المحاكم، مبينةً ترتيب وعمل المحاكم، واختصاصاتها، ودرجاتها، وما يتعلق بالقضاة وأعوانهم من أحكام.

[1] خوري، أريج، الأبحاث حول الفلسطيني في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، حيفا، سنة 2011، ص 8.

[2] المسعودي، أمينة، إصلاح القضاء في إطار الدستور المغربي، مجلة مغرب القانون، العدد 63، سنة 2019، ص 8.

المبحث الثّاني: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي.

المطلب الثّاني: حكم القضاء في الفقه الاسلامي.

المطلب الأوّل: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي.

القضاء الشرعي جزء من القضاء الإسلامي الَّذِي يحتل جزءً مهماً في الشّريعة الإسلاميّة، وإنه أحد سلطات الدولة، وردت مشروعية القضاء في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- **من الكتاب:** وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية القضاء منها:

أ) قال الله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[1]. ودلت الآية: إن الحكم بين النّاس إحدى الغايات السماوية[2].

ب) قال الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[3]. وسبب نزولها في عدم قبول قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأنصاري وابن الزبير[4].

ت) قال الله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ)[5]. **وجه الدلالة:** أَمَرَ الله عز وجل نبيهُ دَاوُدَ بِالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَنَهَاهُ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَأَنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى، عِلَّةٌ لِلضَّلَالِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ[6].

---

[1] سورة النساء، الآية 105.

[2] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م، 7/ 457.

[3] سورة النساء، الآية 65. الطبري، جامع البيان، 7/ 205.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث رقم (4585)، 46/6.

[5] سورة ص، الآية 26.

[6] الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط1، 1995م، 399/6.

2- **ومن السنة:** وردت أحاديث كثيرة في مشروعية القضاء والتقاضي منها:

أ) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)[1]. قال النووي في شرح مسلم: " إِنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَدَلَ فِيمَا تَقَلَّدَهُ مِنْ خِلَافَةٍ أو إِمَارَةٍ أو قَضَاءٍ أو حِسْبَةٍ[2].

ب) وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ :قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخر، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي)[3]. **وجه الدلالة:** تدل صراحة على مشروعية القضاء[4].

3- **واما الإجماع:** (وأجْمَعَ المسلمون على مَشْروعِيَّةِ نَصْبِ القَضاءِ، والحكْمِ بينَ النَّاسِ)[5]. وَهُوَ فرض كفاية، لأنّ أمر النّاس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حَكَم بين الناس، وبعث عليا إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار ولأنّ الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم فوجب نصبه[6].

4- **واما المعقول:** النّاس يعيشون في هذه الدنيا ويتعاملون فيما بينهم، فيظلم بعضهم بعضاً، ويتخاصمون في الأموال والمعاملات، لِقلة الدين أو لِحُب المال، فوجب عقلاً التقاضي إلى حاكم وقاض يحكم بينهم بالعدل إذا تخاصموا، حتى يبتعدوا عن الخلاف وتستقيم لهم الحياة[7].

---

[1] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، حديث رقم: (1827)، 458/3.

[2] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 212/12. البيهقي، أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م، 121/2.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم: (1331)، 610/3، قال المحقق أحمد شاكر: حسن.

[4] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 212/12.

[5] ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1995م، 256/28.

[6] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م، 453/2.

[7] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1999م، 7/16.

المطلب الثّاني: حكم القضاء في الفقه الاسلامي.

والمقصود من حكم تولي القضاء هو الوصف الشرعي التكليفي، من حيث الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم[1]، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1. **أوّلًا: حكم القضاء التكليفي:**

القضاء من فروض الكفايات، لعموم الأدلة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة التي بينت مشروعيته؛ ولأن الله أمر بالقيام بالعدل بصيغة الجزم التي تفيد الوجوب[2]، فالقضاء من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا لم يقوموا به أثموا جميعاً[3].

2. **ثانيا: حكم القضاء في الفقه الاسلامي بالنسبة للإمام:**

اتفق الفقهاء أن القضاء فرض عين على الإمام، وذلك بأن يعين القضاة على الأمصار والبلدان للحكم بين الناس، لأن القضاء جزء من الولاية العامة، ولأنه يجب على الإمام القيام بشؤون الناس، أو يعين من ينوب عنه على القضاء، ولأنه لا يصح أن يعين القضاة إلا من قبل الإمام[4].

3. **ثالثا: حكم القضاء في الفقه الاسلامي بالنسبة للأفراد:** تولّي القضاء للأفراد تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة من حيثُ الوجوب، والإستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم.

1) **الوجوب:** إذا كان من أهل الاجتهاد والاختصاص ولم يكن غيره، لأن في عدم قبوله تضييع الحقوق.

2) **الإستحباب:** إذا كان من يصلح للقضاء متعددّين وكان أحدهم أصلح من غيره في أمور القضاء.

---

[1] الزحيلي، التنظيم القضائي، ص 73.

[2] السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 45/2.

[3] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ت، 155/2. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت، 154/11.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 367/5. الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 6/ 101. الماوردي، الحاوي الكبير، 16/7. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، 258/6. المرداوي، الإنصاف، 154/11.

3) **الإباحة:** إذا كان من يصلح للقضاء عدة أشخاص متساوون في الصلاح والقيام بأمور القضاء، فله أن يقبل وله أن يرفض.

4) **الكراهية:** إذا كان أحدهم صالحا للقضاء وكان الآخر أصلح وأقوى فقبوله مكروه. أو كان يطلب القضاء سعياً للجاه والشهرة والاستعلاء على النّاس فمَكروه.

5) **التحريم:** إذا كان جاهلا وليس له أهلية القضاء، أو كان سعيه لرشوة أو انتقام ولو كان عنده علم، فيُحرم عليه[1].

وكلام الفقهاء[2] عن حكم تولي القضاء للأفراد في ظل دولة الإسلام ووجود الإمام، لكن ما حكم تولي القضاء الشرعي للأفراد في ظل نظام وضعي مدني لا يتحاكم إلى الشّريعة الإسلاميّة، كالأقلية المسلمة الفلسطينيّة (عرب الدّاخل) التي تعيش داخل الكيان الإسرائيلي، ولهم محاكم شرعيّة خاصة بهم، ويتقدم لمنصب القاضي الشرعي كل من تتوفر فيه الشروط القانونية، يستوي فيه ذلك صاحب العلم الشرعي بالمحامي النظامي. ويتفرع عن **ذلك سؤلان:**

السؤال الأوّل: ما حكم تولي القضاء الشرعي في الكيان الإسرائيلي؟

والسؤال الثّاني: ما حكم طلب تولي القضاء من أهل العلم الشرعي حسماً لغيرهم؟

السؤال الأوّل: ما حكم تولي القضاء الشرعي في الكيان الإسرائيلي؟

يأخذ الكيان الإسرائيلي في التكييف الفقهي حكم السلطان المتغلب على فسطين عام 1948م، أو حكم السلطان الجائر الَّذِي لا يتحاكم إلى الشّريعة الإسلاميّة، وتكلم الفقهاء في باب الولاية العامة وفي باب القضاء والنكاح، وذكروا حُكم تولي القضاء في بلد مسلم له سلطان غَيْر مسلم متغلب، أو بلد غَيْر مسلم فيهِ مسلمين، **وذكروا حالتين:**

1- **الحالة الاولى:** في حالة عدم وجود إمام شرعي. وهذه من الفرضيات التي ذكرها الجويني، وأوجب على النّاس الرجوع والتحاكم لأهل العلم، بل ويتصدر العلماء في حل قضايا الناس[3].

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 16/1. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م، 570/4.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، 367/5. الرُّعيني، مواهب الجليل، 6/ 101. الماوردي، الشربيني، مغني المحتاج، 258/6. المرداوي، الإنصاف، 154/11.

[3] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط3، 1401هـ، ص 391.

وقال الفقيه أحمد بن نصر الداودي[1]: (كل بلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يضيع الحدود، أو السلطان غَيْر عدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان)[2]، وجعل الكاساني المسلمين منزلة الامام والقاضي من حيث السلطة[3]. ويمكن إنزال الأقلية الفلسطينيّة (عرب لداخل) على أنهم في بلد لا سلطان للمسلمين فيه.

2- **الحالة الثّانية:** في حالة وجود سلطان غَيْر مسلم يعيين القاضي المسلم: سواء أكانوا في بلد مسلم فغلب عليهم سلطان غَيْر مسلم، أو كانوا مسلمين في بلاد غَيْر إسلامية.

بحث الفقهاء هذه المسالة فقالوا: ما حكم تولّية السلطان الكافر إذا غلب على بلاد المسلمين، وكان ذو شوكة، وممن تكلم وأفتى في هذا فقهاء المالكية في المغرب العربي، عندما احتل الصليبيون جزءاً من بلاد الاندلس، **وهذه أقوال فقهاء المذاهب:**

أ) **المالكية:** وقال المازري[4]: (وأما الثّاني وَهُوَ تولّية الكافر للقضاة والأمناء وغيرهم لحجز النّاس بعضهم عن بعض فواجب، حتى ادّعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً، وإن كان باطلاً تولّية الكافر لهذا القاضي؛ إما بطلب الرعية له وإقامته لهم للضرورة، لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو كان ولاه سلطان مسلم)[5]، وبه قال مطرف[6]، وابن

---

[1] أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر. توفي سنة 307 هجري. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت، 1/165. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002 م، 1/264.**

[2] الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، 102/10.

[3] الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، 147/5.

[4] محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلّيّة، له المعلم بفوائد مسلم في الحديث، توفي سنة 536هـ. **الزركلي، الأعلام، 277/6.**

[5] المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المُعْلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، بيت الحكمة، ط2، 1988م، 97/1.

[6] مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج عنه في صحيحه تفقه بمالك وَهُوَ ثقة .وقال بن حنبل، كانوا يقدمونه على أصحاب مالك صحب مالكاً سبع عشرة سنة، مات سنة 220 هـ بالمدينة. **ابن فرحون، الديباج المذهب، 340/2.**

الماجشون[1]، كما نقل عنهم الونشريسي[2]، في أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر[3].

ب) **الحنفية:** قال ابن عابدين: (ولكن إذا ولى الكافر عليهم قاضيا ورضيه المسلمون صحت تولّيته بلا شبهة، تأمل. ثم إن الظاهر أن البلاد التي ليست تحت حكم سلطان، بل لهم أمير منهم مستقل بالحكم عليهم بالتغلب أو باتفاقهم عليه يكون ذلك الأمير في حكم السلطان فيصح منه تولّية القاضي عليهم)[4].

ت) **الشافعية:** قال العز بن عبد السلام: (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله، جلبا للمصالح العامة، ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعُدُ عن رحمة الشّرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى تَوْلِيَتَهَا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، وفي ذلك احتمال بعيد)[5]، وأجازوا أيضاً تولي القاضي العادل من الأمير الباغي[6].

ث) **الحنابلة:** قال أبو يعلى: (ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت. فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد. وإن كان مفقوداً صح، ونفذت أحكامه

---

[1] عبد الملك بنُ عبد العزيز بنِ الْمَاجشُون، كان عبد الملك فقيها فصيحاً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله فهو فقيه بن فقيه وكان مفتي أهل المدينة في زمانه، توفى سنة 212، بالمدينة. **ابن فرحون، الديباج المذهب، 6/2.**

[2] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أحذ عن علماء تلمسان، فر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من كتبه، المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب. **الزركلي، الأعلام، 296/1.**

[3] الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1986م، ص 51.

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 369/5. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 300/6. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 604/3.

[5] السلمي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، 86/1.

[6] البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012م، 320/4. الشبشيري، محمد بن علي بن سالم، النهاية شرح متن الغاية والتقريب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، د.ت، ص 363.

عليهم)[1]. وقال المرداوي: (وإذا استولى أهل البغي على بلد، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه)[2]، وللمصلحة العامة أجاز بعض الفقهاء تولي القضاء بين المسلمين في الأرض غَيْر الإسلاميّة بتولّية الجماعة المسلمة فيها أو من سلطانها غَيْر المسلم[3].

وهذا قريب من واقعنا في الدّاخل الفلسطيني بعد عام 1948م، إذ تحكمنا دولة علمانية، وأصبحنا أقلية مسلمة لنا محاكم شرعيّة إسلامية موجودة قبل قيام الكيان الإسرائيلي. نتحاكم إليها في قضايا الأحوال الشخصية؛ كالنكاح، والطلاق، والميراث وما يتعلق بهما.

والذي أراه **جواز تولي القضاء الشرعي** في المحاكم الشرعية الإسلاميّة التابعة لوزارة العدل في الكيان الإسرائيلي لأمور:

1- أجاز الفقهاء تولي القضاء في حالة تغلب سلطان غَيْر مسلم على بلاد مسلمة وهذه حالنا في الدّاخل الفلسطينيّ بعد النكبة عام 1948م.

2- وأجاز الفقهاء تقليد القضاء من السلطان الجائر كما يجوز من العادل[4].

3- إن في عدم تقلد منصب القضاء تضييعا لحقوق الناس، وهذا ما لا تقبله الشّريعة الإسلاميّة. وربما تحاكموا إلى المحاكم النظامية وهذا أعظم مفسدة، أخذاً بقاعدة: (ما لا يدرك كله، لا يترك كله)[5].

4- القيام بحاجات المسلمين وقضاء حوائجهم، وحلّ النّزاعات مصلحة مشروعة.

5- شرعيّة المحاكم الشرعية من العهد العثماني الإسلامي، وليس وليدة الكيان الإسرائيلي، ولا علاقة بين تبعية المحاكم لوزارة العدل وبين إنشاء المحاكم، فاللاحق له حكم السابق.

---

[1] أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م، 73/1.

[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، 18/7. المرداوي، الإنصاف، 170/20.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب، 102/10.

[4] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 14/9.

[5] الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، 125/4.

والسؤال الثّاني: ما حكم طلب تولي القضاء من أهل العلم الشرعي حسماً لغيرهم؟

تكلم الفقهاء عن حكم قبول القضاء إذا عُرض من الإمام، وإذا لم يعرض على من يرى في نفسه الكفاءة، فهل له طلب القضاء والسعي إليه، خاصة إذا عرف أن غَيْر المؤهلين شرعا يتقدمون لمنصب القضاء الشرعي؟

ذكر الفقهاء أنه طلب القضاء يكون **فرض عين** على الشخص إذا لم يوجد من يصلح أن يتولى القضاء إلا شخص واحد معين، يصبح تولي وطلب القضاء في حقه فرض عين، ويجب عليه تولى القضاء شرعا، لأنه من فروض الكفاية ولا تقوم إلا به.

وهذا الَّذِي عليه جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى وجوب طلب وقبول القضاء في هذه الحالة.

وعليه **يجب على طلبة العلم الشرعي** وخريجي كليات القضاء الشرعّي وبالأخص المتخصصين في القضاء الشرعّي التقدم لطلب منصب القضاء الشرعّي في الدّاخل الفلسطينيّ، لئلا يتقدم غيرهم من خريجي كليات الحقوق لهذا المنصب، في ظل قانون تعيين القضاة الشّرعيين الَّذِي يتيح لهم ذلك[5]، وهذا من باب تقديم الفاضل على المفضول، ومستند ذلك القاعدة الشرعية: (يُولّى الأمثل فالأمثل ولعذر يولَّى المفضول) وقاعدة: (من تعين عليه فرض أُخذ به جبراً)[6].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 4/7.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 15/1. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م، 267/8.

[3] الماوردي، الحاوي، 12/16. الشربيني، مغني المحتاج، 261/6.

[4] أبو البركات، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ط 2، 2003 م، 505/4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت، 278/6.

[5] الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ط2، القدس الشريف، 1996م، ص13، قانون تعيين القضاة (تعديل 10 لسنة 2002).

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 10/16. البهوتي، الروض المربع، ص 706. الحريري، إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، دار عمار للنشر، عمّان، ط1، 1999م ص 35.

المبحث الثّالث: نظام القضاء وأنواع المحاكم في إسرائيل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع المحاكم في الكيان الإسرائيلي.

المطلب الثّاني: أنواع المحاكم الشرعية في الكيان الإسرائيلي.

المطلب الثّالث: أنواع القوانين في الكيان الإسرائيلي.

المطلب الأوّل: أنواع المحاكم في الكيان الإسرائيلي.

القضاء في الكيان الإسرائيلي هو جزء من منظومة القضاء والقوانين البريطانية، فبحسب قانون أنظمة الحكم والقانون 1948 (مادة 11): إنّ (القضاء الَّذِي كان ساري المفعول في فلسطين في يوم 1948/5/14 يبقى ساري المفعول ما لم يتناقض هذا القانون لقوانين أخرى سَتُشرّع من قبل مجلس الدولة المؤقت)[1]، وبذلك بقيت القوانين البريطانية والعثمانية سارية المفعول، واستمر الوضع حتى صدور قانون أساس القضاء 1980[2]، الَّذِي قطع الصلة بالقوانين التي شرعت قبل قيام الدولة، وصدر بعد ذلك عدة قوانين تنظم القضاء وعمل المحاكم، منها قانون المحاكم لسنة 1984[3]، الَّذِي وزع الصلاحيات وبَين درجات المحاكم وهي على قسمين[4]:

أ) **القسم الأوّل**: المحاكم العادية، وتنظر في القضاء الدستوري والقضاء الجنائي والمدني.

- القضاء الدستوري، ينظر في كل المواضيع المتعلقة بالقوانين الأساسية، كحقوق المواطن، وأنظمة الحكم والسلطات.
- القضاء الجنائي، ينظر في القضايا الجنائية والخطيرة المتعلقة بأمن وسلامة الفرد والمجتمع، ولذلك فإن الدولة هي التي تقدم الدعوى.

---

[1] قانون أنظمة الحكم والقضاء، 1948، פקודת סדרי השלטון והמשפט، 1948، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/0/law/0_lsr_312670.PDF.

[2] قانون أساس القضاء 1980، חוק יסודות המשפט، 1980، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/9/law/9_lsr_208451.PDF.

[3] قانون المحاكم 1984، חוק בתי המשפט [נוסח משולב]، 1984، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/11/law/11_lsr_311021.PDF.

[4] أبو رمضان، موسى، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام)، مؤسسة الدارسات الفلسطينية، ط1، 2011م، ص 128-129.

- القضاء المدني: ينظر في القضايا بين المواطنين، في حال النزاع ونقض الإتفاقيات وغيرها، وغالبا العقوبة تكون تعويض من المدعى علية.

وتعمل **المحاكم العادية** بثلاث درجات قضائية، حسب قانون أساس القضاء 1980[1]، ومن أجل ضمان الحق في الإجراءات العادلة لمن تمت إدانته ويرفض قرار الحكم، يحق له الإستئناف على القرار أمام درجة قضائية أعلى، لأن كل محكمة أعلى تملك صلاحيات أوسع من الصلاحيات التي تملكها الدرجة القضائية الأدنى منها، وهذه درجاتها[2]:

1. **محكمة الصلح:** وهي أولى الدرجات القضائية في جهاز المحاكم في القضايا الجنائية والمدنية، تملك محكمة الصلح صلاحية النظر في المخالفات، والجناية التي قد تصل عقوبتها إلى سبع سنوات. أما في القضاء المدني فإنها تملك صلاحية النظر في قضايا لا تتجاوز قيمتها المالية مبلغًا معينًا يتم تحديده وفقا للقانون، وهذه المحاكم قائمة في كل المدن الإسرائيلية تقريبا، وتَتَشّكل في العادة من قاض واحد في كل جلسة[3].
2. **المحكمة المركزية:** تعتبر درجة قضائية أُولى في كل قضية مدنية أو جنائية لا تقع في نطاق صلاحية محكمة الصلح والتي يحددها القانون، ففي القضاء الجنائي تملك المحكمة صلاحية النظر في قضايا جنائية، وأما في القضاء المدني فلها صلاحية الحكم في قضايا قيمتها أعلى من الحد الأعلى الَّذِي يمكن لمحكمة الصلح أن تحكم بها.

وتعتبر المحكمة المركزية الدرجة الثّانية في جهاز المحاكم الإسرائيلية، وتنظر بإعتبارها درجة قضائية ثانية في الاستئنافات الجنائية والمدنية، المقدمة إعتراضا على قرارات محكمة الصلح. وتتشكل الهيئة القضائية من قاض واحد إلى ثلاثة قضاة، ويقع مقر المحكمة المركزية في عدد من المدن منها، القدس، وتل أبيب، وحيفا، وبئر السبع، والناصرة.[4]

---

[1] قانون أساس القضاء 1980، חוק יסודות המשפט، 1980، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/9/law/9_lsr_208451.PDF

[2] السلطة القضائية، https://www.gov.il/ar/departments/the_judicial_authority

[3] أبو رمضان، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2011)، ص 157.

[4] أبو رمضان، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2011)، ص 155.

3. **المحكمة العليا:** وهي الجهة القضائية العليا الوحيدة في الكيان الإسرائيلي، ومقرها في القدس، وهي أعلى درجة قضائية للاستئناف، وأيضا محكمة عدل عليا[1]، فتنظر باعتبارها محكمة إستئناف على قرارات صادرة من المحكمة اللوائية في الدعاوى المدنية والجنائية[2]. وتنظر باعتبارها محكمة عدل عليا، عندما تبحث بإستئناف قرارات ضد سلطات الحكم المحلية، وتتشكل هيئتها من ثلاثة قضاة إلى تسعة حسب القضية، وفي حالات استثنائية تنعقد المحكمة بتشكيلة من 11 قاضيا، وتكون قراراتها ملزمة لجميع المحاكم الأدنى منها، وملزمة لسلطات الحكم المحلي في الكيان الإسرائيلي[3].

ب) **القسم الثّاني: المحاكم الخاصة[4]**، وتتكون من خمسة أنواع، وهي: المحاكم الدينية، ومحكمة شؤون العائلة، ومحكمة العمل، والمحكمة العسكرية، والمحكمة الإدارية. وسأشرح عن المحاكم الدينية لعلاقتها بالبحث، أما بقية المحاكم فسأكتفي بذكرها فقط.

1. **المحاكم الدينية، تتوزع على أربعة أنواع:**

أ) **المحاكم الدينية اليهودية:** وتستند في عملها، على قانون قضاء المحاكم الربانية (زواج وطلاق) لسنة 1953[5]، وتتبع المحاكم لوزارة الأديان إلى يومنا هذا، وتتكون من مستويين قضائيين هما: محكمة لوائية ابتدائية، ومحكمة عُليا ربانية للاستئناف. وتتكون من ثلاثة قضاة، ويشترط أن يكون القاضي الرباني مواطن إسرائيلي، ويتم تعيين القضاة الربانيين من قبل لجنة مكونة من عشرة أعضاء، وعلى رأسهم الحاخامان الأكبران لإسرائيل، ووزير شؤون الأديان. ومن صلاحياتها المطلقة الزواج والطلاق (بما يشمل دعاوى نفقة الزوجة والأولاد) لليهود في إسرائيل، وتطبق القانون التوراتي على هذه القضايا[6].

---

[1] عُليا (بغاتس)، بالعبري בית המשפט הגבוה לצדק، محكمة العدل العليا، وتكتب باختصار، בג"ץ.

[2] الحلبي، مرزوق، محكمة العدل العليا في إسرائيل، مجلة قضايا إسرائيلية، د.ت، العدد 59، ص9.

[3] أبو رمضان، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2011)، ص 148. وزارة المعارف والثقافة، السلطة والسياسة في إسرائيل، 1997م، مجموعة 2-3.

[4] أبو رمضان، موسى، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2004)، مؤسسة الدارسات الفلسطينية، ط1، 2004م، ص 99-108.

[5] قانون قضاء المحاكم الربانية (زواج وطلاق) 1953، חוק שיפוט בתי דין רבניים,(נישואין וגירושין), 1953, https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_209652.PDF

[6] قانون قضاء المحاكم الرباني (زواج وطلاق) تعديل2018، https://fs.knesset.gov.il/20/law/20_lsr_502454.pdf.

ب) **المحاكم الدينية الدرزية:** وهذه المحاكم خاصة بالطائفة الدرزية، وتعمل بموجب قانون المحاكم الدينية الدرزية لسنة 1962[1]، وحسب القانون فإن المحكمة الدرزية درجتين ابتدائية واستئناف، ولها صلاحيات مطلقة للنظر في قضايا الزواج، والطلاق لدى الدروز. وتتكون الهيئة من ثلاثة قضاة، ويشترط في القاضي الدرزي أن يكون مؤهلاً على المذهب الدرزي، وأن يكون متزوجًا ويزيد عمره عن ثلاثين عاماً. ويعين رئيس الدولة القاضي الدرزي بحسب توصيات لجنة تعيينات تضم تسعة أعضاء، أبرزهم رئيس المجلس الديني الدرزي ورئيس محكمة الاستئناف الدرزية، ووزير الأديان أو وزير العدل.

ت) **المحاكم الدينية للمسيحيين "الكنسية"**: تعمل هذه المحاكم في الدّاخل الفلسطينيّ وفقا لمرسوم تشريع فلسطين لسنة 1922 من المادة (54)[2]، الَّذِي ينص على أن لِمحاكم الطوائف المسحية المختلفة[3]، صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق[4]، وأما النفقة والميراث فيشترط رضى جميع المتقاضين في القضية، واقتصرت هذه الصلاحيات على مسائل الزواج والطلاق، وذلك بعد سن قانون شؤون العائلة لسنة 1995، وقانون الوراثة لسنة 1965، ويعين قضاة المحاكم الكنسية من قبل الرؤساء الروحيين للطوائف المسيحية وتتمتع هذه المحاكم بصلاحياتها، وتخضع لرقابة محكمة العدل العليا[5].

ث) **المحكمة الدينية للمسلمين "الشرعية"**: تستمد شرعيتها من مرسوم فلسطين لسنة 1922، من المادة (52)، وتعمل في قضايا الأحوال الشخصية وفقا لقانون حقوق العائلة العثماني لسنة 1917[6]، ويتم التقاضي في المحاكم الشرعية الإسلاميّة على اعتبار درجتين، محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف، والقضاة مواطنون إسرائيليون تعينهم لجنة خاصة برئاسة وزير

---

[1] قانون المحاكم الدرزية 1962، חוק בתי הדין הדתיים הדרוזיים، 1962، https://fs.knesset.gov.il/5/law/5_lsr_208100.PDF.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 122.

[3] في الداخل الفلسطيني إحدى عشر طائفة مسيحية معترف بها من الكيان الإسرائيلي، موقع وزارة الخارجية، https://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/TheIsraeliSociety/Pages/christian-communities-in-israel.aspx.

[4] حسب قانون الوراثة 1965، المادة (156) (ب) فقرة(2) تشطب عبارة "وتصديق الوصايا" الواردة في المادة (54) (أ)، وخرجت بذلك الوصايا من صلاحية المحاكم الدينية الكنّسية إلى محكمة شؤون العائلة.

[5] بطشون، شرين، المحاكم الكنسية في إسرائيل، مجلة كيان، 2012م، ص4.

[6] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 226.

العدل. وبعد تعديل رقم (5) على قانون شؤون العائلة سنة 2001، أصبحت تقتصر على قضايا الزواج والطلاق فحسب.

2. **محكمة شؤون العائلة:** صدر قانون محاكم شؤون العائلة 1995[1]، للنظر في قضايا الأحوال الشخصية التي كانت صلاحيتها للمحاكم الدينية الإسلاميّة، والمسيحية، والدرزية، حسب مرسوم فلسطين، وتتوزع في عدد من المدن، كالقدس، وطبريا، والناصرة، وحيفا، وبئر السبع.
3. **محكمة العمل:** تختص محكمة العمل في قضايا العمل والعمال التي تعمل وفق قانون محاكم العمل الصادر لسنة 1969[2]، وتختص المحكمة بالبحث في القضايا الخاصة بعلاقات العمل القائمة بين العامل وصاحب العمل، والمحكمة على درجتين، محكمة لوائية تعتبر درجة أولى، والدرجة الثّانية المحكمة القطرية وهي محكمة استئناف على الأحكام الصادرة عن المحاكم اللوائية، وتخضع لرقابة المحكمة العليا[3].
4. **المحكمة الإدارية:** أقيمت المحاكم الإدارية بقانون المحاكم الإدارية 1992[4]، وأعطت الصلاحيات للمحاكم اللوائية بالنظر في الأمور الإدارية وإصدار الأحكام.
5. **المحاكم العسكرية:** وتعمل هذه المحاكم بموجب قانون القضاء العسكري لسنة 1955[5]، وهناك عدة أنواع من المحاكم العسكرية هي: لوائية، وبحريه، وخاصة، وميدانية، وقوانين سير، إضافة لمحكمة الاستئناف العسكرية[6].

---

[1] قانون محاكم شؤون العائلة 1995חוק בית המשפט לענייני משפחה، 1995.

[2] قانون محاكم العمل، חוק בית הדין לעבודה، 1969،
https://fs.knesset.gov.il/6/law/6_lsr_211655.PDF.

[3] موقع كل حق:
https://www.kolzchut.org.il/ar/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84

[4] قانون المحاكم الإدارية 1992، חוק בתי דין מינהליים، 1992،
https://fs.knesset.gov.il/12/law/12_lsr_210898.PDF.

[5] قانون القضاء العسكري لسنة 1955، חוק השיפוט הצבאי، 1955، موقع الكنيست،
https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_209650.PDF.

[6] أبو رمضان، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2011)، ص 158-166.

المطلب الثّاني: أنواع المحاكم الشرعية في الكيان الإسرائيلي.

في الكيان الإسرائيلي هنالك عدة محاكم شرعيّة من حيث التبعية والتشريعات وهي قسمان:

أوّلًا: محاكم شرعيّة تتبع لوزارة العدل الإسرائيلية.

ثانياً: محاكم شرعيّة لا تتبع لوزارة العدل الإسرائيلية، وإنما تتبع لديوان قاضي القضاة الأردني والفلسطينيّ في القدس الشريف.

1. **أوّلًا: محاكم شرعيّة تتبع لوزارة العدل الإسرائيلية:** وتستمد المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عام 1948م صلاحيتها من المادة (52) من مرسوم فلسطين لسنة 1922م[1]، والتي تنص على أنّ للمحاكم الشرعية الإسلاميّة صلاحية مستقلة للقضاة في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، وتتبع المحاكم الشرعية لوزارة الأديان حتى عام 2001م، ثم انتقلت لوزارة العدل الإسرائيلية، **والمحكمة الشرعية على درجتين**[2]:

أ) **المحكمة الشرعية الابتدائية:** وتطبق في الأحوال الشخصية قانون حقوق العائلة العثماني 1917، وتعمل المحاكم الابتدائية بنظام قاضٍ منفرد، وتتوزع في عدد من المدن الفلسطينيّة في الدّاخل مثل، حيفا، ويافا، وعكا، والناصرة، وبئر السبع، والطيبة، وسخنين، وباقة الغربية[3].

ب) **محكمة الاستئناف الشرعية:** وتعمل وفق نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية لسنة 1918، الَّذِي صودق عليه عام 1953 في الكنيست الإسرائيلي على تأسيس المحكمة الشرعية، ومقرها في القدس الشريف وباقة الغربية[4]، وتتشكل من ثلاثة قضاة، وتعتبر استئناف على كل قرار أو أمر صادر عن محكمة شرعيّة[5]. وسأتكلم بمزيد من الشرح في الفصل الثّاني، في مبحث درجات المحكمة الشرعية الابتدائية والاستئناف[6].

---

[1] قانون أنظمة الحكم والقضاء 1948، פקודת סדרי השלטון והמשפט، 1948، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/0/law/0_lsr_312670.PDF.

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 95.

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 98.

[4] قانون المحاكم الشرعية (تصديق التعيينات 1953).
https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_208097.PDF

[5] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 126.

[6] صفحة (49) من هذا البحث.

2. **ثانياً: محاكم شرعيّة لا تتبع لوزارة العدل الإسرائيلية، وإنما تتبع لديوان قاضي القضاة الأردني، أو الفلسطينيّ في القدس الشريف:** نظراً لوضع سكان القدس كونهم لا يحملون الجنسية الإسرائيلية وفقا لقانون دخول الكيان الإسرائيلي 1952[1]، فإنهم مقيمون إقامة دائمة بعد احتلال القدس عام 1967م، ويحملون الهوية الزرقاء ويرفضون الجنسية الإسرائيلية، لذا فإن سكان القدس يخضعون لعدة أنظمة قضائية مختلفة، ويوجد أكثر من نظام قضائي في القدس يخضع له المقدسيون، ويتحاكمون لثلاث محاكم شرعيّة، وواحدة نظامية:

أ) **المحكمة الابتدائية الشرعية في القدس التابعة لديوان قاضي القضاة الأردني:** وتطبق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010، تعديل رقم (15)لسنة (2019)، وتقع في القدس الشرقية في شارع صلاح الدين، وهي تابعة لديوان قاضي القضاة في الأردن[2]، ويحق لسكان القدس الذين يحملون الهوية الزرقاء التقاضي إليها، بالإضافة إلى محكمة الاستئناف الشرعية، التي أنشئت بنظام محكمة الاستئناف الشرعية رقم (3) لسنة 1951م[3]، وهي موجودة بالقبة النحوية بالمسجد الأقصى[4].

ب) **المحكمة الابتدائية الشرعية في العيزرية التابعة لديوان قاضي القضاة الفلسطينيّ:** وتطبق قانون الأحوال الشخصية الاردني 1976[5]، تأسست سنة 2002م، بنظام تشكيل المحاكم 1972م، لتخدم السكان الفلسطينيّين في قضاء القدس وضواحيها. وبالإضافة إلى محكمة الاستئناف الشرعية القدس والمنعقدة مؤقتا في رام الله، حيث تنظر القضايا الواردة إليها من المحكمة الابتدائية[6].

---

[1] قانون الدخول لإسرائيل لسنة 1952م، חוק הכניסה לישראל، 1952، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_211754.PDF.

[2] القضاة، محمد أحمد حسين، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، 2012م، ص 18.

[3] أبو البصل، عبد الناصر، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ط1، 2005م، ص 112.

[4] أبو شنار، أحمد محمد، أهمية المساجد في الإسلام، دار المعتز للنشر، عمان، 2019م، ص 220.

[5] موقع ديون قاضي القضاة الفلسطيني، http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=Fh5NDRa1914927036aFh5NDR

[6] انشئت بنظام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م، والمعمول به بموجب المرسوم الرئاسي (994/1 م) الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في حينه المرحوم ابو عمار، موقع ديوان قاضي القضاة، http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=Tkg3sYa1912071777aTkg3sY

وبالإضافة إلى محكمتين تتبعان لوزارة العدل الإسرائيلية تخدمان سكان القدس:

ت) **المحكمة الشرعية في القدس التابعة لوزارة العدل الإسرائيلية:** وتطبق قانون حقوق العائلة العثماني 1917[1]، وافتتحت أول محكمة ابتدائية شرعيّة عام 1988، ومنطقة صلاحيتها المكانية قضاء القدس[2].

ث) **محكمة شؤون العائلة النظامية في القدس:** وتطبق قانون شؤون العائلة الإسرائيلي لسنة 1995، المتعلق بالأحوال الشخصية المدني، ومن الصلاحيات النظر في مسائل شؤون العائلة، ولها صلاحية موازية مع المحكمة الدينية، ويجوز لمحكمة شؤون العائلة أن تنظر في القضية بشرط ألا تكون المحكمة الدينية بدأت النظر فيها[3]. ويحق للمقدسيين التوجه لهذه لمحكمة في كافة الموضوعات المتعلقة بالأحوال الشخصية عدا (الزواج والطلاق)، ولو قرر أي مقدسي التوجه لمحكمة شؤون العائلة فإنها تصبح صاحبة الاختصاص[4].

ديوان قاضي القضاة، القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات، فلسطين، 2009، ص 26.

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 226.

[2] شاحر، عيدو، نظرة على العلاقات المتداخلة بين المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية في القدس، جامعة حيفا، د.ت، ص 34.

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 940.

[4] زحالقة، أياد، المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية، معهد فان لير، القدس ص 29.

المطلب الثّالث: أنواع القوانين في الكيان الإسرائيلي.

يعتبر الكيان الإسرائيلي نظاما ديموقراطيا برلمانيا، يتكون من ثلاث سلطات، تشريعية، وقضائية، وتنفيذية، ومن مؤسساتها السلطوية الرئاسة والبرلمان (الكنيست)، والحكومة (مجلس الوزراء) والجهاز القضائي. يعتمد النظام على مبدأ فصل السلطات، فعلى السلطة التنفيذية أن تحصل على ثقة السلطة التشريعية (الكنسيت) ويضمن فيه القانون استقلالية الجهاز القضائي ويمكن القول إن مصادر القوانين في الكيان الإسرائيلي على ثلاثة دعائم وهي[1]:

أ. **القانون العثماني،** وَهُوَ عبارة عن القوانين التي كان معمولا بها خلال فترة الحكم العثماني في البلاد، استمر العمل بها بعد قيام الكيان الإسرائيلي بموجب المادة (11) من قانون أنظمة الحكم والقضاء لسنة 1948م[2].

ب. **القانون البريطاني،** وهي عبارة عن القوانين التي كان معمولا بها خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين. واستمر العمل بها بعد قيام الكيان الإسرائيلي بموجب المادة (11) من قانون أنظمة الحكم والقضاء لسنة 1948م.

ت. **القانون الإسرائيلي،** وَهُوَ عبارة عن القوانين التي شُرّعت من قبل الكنسيت الإسرائيلي منذ إقامة دولة إسرائيل، ويمكن تمييز القوانين باختصاصها كما يلي:

أ. القانون المدني.

ب. القانون الجنائي.

ت. القانون الديني.

ث. القانون العسكري.

ج. القانون الإداري.[3]

---

[1] أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، دار النهضة للطباعة، الناصرة، 2003م، ص 405.

[2] قانون أنظمة الحكم والقضاء لسنة 1948، פקודת סדרי השלטון והמשפט، 1948، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/0/law/0_lsr_312670.PDF.

[3] أبو رمضان، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2004)، ص 82.

المبحث الرابع: فلسطينيو الدّاخل (عرب الدّاخل) والهوية الفلسطينيّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: ما بعد نكبة عام 48 حتى عام 1966.

المطلب الثّاني: ما بعد الحكم العسكري عام 1966 حتى اليوم.

المطلب الأوّل: ما بعد نكبة عام 48 حتى عام 1966:

قبل قيام الكيان الإسرائيلي كان عدد سكان فلسطين يقارب 1.300.000 نسمة من العرب، وقد شكلوا أغلبية سكانية، وكان عدد المهاجرين من اليهود حوالي 700.000 ألف[1]، لكن سرعان ما انقلبت الموازين، وتغيرت المعالم الديموغرافية للمنطقة، وذلك نتيجة الحرب التي اندلعت والآثار التي خلفتها الحرب[2].

ولهذا لا يمكن أن ننسى تاريخ 1948/5/14م، عندما رحل آخر جندي بريطاني عن فلسطين، وزال الاستعمار البريطاني عن فلسطين، وقام الكيان الإسرائيلي على أرض فلسطين العربية.

وَتَرتب على حرب عام 1948 قيام كيان إسرائيل على 78 % من مساحة فلسطين التاريخية[3].

فَقَدَ العرب أكثر من نصف الأراضي التي كانوا يملكونها في العام 1948، بسبب مُصادرة الدولة لها، وبقوا محبوسين في قراهم الضيقة، حيث يوجد في حوزتهم 2.5 % فقط من مساحة الدولة[4].

وبعد قيام الكيان الإسرائيلي على مُعظم الأراضي الفلسطينيّة، تَم تَهجير غالبية أبناء الشعب الفلسطينيّ، وبقي منهم داخل كيان إسرائيل حوالي 156.000 وبذلك أصبح العرب داخل كيان إسرائيل أقلية تمثل 17%؛ من مجموع السكان في ذلك الوقت[5].

---

[1] أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، ص 245.

[2] أبو جابر، إبراهيم، جرح النكبة، مركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم، 2004م، 173/2.

[3] غانم، أسعد، التطور المستقبلي للعرب الفلسطينيين في إسرائيل، اللجنة القطرية، الناصرة، 2006م، ص 4.
أبو فارس، محمد عبد القادر، شهداء فلسطين، دار الفرقان، عمان، ط1، 1990م، ص 33.

[4] يفتاحيئل، أورن، المواطنة العربية في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، 2001، ص 129.

[5] الحمد، جواد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط2، 1999، ص 427.

وبعد الانتهاء من حرب عام 1948، فُرض الحكم العسكري على السكان العرب في دولة إسرائيل. وقد كان لفترة الحكم العسكري الَّذِي استمر حتى تشرين أول 1966؛ آثار بعيدة المدى على الوضع الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، والثقافي، بل والنفسّي للمواطنين العرب في إسرائيل[1].

تميزت هذه الفترة بفرض قيود عديدة على عرب الدّاخل، وحرمانهم لِكثير من الحقوق، والحريات، مثل الحريات الفردية؛ (كحرية التنقل، والتعبير عن الرأي)، بالإضافة إلى مصادرة نسبة كبيرة من أراضي القرى والمدن الفلسطينيّة، عن طريق مؤسسات الدولة بطرق رسمية، وغير رسمية[2].

يعتبر العرب الفلسطينيّون في إسرائيل بقايا المجتمع الفلسطينيّ المولود الأصلي، الذين بقوا داخل الخط الأخضر لدولة إسرائيل بعد أحداث حرب 48 وضمهم داخل حدود 48[3].

وفي عام 1952 سَنّت إسرائيل قانون الدخول[4]، الَّذِي ينص على إعطاء المواطنة لسكان الأراضي المحتلة فقط[5]. بشروط منها، أن يكون الشخص تواجد في إسرائيل بتاريخ 1952/3/1، ومسجلاً حسب قانون تسجيل السكان لسنة 1949[6]، وبذلك تم إغلاق باب رجوع اللاجئين الفلسطينيّين الذين هُجروا من أراضيهم، ولم يتمكنوا من الرجوع إلى بيوتهم وقُراهم.

ومن الأحداث المُرعبة في فترة الحكم العسكري، مَجزرة كَفرُ قاسم في منطقة المثلث عام 1956، إبان العدوان الثلاثي على مصر، حيث فُرض منع التجول على البلدان العربية، وخلال المساء أُطلقت النار على عشرات المواطنين العرب العزل وهم في طريق عودتهم إلى بيوتهم؛ استشهد 49 شخصاً من الفلاحين. هذه المجزرة التي وقعت على خلفية قمع واضطهاد المواطنين العرب، تحت نظام الحكم العسكري المفروض عليهم، دبّ الرعب مجدداً في العديد منهم، وذكّرتهم بأن مجرد

---

[1] أبو ريا، عصام، الصدع العربي اليهودي في إسرائيل، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، القدس، 2002م، ص 16.

[2] فرسون، سميح، فلسطين والفلسطينيون، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 281.

[3] مناع، عادل، المجتمع العربي في إسرائيل، معهد فان لير، القدس، 1999م، ص 16.

[4] قانون الدخول لإسرائيل لسنة 1952م. חוק הכניסה לישראל، 1952، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_211754.PDF.

[5] قانون المواطنة 1952، חוק האזרחות، התשי"ב-1952 موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_211774.PDF.

[6] كيوان، مأمون، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2010م، ص 14.

بقائهم في وطنهم على أرضهم هي مسألة غَيْر محسومة من وجهة نظر السلطات الإسرائيلية، فقد استمر الحكم العسكري وسياسته التعسّفيّة حتى عام 1966[1].

وخلال فترة الحكم العسكري مُنعت النشاطات الاجتماعية والسياسية، إلا بما يتعلق بالأحزاب الصهيونية في البلدات العربية، أما على مستوى الهُوية الجماعية فالجماهير العربية في إسرائيل اعتبرت نفسها عربية.

وقد تعمقت هذه الهُوة بتأثير من الأحزاب الصهيونية، التي نشطت بين العرب قُبيل انتخابات الكنيست[2] الاولى عام 1949[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه في مرحلة محددة تم النظر بقُدسية إلى الفلسطينيّين الذين لم يغادروا فلسطين سنة 1948، ومرّدُ تلك النظرة صمود وتمسّك فلسطينيو 1948 بأرضهم. لكن هذه النظرة لم تمنع الفلسطينيّين الآخرين من التشكيك في الولاء الوطني لمن حملوا الجنسّية الإسرائيلية، أو اعتبارهم في منزلة "الإسرائيليين العرب"[4].

المطلب الثّاني: ما بعد الحكم العسكري عام 1966 حتى اليوم.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أ- المرحلة الاولى من انتهاء الحكم العسكري عام 1966 حتى 1976.

ب-المرحلة الثّانية: من عام 1976 حتى عام 2020.

أ) **المرحلة الاولى من انتهاء الحكم العسكري عام 1966 حتى 1976:** تم إلغاء الحكم العسكري عام 1966، عبر إعلان رئيس الوزراء ليفي اشكول في الكنيست أن الحكومة الإسرائيلية، واعتبارا من 1966/12/1 سيتم اعتبار جهاز الحكم العسكري ملغياً، وتحويل المهمات إلى الهيئات المدنية[5]. وقد يكون السبب في ذلك هو الوصول إلى نوع من

---

[1] مناع، عادل، الأبحاث حول الفلسطيني في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، حيفا، سنة 2011، ص 80.

[2] هو البرلمان الاسرائيلي، اي السلطة التشريعية العليا في اسرائيل. والكنيست هي المصدر التشريعي الوحيد والتي توزع الصلاحيات والمناصب الرسمية بموجب القانون. (المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية مدار)

[3] كيوان، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، ص 185.

[4] كيوان، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، ص 7.

[5] كيوان، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، ص187.

الاستقرار الأمني في المنطقة، الأمر الَّذِي أدى إلى تحسن وضع عرب الدّاخل إلى حد ما، لكنهم منعزلون عن الدول العربية المجاورة من جانب، وعن المجتمع اليهودي من جانب آخر، وبدأ هذا التغيير بعد سنة 1967، عندما تم فتح معابر الحدود بين إسرائيل والأردن، وذلك عن طريق الضفة الغربية التي احتلتها إسرائيل عام 67[1]. وسُمح لهم بزيارة ولقاء سكان الضفة الغربية، وقطاع غزة، بعد منع استمر مدة عشرون عاماً، مما أدى إلى تعزيز الهوية الفلسطينيّة لدى عرب الدّاخل في الكيان الإسرائيلي. وتتميز هذه الفترة بحدوث متغيرات لفلسطينيي الدّاخل منها، حرب حزيران 1967، وحرب تشرين الأوّل 1973، وظهور منظمة التحرير الفلسطينيّة كممثل شرعي ووحيد للشّعب الفلسطينيّ، واندلاع أحداث يوم الأرض عام 76؛ الَّذِي أصبح رمزاً للنضال الفلسطينيّ ضد المخططات السياسية، لتطهير المجتمعات الفلسطينيّة عرقيا عن أرض أجدادها، وقد كان لتلك المتغيرات انعكاسات على مكانة ودور فلسطينيي الدّاخل في الواقع الإسرائيلي الجديد[2].

تميزت هذه الفترة بزيادة الثقة بالنفس لدى فلسطينيي الدّاخل، مما أدى إلى زيادة الوعي والاستعداد للعمل من أجل المساواة في الحقوق في إسرائيل، وحل القضية الفلسطينيّة، وطرأ في هذه الفترة تغيراً حقيقياً على المؤسسات والهيئات السياسية، والاجتماعية العربية، من حيث طبيعة ونطاق العمل، إضافة إلى زيادة المشاركة العملية في السياسة لدى عرب الدّاخل، ففي سنوات السبعينيات تم تشكيل كثير من المؤسسات القطرية الفلسطينيّة لدى عرب الدّاخل. كمؤسسة حركة أبناء البلد عام 1973 التي تمثل التيار القومي الوطني، وظهور الحركة الإسلاميّة عام 1972، والتيار الشيوعي الديمقراطي عام1976[3].

وبدأ ظهور هذه التيارات، على خلفية فتح المعابر على الضفة الغربية، وقطاع غزة عقب حرب 1967، واحتكاك عرب الدّاخل بأهل الضفة، والقطاع، ووجود الوعي الديني والقومي في هذه الحقبة من الزمن[4].

---

[1] أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، ص 246.

[2] كيوان، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، ص187. نخلة، خليل، الأبحاث حول الفلسطيني في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، د.ت، ص 85.

[3] المجتمع العربي في الداخل الفلسطيني، مركز الدراسات الإسلامية المعاصرة، أم الفحم، 2006، ص 11.

[4] يحيى، قصي حاج، وآخرون، دراسات في المجتمع العربي في إسرائيل، كلية بيت برل، ط1، 2006م، ص 25.

ب) المرحلة الثّانية: من عام 1976 حتى عام 2020.

حدثت متغيرات في مسارين مختلفين، المسار الأوّل: طرأ تحسن آخر عندما تم توقيع عملية السلام مع مصر، وإسرائيل عام 1979، حيث فُتحت المعابر مع مصر، وسمح لعرب الدّاخل بأداء فريضة الحج عن طريق مصر، ثم حُول ذلك ليكون عن طريق المملكة الأردنية[1]، وعقدت اتفاقية أوسلو والاتفاقية الأردنية الإسرائيلية.

وأما المسار الثّاني المعاكس: فتمثل في الانتفاضة الاولى عام 1987، وانتفاضة الأقصى عام 2000، لتكرس عرى رابطة لا تنفصم بين أبناء الشعب الفلسطينيّ، على اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية، التي تُميز بينهم إلى حد بدأ وكأن هناك جماعات فلسطينية متمايزة عن بعضها البعض؛ على قاعدة الجغرافيا السياسية، وجرى تصنيف الشعب الفلسطينيّ إلى ثلاث جماعات أساسية، وهي فلسطينيو الشتات والمهجر، وفلسطينيو الضفة وقطاع غزة، وفلسطينيو الدّاخل.

وفي أواخر التسعينيات بلغ عدد سكان عرب الدّاخل ما يقارب 900 ألف نسمة، حيث شكلوا 18% من المجموع السكاني، وفي نهاية عام 2000، وصل عددهم ما يقارب المليون نسمة[2].

وتشير احصائيات عام 2009، إلى أن عرب الدّاخل وصل عددهم إلى 1.498.000 نسمة، بنسبة 20% من مجموع السكان الكلي. وفي عام 2016 وصل عدد عرب الدّاخل 1.800.000 نسمة في إسرائيل من مجموع السكان[3]، وفي نهاية عام 2018 وصل عدد العرب إلى 1.878.400، بنسبة 20.9% من مجموع السكان[4]. ويعتبر مجتمع عرب الدّاخل مجموعة سكانية أكثر شباباً من المجتمع اليهودي، بالرغم أنهم أقلية يشكلون 20.9%، من المجموع السكاني[5].

---

[1] أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، ص 246.

[2] أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، ص 246. أبو رمضان، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام 2004)، ص 240.

[3] المجتمع العربي في إسرائيل، حقائق وأرقام 2018، معهد مايرس جوينت.

[4] دائرة الإحصاء المركزية، إحصاء إسرائيل 2019، رقم (70)، /www.cbs.gov.il/he/publications/doclib/2019/2.shnatonpopulation/diagrams2.pdf

[5] أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، ص 246.

وهكذا جاءت تسميتنا عند البعض (عرب إسرائيل)، وعند البعض (فلسطينيو 48)، وعند البعض (فلسطينيو الدّاخل)، ونحن نحمل الجنسية الإسرائيلية، فالمسلمون الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية حسب تعريف القانون هم ليسوا أجانب؛ وغيرهم ممن لا يحملون الجنسية الإسرائيلية هم مسلمون أجانب، ولو كان من سكان الضفة الغربية أو القدس الشريف[1].

[1] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 122.

الفصل الثّاني

تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ ودرجاتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثّاني: درجات المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ ووظائفها وفيه مطلبان.

المبحث الثّالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الأوّل: تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم المحاكم الشرعية.

المطلب الثّاني: المحاكم الشرعية في العهد العثماني.

المطلب الثّالث: المحاكم الشرعية في عهد الانتداب البريطاني.

المطلب الرابع: المحاكم الشرعية في عهد الكيان الاسرائيلي.

المطلب الأوّل: مفهوم المحاكم الشرعية.

المحاكم لغة: جمع مَحكمة وهي مشتقة من مادة (حَكَمَ)، والحاكم: هو القاضي منفذ الحكم، والحُكم القضاء بالعدل، وجمعه أَحكام[1].

المحاكم اصطلاحاً:

المحكمة عند الفقهاء القدامى مجلس القضاء، الَّذِي ينظر فيه القاضي في الدعوى، ويسمع البيات، ويصدر فيه الأحكام القضائية، ولم تحدد الشّريعة الإسلاميّة مكانا محدداً يجري فيه التقاضي، فأجازت ذلك في المسجد، والسوق، وبيت القاضي، وغيرها من الأماكن[2]. ويعتبر مجلس القضاء من شروط سماع الدعوى في القضاء[3].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 141/12.

[2] ابن القاصّ، أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي، أدب القاضي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1989م، 151/1. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 77/1.

[3] ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشّريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، 2003م، ص 170.

وممن عرف المحكمة **اصطلاحا** من المعاصرين محمد الزحيلي فقال: (هي مكان جلوس القاضي للنظر في الدعاوى، والخلافات الناشئة بين الناس)[1]. **ويؤخذ على هذا التعريف:** أنه اقتصر على الخلافات التي بين الناس، وقد تكون بين النّاس والدولة أي الحق العام، ولأن عمل المحاكم اليوم إداريًّا، كتوثيق العقود، وإصدار الحجج وغير ذلك[2].

ومن الفقهاء من جعل مكان القضاء ركناً من أركان القضاء؛ فأبطل الحكم الصادر من القاضي في غَيْر مكان ولايته، مما يؤيد أخذهم بفكرة المحكمة[3]. وَهُوَ ما أكدته مجلة الأحكام العدلية في المادة (1801)؛ حيث جاء فيها: (والحاكم المنصوب على أن يحكم في محكمة معينة يحكم في تلك المحكمة فقط، وليس له أن يحكم في محل آخر)[4].

ويمكن تعريف المحكمة: بأنها المكان المخصص من الدولة للقضاة وأعوانهم، للنظر في خصومات النّاس ومصالحهم.

والمحاكم الشرعية قديمة موجودة منذ العهد العثماني، ولم يتغير عليها شيء سوى تقليص اختصاصاتها؛ إذ إن المحاكم الشرعية في العهد العثماني وحتى أواخره كانت صاحبة الاختصاص العام، بل والوحيد في جميع المنازعات إذ لم يكن ثمة محاكم أخرى[5]، وبعدها ظهرت المحاكم النظامية، واقتصرت المحاكم الشرعية على النظر في مسائل الأحوال الشخصية، وإذا أطلق لفظ المحاكم الشرعية فهو المراد المقصود في بحثي.

---

[1] الزحيلي، التنظيم القضائي، ص 88.

[2] الأدغم، خالد محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م، ص 5.

[3] الغامدي، الاختصاص القضائي، ص 330.

[4] حيدر، درر الحكام، 600/4.

[5] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 24.

المطلب الثّاني: المحاكم الشرعية في العهد العثماني.

حكمت الدولة العثمانية البلاد العربية، وكانت ولاية الشام وفلسطين جزءاً منها، فكانت الأنظمة والقوانين المطبقة والمعمول بها هي أنظمة وقوانين الدولة العثمانية، والمستمدة من التشريع الإسلامي[1].

ومع قيام الدولة العثمانية أصبح للمؤسسة القضائية شأن كبير فيها، وذلك أن الدولة العثمانية قامت على أسس إسلامية، وأصبحت للقضاة الذين عرفوا بفئة العلماء، مكانة مهمة في المجتمع[2].

وقد اعتبر القضاء الشرعي صاحب الاختصاص العام والشامل لكل المنازعات، وله الولاية المطلقة على جميع رعايا الدولة العثمانية، ولم يكن ثمة قضاء آخر غَيْر القضاء الشرعي. إلا أن اختصاص القضاء الشرعي لم يكن يشمل الرعايا الأجانب من غَيْر المسلمين، فقد كانت المحاكم التابعة للقنصليات الأجنبية، والمحاكم الكنسّية ومجالس الطوائف، هي التي تنظر في الأحوال الشخصية لغير المسلمين[3].

وأصبح المذهب الحنفي هو المذهب السائد والمطبق في جميع معاملات الدولة العثمانية، وذلك عندما أصدر السلطان سليمان الأوّل قراراً سلطانياً يعلن فيه؛ أن المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي والإلزامي في أمور القضاء والفتيا، وبذلك أصبح يشترط في القاضي أن يكون حنفيا، وأن يكون على مرتبة عالية في العلوم الشرعية، وخبرة كبيرة في مجال القضاء[4]. وهذا القاضي يعين أربعة من النواب من المذاهب الفقهية الأربعة[5].

وفي بداية ظهور الدولة العثمانية، كان السلطان هو الَّذِي يعين القضاة، ثم أوكلت هذه المهمة إلى شيخ الإسلام الَّذِي يختار ويرشح القضاة ويوافق عليهم السلطان[6]، وكان للموظفين الدينيين في

---

[1] طوافشة، عبد الكريم جبر، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2014، ص 11.

[2] الصياد، سامي صالح، المؤسسة القضائية العثمانية، جامعة تكريت، العراق، العدد 2، 2007، 407/14.

[3] الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م، ص 433. أبو البصل، عبد الناصر، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية وأصول التقاضي فيه، الجامعة الأردنية، 1988م، ص 27.

[4] المحمصاني، صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1965م، ص 178.

[5] عرنوس، محمود محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1955م، ص 108.

[6] حيدر، درر الحكام، 573/4.

الدولة العثمانية دور هام في السلطة العثمانية، وتطور الجهاز القضائي وصار يتكون من المفتي أو شيخ الإسلام، وقاضي العسكر، والقضاة الكبار، ونقيب الأشراف[1]. وفي عام 1855 أنشئ في إستنبول معهد لتخريج قضاة الشرع. وكان **يشترط لمنصب القاضي** ما يلي:

1. أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين من عمره.
2. ألا يكون ممنوعاً من تولّي القضاء.
3. أن يكون مأذونا من مدرسة القضاء.
4. أن يكون منتمياً إلى المذهب الحنفي، ولا يشترط ذلك في نواب القضاة.
5. يشترط في قاضي مركز الولايات أن يكون من الجنسّية التركية، أما باقي القضاة والنواب فلا يشترط فيهم ذلك[2].

كان العهد العثماني نقطة التحول من القضاء الشرعي الكامل، إلى ازدواجية المحاكم والقضاء، وظهر القضاء النظامي بجانب القضاء الشرعي، وذلك بعد صدور الخط الهمايوني[3]، لحميات الأقليات، وإلغاء عقوبة الإعدام، والذي أعقبة تبني القوانين والأنظمة الأجنبية، فأنشئت المحاكم النظامية المستقلة عن المحاكم الشرعية[4].

وكان من نتائج التنظيم القضائي الجديد، أن ظهر قضاء الاستئناف؛ كمحاكم من الدرجة الثّانية للنظر في الدعوى بشكل مستقل وكامل، بعد صدور الحكم من محاكم الصلح، أو محاكم الابتدائية[5]. وعلى ذلك لم يبق للمحاكم الشرعية إلا المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين كالزواج، والطلاق، والنفقة، والميراث، والوصية، والوقف، والدية، وكل ما يتعلق بأحوال الأسرة، أما بقية

---

[1] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 436.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 439-440. عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 109.

[3] همايون" هي كلمة فارسية و "خط" هي كلمة عربية، ويطلق على الفرمانات والقرارات التي كتبها السلطان العثماني الحاكم بيده، والخط الهمايوني هي محاولة إصلاح لإنقاذ الدولة العثمانية من الضعف الذي تسرب إلى مؤسساتها، في عهد السلطان عبد المجيد. **الوديناني، خلف بن دبلان، الدولة العثمانية والغزو الفكري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1990م، ص 277.**

[4] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 442.

[5] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 446.

الاختصاصات من معاملات، وجنايات، وعقوبات، وهي الجزء الأكبر من الجانب التطبيقي للقوانين فقد أصبحت من اختصاص المحاكم النظامية[1].

حرصت الدولة العثمانية على تقنين الأحكام الشرعية، على شكل قوانين وأنظمة، فصدر قانون حقوق العائلة لسنة 1917م، وقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1917[2]. وظهرت محاولات فردية في تقنين الأحكام الشرعية وصدر كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد قدري باشا، بلغت مواده (647)[3].

وتشكلت المحاكم في العهد العثماني على ثلاثة أقسام:

1- **المحاكم الشرعية:** وقد حُصر اختصاصاها بمسائل الأحوال الشخصية، والمنازعات على انتقال تركة المتوفى، وتسجيل الوصايا، والأعمال الإدارية كالأذن للولي والوصي، ودعاوى الأوقاف، ودعوى الدية. وكانت مؤلفة من قاضٍ منفرد، يعينه شيخ الإسلام، وكانت الأحكام وفق المذهب الحنفي[4].

2- **المحاكم النظامية:** تشكلت بعد الإصلاحات التي قام بها السلطان عبد المجيد والمعروف باسم (خط الهمايوني) عام 1856م، وأنشئت بعد ذلك المحاكم النظامية المتعددة، مثل محكمة الصلح، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الاستئنافية[5].

3- المحاكم الخاصة: أنشئت المحاكم الخاصة، كمحكمة الطوائف، ومحاكم الأجانب، أو المحاكم القنصلية التي تتولاها السفارات الأجنبية على رعاياها في الدولة العثمانية[6].

---

[1] أبو البصل، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية وأصول التقاضي فيه، ص 39.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 452.

[3] وصدر له في فقه المعاملات، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، بلغت مواده (941) مادة، وصدر له في الوقف قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، بلغت مواده (646) مادة. **الإبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار السلام، القاهرة، ط2، 2009، 14/1.

[4] المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، ص 204. عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص 113. الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 459.

[5] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 455. عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص 130.

[6] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 455.

المطلب الثّالث: المحاكم الشرعية في عهد الانتداب البريطاني.

كانت فلسطين جزءا من الدولة العثمانية، حتى دخول القوات البريطانية مدينة القدس في كانون الثاني عام 1917، بدأت الإدارة البريطانية العسكرية أعمال تنظيم الدوائر والمؤسسات الرسمية وفي عام 1920 استبدل الحكم العسكري بالإدارة المدنية. وبقيت المحاكم الشرعية الإسلاميّة في فلسطين في ظل إدارة الانتداب البريطاني دون تغيير جوهري[1]، وعُدّل تنظيم المحاكم تعديلاً جعل للقضاة البريطانيين نصيبا في تسييرها وتشكيلها[2].

وأنشئت محكمة الاستئناف الشرعية في القدس بموجب مرسوم فلسطين لسنة 1918، نظام المحاكم الدينية الإسلاميّة، وفق نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعي[3].

وفي 1920/11/9 عُقد في القدس مؤتمر ضم نخبة من علماء فلسطين ووجهائها، شُكّلت لجنة لوضع نظام للمجلس الإسلامي الأعلى، وافق عليه المندوب السامي بتاريخ 1921/12/20[4]. وتم تشكيل هيئة المجلس برئاسة مفتي القدس محمد أمين الحسيني، ومن مهام المجلس الإشراف على المحاكم الشرعية، وترشيح القضاة الشّرعيين، ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف، ومفتش المحاكم الشرعية[5]، لمصادقة المندوب السامي البريطاني عليها، وكذلك حماية الأوقاف الإسلاميّة، وجميع الشؤون الدينية للمسلمين في فلسطين[6].

وفي 1922/8/10 أصدرت الحكومة البريطانية **مرسوم تشريع فلسطين**، إلا أن هذا الدستور لم يصدر عن هيئة تأسيسية، أو سلطة تشريعية فلسطينية منتخبة، وإنما صدر بمقتضى الإرادة الملكية البريطانية، وأخضع هذا الدستور للتعديل في الأعوام 1923، 1932، 1939[7]. ونظم الدستور عمل المحاكم الشرعية في المادة (47) والمادة (51) والمادة (52)، التي تنص على أنّ (للمحاكم

---

[1] صبري، بهجت، دور المجلس الأعلى في الوعظ والإرشاد خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، جامعة النجاح، نابلس، 1994م، ص4.

[2] المحمصاني، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، ص 343.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 126.

[4] الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، 1917–1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1981، ص 206.

[5] العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، 2005م، ص 738.

[6] الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، 1917–1948، ص 206.

[7] أبو هنود، حسين، حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د.ت، ص8.

الشرعية الإسلاميّة صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية من سكان فلسطين، أو المسلمين الأجانب)[1]. وفي عام 1934 سّن الانتداب البريطاني قانون المحاكم لسنة 1934، وتشكلت المحاكم الآتية في فلسطين[2]:

1. المحكمة العليا.
2. محكمة الجنايات.
3. المحاكم المركزية.
4. محكمة الصلح.
5. المحاكم العشائرية.
6. المحاكم الشرعية الإسلاميّة.
7. المحاكم الطائفية المسيحية.
8. المحاكم الربانية اليهودية.

والمحاكم الشرعية في فلسطين كانت على درجتين ابتدائية واستئناف، وقد حدد القانون اختصاص جميع المحاكم. وكان في المحاكم قضاة بريطانيون، فالمحكمة العُليا يرأسها قاضي القضاة، وعند غيابة يحل محله القاضي البريطاني الأوّل. وإن انعقدت بصفة محكمة استئناف جنائية فتنعقد من ثلاثة أعضاء، منهم اثنان بريطانيون[3].

المطلب الرابع: المحاكم الشرعية في عهد الكيان الاسرائيلي.

في عام 1948 أعلنت بريطانيا انهاء الانتداب وانسحابها من فلسطين، ولكن بعد تمكين اليهود منها، وحدثت حرب النكبة عام 1948، التي خسر فيها العرب فلسطين، عدا الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة التي سقطت عام 1967م.

بقيت المحاكم الشرعية الإسلاميّة تحت سلطة المجلس الشرعي الإسلامي حتى قيام الكيان الإسرائيلي بـ 1948/5/14، حيث انتقلت هذه السلطة إلى الحكومة الإسرائيلية. وقام وزير الشؤون الدينية بتأسيس أربعة محاكم شرعيّة في فلسطين المحتلة، وتعيين أربعة قضاة في محكمة الناصرة الشرعية، ومحكمة عكا الشرعية، ومحكمة يافا الشرعية، ومحكمة المنطقة الوسطى الشرعية[4].

وفي عام 1953 صادق الكنيست الإسرائيلي على تأسيس هذه المحاكم، وبالإضافة إلى تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية بتعديل قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق التعيينات). وفي

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 120.

[2] الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ص 505.

[3] أبو البصل، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية وأصول التقاضي فيه، ص 58.

[4] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 83.

عام 1961 صادق الكنيست على قانون تعيين القضاة الشّرعيين لسنة 1961، وبذلك أصبح تعيين القضاة الشّرعيين وشروط عملهم بموجب القانون[1].

وتتبع المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني إلى وزارة الأديان بموجب المادة (10) من قانون تعيين القضاة لسنة 1961، التي تنص على ما يلي: (يحدد وزير الأديان باستشارة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وهيئة القضاة الشّرعيين ووزير العدل، أصول إدارة المحاكم الشرعية)[2]، وفي عام 2001م قررت الحكومة نقل الصلاحيات من وزير الشؤون الدينية إلى وزير العدل، بقرار حكومي[3]. ولهذا القرار أبعاده[4]، لأنه إذا كانت المحاكم الشرعية تابعة للمحاكم النظامية في وزارة العدل، تكون صلاحيتها تحت إشراف محكمة العدل العليا. وإذا كانت تبعية المحاكم الدينية لوزارة الشؤون الدينية، تكون هي المشرفة على المحاكم الدينية. لأن قانون أساس الحكم[5]، يحد من صلاحيات محكمة العدل العليا في التفتيش على المحاكم الدينية[6]. وأثر نقل المحاكم الشرعية إلى وزارة العدل على استقلالية المحاكم الشرعية في الأحكام القضائية، فوزعت قسم من صلاحية المحاكم الشرعية لمحكمة شؤون العائلة، وأصدرت وزارة العدل قوانين تحد من صلاحية المحكمة الشرعية، وأجرت تعديلات على القوانين فحصلت تغييرات على صلاحيات المحكمة الشرعية، وأصبحت قرارات المحكمة الشرعية قابلة للطعن في محكمة العدل العليا.

والذي أراه هو المطالبة بشتى الوسائل والطرق، لإرجاع المحاكم الشرعية من وزارة العدل إلى وزارة الشؤون الدينية، كما هو الحال مع المحاكم الدينية الربانية، حتى تعود لها صلاحياتها، وتكون المحكمة الشرعية، ومحكمة الاستئناف الشرعية، هما الجهة القضائية العليا لعرب الدّاخل.

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 13.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 13.

[3] قرار حكومي رقم (2876)، تاريخ 2001/1/28. عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 95.

[4] بينما بقيت المحاكم الدينية الربانية تابعة لوزارة الشؤون الدينية الى يومنا هذا.

[5] قانون أساس الحكم، مادة (15) (د)(3) و(4)، موقع الكنيست
https://fs.knesset.gov.il/10/law/10_lsr_211737.PDF

[6] ליפשיץ, הדר, ואחרים, שירותי הדת היהודיים בישראל, דיון נורמטיבי וניהולי לקראת רפורמה, מחקרי משפט,2006, ע' 162. ليفشيس، هادار، وآخرون، الشؤون الدينية اليهودية في إسرائيل، بحوث محاكم، 2006، ص6.

المبحث الثّاني: درجات المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ ووظائفها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: التعريف بالمحكمة الابتدائية الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّاني: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الأوّل: التعريف بالمحكمة الابتدائية الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: تكوين المحاكم الابتدائية الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ وعددها.

الفرع الثّاني: اختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّالث: إدارة المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الأوّل: تكوين المحاكم الابتدائية الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ وعددها.

المحكمة الشرعية وُجدت منذ أيام العهد العثماني، وبقيت كذلك في عهد الكيان الإسرائيلي، وكانت ذات اختصاص عام حتى نُزعت منها الصلاحيات، واقتصرت على النظر في الأحوال الشخصية. تعتبر المحكمة الابتدائية محكمة من الدرجة الأولى، فأي نزاع تختص به المحاكم الشرعية يُرى أمام المحكمة الابتدائية، ولا يجوز أن ترفع قضية إلى محكمة الاستئناف مباشرة إذا لم تكن قد نظرتها المحكمة الابتدائية[1].

وتشكلت المحاكم الابتدائية الشرعية بموجب قانون المحاكم الشرعية (تصديق تعيينات) لسنة 1953، وفيه:

- المادة (1): (في هذا القانون "محكمة شرعيّة" معناه محكمة دينية إسلامية حسب مدلوله في المادة (52) من مرسوم فلسطين 1922-1947).
- المادة (2) (إعطاء استمرارية للمحاكم الشرعية ولتعيين القضاة: المحاكم الشرعية التي كانت تعمل غداة سريان هذا القانون، تعتبر كمحاكم شرعيّة أقيمت بموجب القانون اعتباراً من التاريخ المذكور، والقضاة الذين يعملون في هذه المحاكم غداة سريان هذا القانون وأسماؤهم وألقابهم مفصلة في الذيل الثّاني من القانون، يعتبرون كقضاة عُينوا بموجب القانون من التاريخ المذكور في الذيل)[2].

---

[1] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 84.

[2] عسلية وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 975.

وتعمل في الدّاخل الفلسطينيّ عشر محاكم شرعيّة، تسع منها محاكم ابتدائية، ومحكمة استئناف شرعيّة، بالإضافة إلى إدارة المحاكم الشرعية المسؤولة أمام وزير العدل عن الأمور الإدارية في المحاكم الشرعية.

ويمكن لوزير العدل إنشاء أي محكمة شرعيّة بموجب قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961 (تعديل 2002)، المادة (9) (أ) وفيها: (يحدد وزير العدل مقر المحاكم الشرعية واختصاصاتها، ويجوز له أيضًا تحديد مقر آخر لمحكمة الاستئناف الشرعية)[1].

والذي عُدل–عام 2002–في قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961، هو إلغاء فقرة (ب): (يعين وزير الأديان، باستشارة رئيس محكمة الاستئناف، وهيئة القضاة مكان انعقاد المحاكم الشرعية)[2]. فقُلصت الصلاحيات التي كانت لرئيس محكمة الاستئناف، بالتشاور مع الوزير لإقامة محكمة شرعيّة جديدة.

وأما تكوين المحكمة الشرعية فإنه يتبع نظام القاضي المنفرد حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة (1) ونصها: (طريقة الحاكم المنفرد جارية في المحاكم الشرعية، والحكم في الدعاوى التي تراها منحصرة بالقاضي)[3]. وتشكيل المحاكم اليوم حسب (لائحة القضاة تحديد مقر واختصاص المحاكم الشرعية، تعديل (2017) وَهُوَ كالتالي:

1) محكمة الاستئناف الشرعية ويكون مكان انعقادها في القدس، ومدينة باقة الغربية، ومنطقة صلاحيتها المكانية كل الدولة.
2) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة القدس، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة القدس.
3) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة يافا، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة تل أبيب، ومحافظة الرملة، ومحافظة رحوبوت، ومحافظة اشكلون.
4) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة حيفا، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة حيفا، ومنطقة الفريديس، ومنطقة جسر الزرقا.

---

[1] قانون القضاة 1961 (تعديل 2002) موقع الكنيست،
https://fs.knesset.gov.il/15/law/15_lsr_300534.pdf

[2] قانون القضاة 1961، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/4/law/4_lsr_209370.PDF

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 26.

5) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة عكا، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة صفد، ومحافظة عكا، والمنطقة الواقعة شمال طريق 85، التابعة لبلدية عكا، وبلدية مجدل كروم.

6) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة سخنين، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة الجولان، ومحافظة عكا، والمنطقة الواقعة جنوب طريق 85، التابعة لبلدية طبريا، والمنطقة الواقعة شمال طريق 77.

7) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة بئر السبع، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة بئر السبع.

8) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة الناصرة، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة الناصرة، ومحافظة مرج ابن عامر، ومحافظة طبريا، والمنطقة الواقعة جنوب طريق 77.

9) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة الطيبة، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة الطيبة، ومحافظة بيتح تكفا، ومحافظة الشارون، باستثناء منطقة المجلس المحلي زيمر.

10) المحكمة الشرعية الابتدائية بمدينة باقة الغربية، ومنطقة صلاحيتها المكانية محافظة الخضيرة، ومنطقة المجلس الإقليمي باستثناء منطقة جسر الزرقا[1].

[1] لائحة القضاة (تحديد مقر واختصاص المحاكم الشرعية، تعديل 2017)
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/501_531.htm

الفرع الثّاني: اختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية في الدّاخل الفلسطينيّ.

كلمة الاختصاص في اللّغَة مأخوذة من مادة خَصَّص، فهي ومشتقاتها، كخَصَّه واختصه وغيرها، تدل على معنى إفراد الشيء دون غيره[1].

وكلمة الاختصاص اصطلاح قانوني، يقابله في الشّريعة مصطلح الولاية[2]، فالاختصاص القضائي يعنى ولاية القضاء. ومسألة اختصاص القضاء ترتبط بمسألة تخصيص القضاء بل هو نتيجة لها، إذ إننا بعد أن نخصص القضاء نعلم ما هو اختصاص هذا القضاء[3].

وأجاز الفقهاء تخصيص القضاء بالمكان والزمان والنوع بحسب المصلحة، قال ابن نجيم: (القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان)[4]. ويقصد بالاختصاص عند القانونيين: (توزيع العمل بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة)[5].

وعُرفت قواعد الاختصاص: بأنها القواعد التي تحدد المنازعات والقضايا والمسائل التي تدخل في سلطة كل محكمة[6]. والاختصاص متنوع إلى أنواع مختلفة، كما هو الحال في الشّريعة الإسلاميّة، فقد كان هناك تقييد للقضاء بالمكان، والزمان، ونوع القضايا، وقيمتها، فهناك قاض للأنكحة، وآخر للمعاملات، إلى غَيْر ذلك من التخصصات التي استلزمتها المصلحة وظروف كل عصر[7].

ومسألة الاختصاص تبحث في حال تعدد جهات القضاء في الدولة، وواقع فلسطينيي الدّاخل أنه تعددت عليهم الهيئات القضائية والمحاكم، فهناك القضاء المدني الإسرائيلي بأنواعه واختصاصاته، والقضاء الشرعي ودرجاته، فتعدد المحاكم واختلاف الاختصاصات، يوجب أن نبحث عن الصلاحية بالمحاكم الشرعية.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 24/7.

[2] الولاية لغة تعني: التقليد على أمر أو عمل معين. **ابن منظور، لسان العرب، 406/15**. وفي الاصطلاح: سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، فردا كان أو جماعة. **الغامدي، الاختصاص القضائي، ص 80.**

[3] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 88.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ،1999م، ص 200.

[5] جميعي، عبد الباسط، نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر، دار الفكر، القاهرة، د. ت، ص 3.

[6] القشطيني، سعدون ناجي، شرح أحكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعه المعارف، بغداد، د.ت، 1972، 129/1.

[7] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 105.

تستمد المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ الصلاحية القانونية، بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين بموجب المادة (52) من مرسوم فلسطين لسنة 1922، والتي تنص على أنّ: (للمحاكم الشّرعية الإسلاميّة صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية لمسلمي فلسطين، أو المسلمين الأجانب الذين تسري عليهم أحكام الشّريعة الإسلاميّة،)[1].

وأنواع الاختصاصات التي تتعلق بالمحاكم الشرعية نوعان: الاختصاص الوظيفي والاختصاص المكاني، وسأتكلم عنهما بتفصيل في المبحث الثّالث من هذا الفصل[2].

الفرع الثّالث: إدارة المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

جاء في قانون تعيين القضاة لسنة 1961 (تعديل 10 لسنة 2002)، من المادة (10) (أ): (يقرر وزير العدل بالتشاور مع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، وهيئة القضاة الأنظمة الإدارية للمحاكم الشرعية، ويعين مديراً للمحاكم الشرعية). ويشترط في مدير المحاكم الشرعية أن يكون قاضياً أو محامياً، حسب المادة (10) (ب)[3]. وتقع إدارة المحاكم الشرعية في القدس الشريف، وتتكون من:

1) **مدير المحاكم الشرعية:** المسؤول عن إدارة المحاكم الشرعية في البلاد، **ومن مهامه:**

أ- المسؤول المباشر أمام وزارة العدل عن المحاكم الشرعية.

ب- تنظيم عمل السكرتارية والموظفين الإداريين.

ت-تنظيم الأمور الإدارية وعمل المحاكم.

ث-إصدار التعليمات والتوجيهات.

ج- يقرر أيام العطل وفترة الإجازة، حسب لائحة المحاكم الشرعية (عطلة المحاكم) 2016[4].

ح- تنظيم الاستكمالات، والمحاضرات، للموظفين للانكشاف على القوانين الجديدة للموظفين.

خ- الإشراف على الوحدات المساندة للعمال الاجتماعيين من وزارة الرفاه الاجتماعي التي تعمل بالتعاون مع المحاكم الشرعية.

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص120.

[2] صفحة () من هذا البحث.

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 100. الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 15.

[4] لائحة المحاكم الشرعية (عطل المحاكم)2016.
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/501_436.htm

د- تعيين مأذون أنكحه شرعي في المحاكم الشرعية.

ذ- تعيين مرافع شرعي حسب نظام المرافعين الشّرعيين لسنة 1963.

2) **المساعد القضائي:** وظيفته مساعدة القاضي في العمل القضائي، مثل تحضير قرارات، ومتابعة ملفات، وتحضير مواعد قانونية.

3) **مندوب شكاوى الجمهور**: يتلقى الشكاوى بما في ذلك شكاوى عامة أو خاصة ضد القاضي؛ من خلال تعبئة نموذج في المحكمة، أو عبر البريد الإلكتروني.

4) **السكرتير القُطري:** ينظم عمل السكرتارية في المحاكم الشرعية وينظم الإجراءات بين المحاكم الشرعية في البلاد. وأما السكرتير الرئيسي لكل محكمة شرعيّة في البلاد فهو مسؤول عن تنظيم الشغل الإداري لكل محكمة من جلسات، ومتابعة، وتنظيم جلسات، وتبليغ، وتنظيم عمل الموظفين.

5) **المستشار القضائي للمحاكم الشرعية:** ويتولى هذا المنصب محامٍ، ومن مهامه مساعدة المدير العام على إصدار اللوائح، أو التعليمات والتوجيهات للمحاكم الشرعية التي لا تعارض القوانين الأساسية.

6) **مركز القُوى العاملة:** يطرح المناقصات للوظائف الشاغرة في المحاكم الشرعية.

7) **مركز الأنظمة المحوسبة:** المسؤول عن الخدمات المحوسبة التي تقدمها المحاكم الشرعية، لتسهيل تلقي الخدمات عبر نماذج تنشر في الموقع، لإرشاد المستخدمين في كيفية تقديم الدعاوى، والطلبات للمحاكم الشرعية. وكما يشمل الموقع صفحة لتوجيهات الجمهور لإدارة المحاكم في كافة المواضيع، مما يسهل تواصل الجمهور مع إدارة المحاكم الشرعية.

8) **وحدات مساندة قضائية:** يعمل في كل محكمة عامل اجتماعي، مكلف بمعالجة القضايا ومساعدة الأطراف في حل خلافاتهم قبل عرضها على القضاة، حسب قانون المحاكم الدينية لسنة 2001 (وحدات مساندة)، بالتعاون مع وزارة الرفاه الاجتماعي. ويخضعون لتعليمات مدير المحكمة الشرعية حسب المادة (2) فقرة (ب) بند (2)[1]، فيما يتعلق بعملهم وطرق الإحالة بين المحكمة ووحدة المساندة.

---

[1] قانون المحاكم الدينية (وحدات مساندة)2001.
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/500_489.htm

المطلب الثّاني: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّاني: تكوين محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الثّالث: اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

الفرع الأوّل: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

تعريفها: هي المحكمة العليا الشرعية، والجهة الوحيدة للطعن في الأحكام –في الدّاخل الفلسطينيّ– فيما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية.

ومحكمة الاستئناف لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي، وإنما هي محكمة رقابة على تطبيق القانون والأحكام الشرعية بالنسبة للقضايا التي تنظرها المحاكم الابتدائية الشرعية[1].

الفرع الثّاني: تكوين محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

التأسيس: تأسست المحكمة الشرعية بموجب مرسوم فلسطين لسنة 1918، بنظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية، المادة (1): (قد تشكلت محكمة استئناف دينية إسلامية وسيكون مركزها القدس، هذه المحكمة ستدعى فيما بعد بمحكمة الاستئناف)[2]، وصودق عليها بقانون المحاكم الشرعية (تصديق تعيينات) لسنة 1953 وأخذت الصبغة القانونية، ونصت المادة (9) من قانون تعيين القضاة (تعديل 2010) الفقرة:

أ- (يكون مقر محكمة الاستئناف الشرعية في أورشليم[3]).

ب-(وزير العدل يقرر مكان انعقاد المحاكم الشرعية، ويجوز له أن يقرر مكان انعقاد آخر لمحكمة الاستئناف).

---

[1] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 110.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 126.

[3] أورشليم: هذا الاسم بالعبرية وأصله من التوراة، وهذه الكلمة مشتقة من الاسم الكنعاني العربي الأصلي (مدينة السلام)، ثم حرف فيما بعد إلى (يروشالايم) و (جيرو زالم) وغيرها. **الفرحان، يحيى، قصة مدينة القدس، المنظمة العربية للتربية والثقافة، د.ت، ص15.**

ج-(يجوز للمحكمة الشرعية أن تنعقد خارج مكان انعقادها الدائم بموافقة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، إذا كان هنالك سبب لتحقيق العدالة أو النجاعة في العمل)[1]. ويفهم من هذه المواد أنه يجوز لمحكمة الاستئناف الشرعية أن تنعقد خارج مكان انعقادها الدائم، بقرار من وزير العدل وموافقة رئيس محكمة الاستئناف. وفي عام 2001 صدر قرار من وزير العدل بانعقاد محكمة الاستئناف في مدينة باقة الغربية[2].

تشكيل محكمة الاستئناف: عُدّل نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية من (مرسوم فلسطين لسنة 1918)، والذي يبدأ من المادة (1) وحتى المادة (7)[3]، عُدّل في قانون تعيين القضاة لسنة 2002، في المواد الآتية: (5) و (6) و (9)، وتتشكل المحكمة حسب قانون القضاة من المادة (6) فقرة:

(أ) (إن تشكيل محكمة الاستئناف الشرعية يكون من ثلاثة قضاة، لكن إذا كان عدد قضاة المحكمة أقل من ثلاثة، أو تعذر على أحدهم من الاشتراك يجوز للمحكمة أن تعمل بقاضيين).

(ب) (عند اختلاف الآراء في محكمة الاستئناف الشرعية، تقرر حسب الأغلبية ويكون رأي رئيس المحكمة مرجحاً، وإذا لم يكن الرئيس في الهيئة، يكون رأي القاضي صاحب الأقدمية الكبرى مرجحاً، وفي حالة التساوي في الأقدمية يكون رأي أكبرهم سنا مرجحاً).

(ج) (يجوز لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية، أو عضو محكمة الاستئناف الشرعية الَّذِي عينه لذلك رئيس المحكمة، أن ينظر في طلبات إصدار قرارات مؤقته أو تمهيدية)[4].

شروط قاضي الاستئناف: ويشترط في تعيين قاضي محكمة الاستئناف الشرعية، ما يشترط في القضاة، وشروط زيادة حسب المادة (3) و (4) و (5) من قانون تعيين القضاة (تعديل 2002). وَهُوَ ما سأبينه بالتفصيل في الفصل الثّالث بالمبحث الثّالث[5].

---

[1] قانون القضاة الشرعيين 2002 (تعديل 10).
https://fs.knesset.gov.il/15/law/15_lsr_300534.pdf.

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 542.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 126.

[4] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 934.

[5] صفحة (98) من هذا البحث.

وظائف قاضي محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ:

1- يُعين نائب مدير المحاكم الشرعية[1].

2- يقرر الأنظمة واللوائح الإدارية مع مدير المحاكم الشرعية. حسب المادة (10) (أ) من قانون القضاة.

3- يعين مكان انعقاد المحاكم الشرعية حسب المادة (9) فقرة (ج).

4- يكون رأيه مرجحاً في القضايا إذا تعذر رأي الأغلبية.

5- إصدار قرارات مؤقتة أو تمهيدية.

6- يجوز له أن ينقل قضية من محكمة لأخرى، شريطة موافقة القاضي الَّذِي ينظرها.

7- يقرر أنظمة الامتحان للقضاة الشّرعيين مع لجنة مختصة يعينها الوزير.

8- عضو في لجنة اختيار القضاة الشّرعيين في البلاد. حسب المادة (4).

9- عضو ورئيس المحكمة الانضباطية للقضاة الشّرعيين، حسب المادة (17) فقرة (أ).

تقديم الاستئناف: وقد نصت المادة (6) من مرسوم فلسطين: (يجوز عمل الاستئناف ضد أي حكم أو قرار من محكمة دينية إسلامية). وجاء في نهاية مادة (52) من مرسوم فلسطين لسنة 1918:(تستأنف أحكام قضاة الشّرع إلى محكمة الاستئناف الشرعية ويكون قرار هذه المحكمة نهائياً)[2]. يُفهم من المواد القانونية الآنفة الذكر، أنه يجوز تقديم استئناف ضد أي قرار أو حكم فاصل صادر عن أي محكمة شرعيّة ابتدائية في الدولة، وتجلس محكمة الاستئناف الشرعية إما في القدس، أو في مقرها الجديد في باقة الغربية، بعضوين أو ثلاثة أعضاء، ولها أن تستمع إلى الأطراف أو لا تستمع[3].

---

[1] وَهُوَ ضمن اقتراح تعديل قانون القضاة (تعديل 2018) ترشيح نائب رئيس محكمة الاستئناف، ورئيس محاكم الشرعية. رقم (5367/20).

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 121-126.

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 93.

الفرع الثّالث: اختصاص محكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

أما من ناحية الاختصاص المكاني فليست هناك أية مشكلة؛ لأنه لا يوجد كثير من المحاكم حتى تُثار قضية الاختصاص أو المنازعة بين المحاكم، فكل محكمة استئناف ترفع إليها أحكام المحكمة الابتدائية التي تتبعها[1].

أما الصلاحية الموضوعية فقد بينتها المادة (10) من نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية، لصلاحية محكمة الاستئناف الشرعية بما يأتي:

أ) (تصادق على الحكم المستأنف عليه إذا كانت الإجراءات صحيحة، وقرار المحكمة الابتدائية مطابقاً للقانون حسب الوقائع المثبتة).

ب) (تُعدل الحكم المستأنف عليه كليا أو جزئيا إذا كانت الإجراءات صحيحه، ولكن حكم المحكمة الابتدائية ليس مطابقاً للقانون أو للوقائع المثبتة).

ج) (فسخ الحكم المستأنف عليه، كُلياً أو جُزئياً، وإرجاع جميع القضية إلى المحكمة الابتدائية بتوجيه أن يعاد النظر في جميع القضية من جديد، أو في أي قسم طرأ منها.)[2].

ونصت المادة (10) و (13) من مرسوم فلسطين على صلاحية محكمة الاستئناف الشرعية في تعديل أو تغيير أو إلغاء كل حكم صادر من المحاكم الابتدائية الشرعية، وإصدار كل حكم يتوافق مع ما تم استخلاصه من وقائع الدعوى بما يتفق مع القانون[3].

ويحق لمحكمة الاستئناف أن تحكم في القضية المستأنفة دون سماع الأطراف كما نصت المادة (10) من نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية: (إن محكمة الاستئناف ستفصل بالاستئناف بمطالعة الوقائع في القضية، وبدون سماع محاورة شفهية)[4]، وقد نهجت محكمة الاستئناف الشرعية في السنوات الأخيرة إلى الاستماع إلى الأطراف في محكمة الاستئناف، في القضايا التي ترى أن هناك حاجة لسماع الأطراف فيها[5]. فلو عُدل القانون من صيغة النفي إلى صيغة الاستثناء لكان أتقن، وتعدل الصيغة على النحو التالي: (تفصل محكمة

---

[1] أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 113.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 128.

[3] طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية، ص 69.

[4] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 127.

[5] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 543.

الاستئناف في القضايا المستأنفة تدقيقاً دون حضور الطرفين، إلا إذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف شفويا أو خطياً).

مدة الاستئناف: جاء في المادة (8) من نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية: (يعمل الاستئناف بتقديم مذكرة استئناف إلى المحكمة الابتدائية، أو إلى محكمة الاستئناف بظرف عشرين يوما بعد تاريخ تبليغ الحكم إذا كان الحكم مخالفا، أو بعد التاريخ الَّذِي أصبح فيه مخالفاً إذا كان أعطى بصورة غيابية، وإذا قدم الاستئناف بعد مضي المدة القانونية ترد محكمة الاستئناف هذا الاستئناف بدون فحص وقائع القضية)[1]. وتسلم المحكمة المستأنف ضده صورة عن لائحة الاستئناف، ليتسنى له الرد خطياً، إذا رغب بذلك في عشرة أيام كما بينته المادة (9) من نظام التأسيس. ويقدم الاستئناف بخمس نسخ مطبوعة مع نسخ من القرار المستأنف عليه، ويدفع المستئناف رسوما عَمَلًا بالمادة (15)[2] من نفس النظام، ويشترط في لائحة الاستئناف **الشروط الآتية**[3]:

1. أن تتضمن تفاصيل المستأنف الكاملة ووكيله إن كان له وكيل، وكذلك المستأنف ضده.
2. ذكر رقم القرار المستأنف عليه، واسم المحكمة التي صدر عنها، وإبراز نسخة مصدقة من القرار مع كل لائحة استئنافية.
3. التدقيق بأن الاستئناف قدم ضمن المدة القانونية، ويتضمن طلب بقبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.
4. على المستأنف أن يذكر في اللائحة الأخطاء القانونية والشرعية في القرار المستأنف عليه، بالتفصيل والأدلة والتوثيق.
5. أن تكون اللائحة واضحة لا يشوبها أي غموض أو إبهام.

وبمجرد تقديم استئناف حسب المادة (14)، من هذا النظام فإن للاستئناف مفعولية إيقاف تنفيذ القرار المستأنف عليه، باستثناء كل حُكم حُكِمَ بموجبه نفقة ينفذ بغض النظر عن تقديم الاستئناف.

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 127.

[2] أصبح العمل بالرسوم في المحاكم الشرعية وفق أنظمة المحاكم الشرعية (رسوم)، لسنة 1968، תקנות בתי הדין השרעיים (אגרות). https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/tak-8312.pdf.

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 543-540.

المبحث الثّالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّالث: تنازع الاختصاص في محاكم الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الأوّل: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بالاختصاص الوظيفي ومشروعيته القانونية.

الفرع الثّاني: خصائص الاختصاص الوظيفي والطعن فيه.

الفرع الثّالث: تطبيقات قانونية من قرارات المحكمة.

الفرع الأوّل: التعريف بالاختصاص الوظيفي ومشروعيته القانونية.

الاختصاص الوظيفي: (هو توزيع العمل بين جهات القضاء المختلفة في الدولة الواحدة، فيُبين نصيب كل جهة قضائية من ولاية القضاء، وتحدد قواعد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها)[1]. ويتحقق الاختصاص الوظيفي إذا تعددت جهات القضاء في الدولة الواحدة. والاختصاص الوظيفي يتعلق بوظيفة المحاكم وسلطتها في نظر منازعات معينة؛ ينص القانون على أن تلك المحاكم تنظر في هذه القضايا، وقد أطلق قانون أصول المحاكمات الشرعية على هذا الاختصاص اسم الوظيفة الصلاحية[2].

نصت المادة (52) من مرسوم فلسطين لسنة 1922، بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، (للمحاكم الشّرعية الإسلاميّة صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية لمسلمي فلسطين، أو المسلمين الأجانب الذين تسري عليهم أحكام الشّريعة الإسلاميّة،)[3].

---

[1] التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997م، ص 31.

[2] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 81. الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 26.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص120.

وقد حددت المادة (7) من أصول المحاكمات الشرعية العثماني الموضوعات التي تندرج ضمن صلاحيات المحاكم الشرعية، حيث نصت على: (إن المحاكم الشرعية ترى وتفصل المسائل المتعلقة بالشؤون الآتية:

1) تحويل المُسقَفات[1]، والمُستَغلات[2] إلى إجارتين[3]، وربطهما بمُقاطعة[4]، والتولّية[5]، والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة، كالرقبة[6]، وشروط الوقف[7]، ومَشَّدُ المَسّكَةِ[8]، والقيمة[9] والفِلاحة، ويستثنى من ذلك دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة.
2) مُداينات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعيّة[10].

---

[1] المُسقَف: وجمعها مُسقَفات وَهُوَ المشتمل على مبانٍ مَسقوفة. أفندي، **عمر حلبي، إتحاف الإخلاف في أحكام الأوقاف، مطبعة البهاء، حلب، 1327هـ، ص 7-9.**

[2] المُستغل: جمعها مستغلات، وَهُوَ المال الموقوف لاستثمار الغلات والواردات لإدارة المؤسسات الخيرية، وهذا المال يكون عقاراً كالبستان، والخان والحمام، ومنقولاً بالنقود الموقوفة المشروط استرباحها. **أفندي، إتحاف الإخلاف، ص17.**

[3] إجارتان: هي إجارة معجلة، وإجارة مؤجلة، التي تؤجر إجارتين، وهي المعروفة بالحكر. **أفندي، إتحاف الإخلاف، ص17.**

[4] المقاطعة: هي إجارة سنوية مقطوعة، يدفعها المتصرف إلى جهة الوقف بما عليها من العقار، الَّذِي هو بناء أو غراس، وهي وقف، وما عليها من البناء والغراس ملك. **أفندي، إتحاف الإخلاف، ص17.**

[5] متولّي الوقف، أو الناظر عليه. **ابن عابدين، رد المحتار، 4/ 382.**

[6] الرقبة: وهي العنق، تطلق على جميع ذات الإنسان، وهي تسمية للشيء باسم بعضه، لشرفه وأهميته، ورقبة الوقف: ذات الوقف، وقد خصت الرقبة دون سائر الأعضاء، لأن ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة. **أفندي، إتحاف الإخلاف، ص17.**

[7] الوقف: حبسُ العين على مِلْكِ الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة. ابن عابدين، رد المحتار، 377/4.

[8] المَسكة: هي استحقاق الحراثة في أرض الغير، بسبب ما أحدثه المستأجر أو المزارع في الأرض، من تسويتها وتمهيدها وشقها للزراعة، وكري أنهارها، والمسكة بمعنى التَمسك، أو الشد، فمشد المسكة بمعنى قوة التمسك، لأن صاحبها صار له التمسك باستبقاء الارض في يده، بحيث لا تزرع منه ما دام ما عليه من أجر المثل، بسبب ما للمستأجر من التعب أو الخدمة. **الحسيني، محمد أسعد، الوقف، المطبعة الوطنية، القدس، د.ت، ص67.**

[9] القيمة: حق لمستأجر الأرض الموقوفة البقاء، والقرار في أرض الوقف بسبب ما له فيها من أدوات الطحن ولوازمه، أو إذا كانت غير صالحه للزراعة فأصلحها ويتضرر إذا أُخرج منها. **ابن عابدين، رد المحتار، 26/6.**

[10] أموال الأيتام والأوقاف كما تبين من النص فقط إذا كانت هذه المعاملات مربوطة بحجج شرعية، وعليه فإذا كانت مداينات الأموال غير مربوطة بحجج شرعية وانما بسند عادي، فإنها تكون من اختصاص المحاكم النظامية.

3) الولاية[1]، والوصية[2]، والإرث[3].

4) الحَجْر وَفَكِه[4]، وإثبات الرُشد[5].

5) عزل الوَصِي ونصبه[6].

6) المفقود[7].

7) الدعاوى المتعلقة بالنكاح، والافتراق، والمهر، والنفقة، والنسب، والحضانة، وتحرير التركات الموجبة للتحرير[8]، وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة[9]الشرعية[10].

---

[1] الولاية: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وهي نوعان: ولاية على النفس وولاية على المال. **الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق ط1، 1999م، ص 55.**

[2] الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة. **ابن عابدين، رد المحتار، ص 648/6.**

[3] الإرث: هو حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوه. **أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1993م، ص317.**

[4] الحَجْر: هو منع شخص مخصوص من تصرفه القولي أو إلغاء تصرفاته القولية وعدم الاعتداد بها. أما التصرفات الفعلية فلا يمكن رفعها بعد وقوعها لأن أثرها محسوس. وفك الحَجْر معناه إسقاط حق المنع والإذن بالتصرف للقاصر. **حيدر، درر الحكام، 2/ 652، مادة: (940)، (942).**

[5] الرشيد: هو الَّذِي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى السرف والتبذير. **حيدر، درر الحكام، 658/2، مادة (947).**

[6] الوصي: إذا كان من يقوم على شؤون الصغير الأب أو الجد سمي ولياً، وإذا كان الأب أو المحكمة قد أقاما ذلك الشخص ليقوم مقامهم في شؤون القاصر سمي وصياً، لذلك الوصي نوعان: وصي مختار وَهُوَ من يقيمه الأب أو الجد، ووصي القاضي: الَّذِي يقيمه القاضي وصيا على القاصر. **حيدر، درر الحكام، 695/2، المادة (974).**

[7] الغائب: الَّذِي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته حسب. **باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، 2007م، ص 167، المادة (571).**

والقيم: من ينصبه القاضي على أموال المفقود، اما إذا نصبه المفقود قبل غيباه يسمى وكيلا. **الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 1393/2.**

[8] ضبط الأموال المنقولة والعقارات، والأسباب الموجبة للتحرير التركة هي: وجود وارث قاصر، أو عدم وجود وراث للمتوفى أو غياب أحد الورثة، وليس له وكيل أو بناء على طلب أحد الورثة. **أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية، ص 90.**

[9] الحصص الشرعية: تكون بتقسيم التركة وفق قواعد الشّريعة الإسلامية. **أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية، ص 91.**

[10] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 27.

وهذا القانون–أصول المحاكمات الشرعية العثماني–لا يطبق إلا في الدّاخل الفلسطينيّ، بينما أُلغي في الضفة الغربية وقطاع غزة، واستبدل بقانون أصول محاكمات جديد (قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 12 لسنة 1965 م)، ولأن هذا القانون العثماني لا يلبي حاجات الناس، وبحاجة إلى تعديلات وإضافات، ناهيك عن المصطلحات القديمة التي لا تستعمل في وقتنا الحالي. والمطلوب هو صياغة قانون أصول محاكمات شرعيّة، بثوب جديد يلائم متطلبات العصر واحتياجات الناس، على يد متخصصين في القضاء الشرعي والقانون.

الفرع الثّاني: خصائص الاختصاص الوظيفي والطعن فيه.

لما كان توزيع الاختصاص من جهات القضاء في الدولة من عمل السلطة التنفيذية، كان أي تغيير في هذا الاختصاص تعدياً وافتئاتاً على القانون، فمن خصائص الاختصاص الوظيفي:

1. إن الاختصاص الوظيفي يعد من النظام العام، فإذا لم يعترض أحد من الخصوم لوظيفة المحكمة أنها غَيْر مختصة؛ فإن على المحكمة أن تعترض من تلقاء نفسها لهذه المسألة، بحيث ترد الدعوى لخروجها عن وظيفتها[1].
2. الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي يقبل في أي دور من أدوار المحاكمة، سواء في الابتدائية أو الاستئناف، وتستطيع محكمة الاستئناف نفسها أن تنظر فيه ولو لم يطلب منها ذلك[2].
3. يجوز للمحكمة إثارة موضوع الصلاحية الموضوعية من تلقاء نفسها ليس فقط منذ بداية الدعوى، إنما في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
4. يحق لأي من الطرفين أن يعترض على اختصاص المحكمة الوظيفي في كل مرحلة من مراحل المحاكمة[3].

---

[1] الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، المطبعة الحديثة، دمشق، 1925، ص 146. أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 90.

[2] الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ص 146. أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 90.

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 115.

الفرع الثّالث: تطبيقات قانونية من قرارات المحكمة.

أما التطبيقات القانونية فتم وضعها في ملاحق في نهاية البحث وهي على الترتيب الآتي[1]:

1) التطبيقات القانونية في النفقة: انظر ملحق (1).
2) التطبيقات القانونية في الطلاق: انظر ملحق (2).
3) التطبيقات القانونية في إصدار حجة حصر إرث: انظر ملحق (3).
4) التطبيقات القانونية في الحضانة: انظر ملحق (4).
5) التطبيقات القانونية في تثبيت الوصية: انظر ملحق (5).
6) التطبيقات القانونية في الاعتراض على الصلاحية الوظيفية للمحكمة الشرعية: انظر ملحق (6).
7) التطبيقات القانونية في الصلاحية الوظيفية للمحكمة الشرعية: انظر ملحق (7).
8) التطبيقات القانونية في الصلاحية المكانية للمحكمة الشرعية: انظر ملحق (8).
9) التطبيقات القانونية في دعوى اختصاص محكمة: انظر ملحق (9).

[1] مصدر التطبيقات القانونية هو موقع المحكمة الشرعية، صفحة (161-166) من هذا البحث.
https://www.gov.il/ar/Departments/DynamicCollectors/shrais-verdicts?skip=0

المطلب الثّاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: التعريف بالاختصاص المكاني وقواعده.

الفرع الثّاني: تحديد نطاق الصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني.

الفرع الثّالث: ميزات الاختصاص المكاني والطعن فيه.

الفرع الأوّل: التعريف بالاختصاص المكاني وقواعده.

أولا: التعريف بالاختصاص المكاني: المقصود بالاختصاص المكاني هو:(توزيع العمل بين المحاكم من درجة واحدة على أساس جغرافي أو مكاني، بمعنى أن تختص كل محكمة بقضايا منطقة معينة، لتيسير التقاضي بين الخصوم، بحيث تكون المحاكم بقدر الإمكان قريبة من موطنهم أو من محل النزاع بينهم)[1].

وقد تكلم الفقهاء عن صلاحية تخصيص القضاء بالمكان، فقال الماوردي: (ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيُقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الَّذِي قلده، والمحلة التي عينت له)[2]. وكذلك تكلم ابن القاص[3]، والبهوتي[4]، وابن نجيم[5]، وابن عابدين[6]، عن الاختصاص المكاني للمحاكم.

---

[1] التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 37.

[2] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص 123.

[3] ابن القاصّ، أدب القاضي، 33/1.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 290/6.

[5] ابن نجيم زين الدين، الأشباه والنظائر، ص 200.

[6] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 542/5.

ثانيا: قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية:

تقوم قواعد الاختصاص المكاني على وجود رابطة بين المحكمة والقضية المرفوعة إليها، هذه الرابطة تجعل من المناسب أن تنظر المحكمة تلك القضية[1]. وذلك على النحو الآتي:

1. **اختصاص المحكمة التي يقيم المدعى عليه في حدود دائرتها**[2]. وهذه القاعدة تعتبر من أهم القواعد في الاختصاص المكاني وقد نصت عليها معظم التشريعات في العالم، واعتبرت هذه القاعدة العامة الأصيلة في الاختصاص المكاني[3]. وقد ذكرها ابن الشِّحْنة[4] فقال: (إذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت خصومة بين رجلين، أحدهما في محلة والآخر في محلة أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأباه، قال أبو يوسف رحمه الله العبرة للمدعي وقال محمد لا بل العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى)[5]. وأساس هذه القاعدة يقوم على: (أن الأصل في الإنسان براءة الذمة)[6]، وإن الأقرب للعدل وروح التشريع اعتبار مكان إقامة المدعى عليه أولوية عند التقاضي.
2. **اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار**. نصت المادة (9) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غَيْر المنقولة، فإنها تجوز إقامتها في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غَيْر المنقول)[7]. وهذا النص يتعلق بالأوقاف غَيْر المنقولة وهي العقارات، والحكمة من جعل المحكمة التي في دائرتها العقار هي المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة به دون غيرها، لأن هذه المحكمة تُعدّ أقدر محكمة على الفصل في الدعاوى المتعلقة بذلك العقار الثابت الَّذِي لا يتحرك، وقد يحتاج القاضي

---

[1] جميعي، نظرية الاختصاص، ص 60. القشطيني، شرح أحكام المرافعات، 129/1.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 28.

[3] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 100.

[4] أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له (لسان الحكام في معرفة الأحكام)، توفي عام 882هـ هـ، **الزركلي، الأعلام، 230/1**.

[5] ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م، ص 222.

[6] حيدر، درر الحكام، 25/1.

[7] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 28.

إلى إجراء كشف على العقار. فإذا كان يقع بدائرته فالأمر سهل ويستطيع القاضي إجراء الكشف والمعاينة، بخلاف ما لو كان العقار في دائرة محكمة أخرى.

3. **اختصاص المحكمة التي تم في دائرتها العقد.** نصت المادة (9) فقرة (2) من أصول المحاكمات الشرعية العثماني: (الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والاوقاف فإن رؤيتها تكون في المحل الَّذِي جرى فيه العقد). وفي الفقرة (6) (تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المحل الَّذِي يقيم به المدعى عليه، أو في محكمة المحل الَّذِي جرى به العقد)[1]. ومن أجل ضمان سلامة الإجراءات القضائية، يجب أن تقوم ذات المحكمة التي أصدرت القرار الأصيل، بتقييم ما استجد من أحداث وأحوال عما كانت قد رأته عند اصدار قرارها، لا غيرها من المحاكم التي قد لا تتفق مع الحكم الأصيل الَّذِي صدر عن محكمة المنشأ بالظروف والأحوال التي ثبتت لديها. لذلك فإن عدم إعادة الدعوى المستجدة لتقدير محكمة المنشأ، يؤدي إلى خلل في سلامة الإجراءات القضائية[2]، وهذا ما أيدته المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص أن: (الدعوى التي لمحاكم متعددة صلاحية في رؤيتها، إذا كانت ترى في إحدى تلك المحاكم فلا يسوغ مراجعة محكمة أخرى من أجلها)[3].

4. **في حالة تعدد المدعى عليهم، وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقين، أو كان موضوع الدعوى واحدا، تُقام الدعوى في محكمة أحدهم**[4]. وإذا أقيمت الدعوى في محكمة من هذه المحاكم، امتنع على غَيْر هذه المحكمة رؤية الدعوى[5].

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 28.

[2] قرار استئناف (2017/320)، محكمة الاستئناف، https://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/Verdict.aspx.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28. عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص153.

[4] فقرة (6) من المادة (2) لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(31) لسنة 1959، صنوبر، نور نبيل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم 31 لعام 1959 وتعديلاته حتى عام 2016 م، مطبعة اليازوري، د.ت، ص 21.

[5] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 104.

الفرع الثّاني: تحديد نطاق الصلاحية المكانية للمحاكم الشرعية في الدّاخل.

حددت المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني، الموضوعات التي تندرج ضمن الصلاحية المكانية حيث نصت على: (كل دعوى ترى وتفصل في محكمة المحل الَّذِي يقيم به المدعى عليه، ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

1) **أوّلًا: (الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غَيْر المنقولة الدّاخلة في وظائف المحاكم الشرعية بموجب المادة (7)، فإنها تجوز إقامتها في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غَيْر المنقول)**[1]. وهذا النص يتعلق بالأوقاف الغير منقولة وهي العقارات، التي قامت وفق الأصول الشرعية وسجلت بحجج شرعيّة، أما الأوقاف المنقولة فترى في محكمة المحل الَّذِي يقيم به المدعى عليه. وإذا قامت بحجج مدنية فتنظر في المحاكم النظامية.
2) **ثانياً: (الدعاوى المتعلقة بمداينات أموال الأيتام والاوقاف فإن رؤيتها تكون في المحل الَّذِي جرى فيه العقد)**[2]. يفهم من المادة السابقة أن المحكمة المختصة هنا هي محكمة مكان إجراء العقد.
3) **ثالثاً: (دعاوى الوصية فإنها تقام في محكمة محل المتوفى فقط)**[3]. أفضل مكان لإقامة الدعوى–من الموصى له–مكان المتوفى –الموصي–لأنه أسهل ويمكن أن يكون الموصى به عقارا، أو لتعلق الوصية بالميراث الَّذِي هو حق لورثة الموصي.
4) **رابعاً:(في خصوص تحرير التركة، لمحاكم محل إقامة الميت ومحل وفاته ومحل وجود المتروكات صلاحية مشتركة، وإنما يقتضي أن تجمع نتيجة المعاملة في محكمة محل الإقامة)**[4]. منح الاختصاص لمحكمة محل إقامة المتوفى ليس معناه حصر الاختصاص في تلك المحكمة بالنسبة لتعيين الحصص الإرثية، بشرط ألا يكون نزاع على الإرث، فإن كان نزاع يرجع إلى المحكمة المختصة وفق القواعد المقررة، فإن كان عقار فمحكمة العقار، وإن كان أعم من العقار فمحكمة المتوفى[5].

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28.

[4] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28.

[5] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 106.

5) **خامساً: (لجميع المحاكم الشرعية تعيين الحصص الإرثية، وتقدير النفقة للأصول والفروع والزوجات، وإعطاء الإذن للأولياء والأوصياء)**[1]. لجميع المحاكم الشرعية في البلاد إصدار حجج وراثية لأي مسلم كما نصت عليه المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين، حيث إن حجج الوراثة هي عبارة عن قرار تصريحي يبين فيه الورثة ونصيبهم من سهام التركة.

المحاكم الشرعية صلاحية النظر في جميع دعاوي النفقة، سواء كانت للزوجات والأولاد أو الأصول وجميع الأقارب؛ الذين يستحقون النفقة بموجب الأحكام الشرعية، وذلك يشمل دعاوى زيادة النفقة وتوابع النفقة من المسكن. ولجميع المحاكم الشرعية صلاحية إعطاء الإذن للولي أو الوصي في كل ما يتعلق بمن هو تحت ولايته أو وصايته، مثل إذن بيع ملك يعود لقاصر، سحب مال[2].

6) **سادساً: (تجوز رؤية دعوى النكاح في محكمة المحل الَّذِي يقيم به المدعى عليه أو في محكمة المحل الَّذِي جرى به العقد. ودعاوى الافتراق يجوز رؤيتها في المحاكم المذكورة أو في محكمة المحل الَّذِي وقعت به الحادثة التي هي سبب الدعوى)**[3].

يفهم من المادة السابقة: إن دعوى النكاح ودعوى الافتراق يجوز إقامتها في:

أ) محكمة محل إقامة المدعى عليه.

ب) أو في المحكمة التي جرى في دائرة اختصاصها العقد.

ودعوى الافتراق يجوز إقامتها في:

أ) محكمة محل إقامة المدعى عليه.

ب) أو في المحكمة التي جرى فيها عقد النكاح.

ت) المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الفرقة، كالشقاق والنزاع أو الامتناع عن دفع النفقة.

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28.

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 162.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، 28.

الفرع الثّالث: ميزات الاختصاص المكاني والطعن فيه.

يتميز الاختصاص المكاني بالميزات الأتية:

1. الاختصاص المكاني ليس من النظام العام، ويترتب على ذلك إن إثارة مسألة الاختصاص المكاني، لا بد وأن يكون بطلب من الخصوم أنفسهم، وليس للمحكمة إثارة تلك المسالة من تلقاء نفسها.

وعليه من تقرر الاختصاص لغير مصلحته أن يدفع الدعوى بعدم الاختصاص، وله كذلك ألا يثير هذه المسالة فتصبح المحكمة مختصة بناء على سكوته هذا، لأنه يعتبر تنازل عن حقه[1].

2. يستطيع الخصوم الاتفاق على خلاف ما تقضي به قواعد الاختصاص المكاني، ولكن دون إشهار ذلك، فإذا رفع أحدهما النزاع إلى المحكمة التي اتفق على أن تكون هي المختصة، ولم يعترض الآخر على ذلك، فإن الاتفاق يسير بقوة القانون، لأن المحكمة لا تثير هذه المسألة من تلقاء نفسها[2].

3. الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو دفع شكلي، يشترط لقبوله أن يدفع به صاحب الاختصاص في أول جلسة للمحكمة، وقبل الإجابة عن موضوع الدعوى حضوريا، فلو بدأ صاحب الاختصاص بالإجابة عن موضوع الدعوى، وأبدى دفوعا أخرى غَيْر الدفع بعدم الصلاحية المكانية فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم الصلاحية المكانية ويعتبر متنازلا عنها، ولكن لو بدأ بالدفع بعدم الصلاحية أوّلًا، فعلى المحكمة أن تفصل في الدفع الأوّل لعدم الصلاحية لتقرر إن كانت هي مختصة بنظر النزاع أم لا. أما في الدعوى الغيابية فلا يقبل الدفع بعدم الصلاحية المكانية إلا إذا كان تخلف المحكوم عليه عن حضور المحكمة لمعذرة شرعيّة[3].

---

[1] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 106.

[2] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ص 107.

[3] صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص 24. عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 171.

المطلب الثّالث: تنازع الاختصاص في محاكم الدّاخل الفلسطينيّ.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: المقصود بالتنازع في الاختصاص.

الفرع الثّاني: تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية.

الفرع الثّالث: تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية والنظامية.

الفرع الأوّل: المقصود بالتنازع في الاختصاص.

التنازع على الاختصاص هو ظاهرة تنشأ حتماً عن نظام توزيع الاختصاص على محاكم الجهة القضائية الواحدة في الدولة، فقد ترى كل محكمة أن المنازعة أو المسألة المرفوعة إليها تخرج عن نطاق اختصاصها، فتنفي اختصاصها بها وترفض مباشرة نظرها والفصل فيها، ويتحقق هذا النزاع على الاختصاص في حالة ما إذا رفعت نفس الدعوى أمام محكمتين مختصتين – كما في حالات الاختصاص المشترك – فتتنازع المحكمتان الاختصاص بالدعوى، سواء بأن تدفع كل محكمة بعدم اختصاصها بها (التنازع السلبي)، أو بأن تقرر كل منهما اختصاصها بالدعوى (التنازع الإيجابي) فتستمر في نظرها وَهُوَ ما قد يؤدي إلى صدور حكمين متناقضين في مسألة واحدة، أو دعويين مرتبطتين ينشأ تنازع في تنفيذهما[1]. والاختصاص المكاني هو أكثر أنواع الاختصاص القضائي تنازعاً، لأن الخصمين قد لا يتفقان في الموطن الَّذِي يسكنان فيه[2].

الفرع الثّاني: تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

إذا حدث تنازع في **الاختصاص الوظيفي** بين المحاكم الشرعية، فإن محكمة الاستئناف الشرعية هي التي تفصل في التنازع، كما نصت على ذلك المادة (52) من قرار أصول المحاكمات الشرعية العثماني: (عند حدوث اختلاف في الصلاحيات بين محكمتين دينيتين إسلاميتين، يمكن للفريق صاحب المصلحة رفع الأمر إلى محكمة الاستئناف الشرعية للفصل فيها)[3]. وتقرر من هي المحكمة الابتدائية صاحبة الاختصاص.

---

[1] صادق، هاشم، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002م، ص 5.

[2] الغامدي، الاختصاص القضائي، ص 80.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 37.

وأما إن حدث تنازع في الاختصاص أثناء رؤية الدعوى، فقد فصلت ذلك المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني ونصها: (إذا حدث في أثناء رؤية دعوى أصلية دعوى أخرى متعلقة بها فعلى المحكمة أن تصدر إعلاما بالدعويين معا؛ وتحكم بهما على أنه إذا تعذر الحكم بالاثنتين معا، وتوقف الحكم في الدعوى الأصلية على الحكم في الدعوى الحادثة، وتفصل في أول الأمر تلك الدعوى الحادثة ثم تنظر في الدعوى الأصلية)[1].

والمقصود بالدعوى الأخرى الدعوى التي يحدثها أحد الخصمين على الآخر في سياق المرافعة، وتكون متولدة من الدعوى الأصلية أو بينهما تناسب، فالدعوى الحادثة هي دعوى جديدة يحدثها أحد الخصمين في أثناء رؤية الدعوى الأصلية[2].

وإن كانت الدعوى رفعت لإحدى المحاكم، فلا يجوز رفعها لمحكمة أخرى موازية، وهذا ما أكدته المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص أن: (الدعوى التي لمحاكم متعددة صلاحية في رؤيتها، إذا كانت ترى في إحدى تلك المحاكم فلا يسوغ مراجعة محكمة أخرى من أجلها)[3].

أما التنازع في **الاختصاص المكاني**: إن كانت الدعوى خارجة عن صلاحية المحكمة بالنظر إلى شخص المدعى عليه، أو إلى موقع العقار المتنازع فيه، فلا يجوز نقلها إلى المحكمة الصالحة ما لم يستدع ذلك المدعى عليه قبل الدخول في المحاكمة. جاء في المادة (49) من أصول المحاكمات الحقوقية العثماني: (لا يجوز نقل وإحالة دعوى ما من محكمة إلى محكمة أخرى لأسباب قانونية ما لم يستدع ذلك أحد الخصمين قبل الدخول في المحاكمة)[4]، بناء على ذلك لو رفعت الدعوى إلى محكمة لم تكن من صلاحيتها المكانية أن تراها وتفصلها، فعلى الخصم الَّذِي له حق الاعتراض على ذلك أن يستدعي نقلها خطيا أو شفاهيا، قبل الدخول في المحاكمة[5]. وإذا لم يتعرض فإن هذه المحكمة تصبح صاحبة الاختصاص المكاني، ولا قيمة للاعتراض بعد الدخول في المحاكمة.

---

[1] الباز، سليم بن رستم، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1895م، ص 348، (129) والمادة (58).

[2] الباز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ص 348-349.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 28.

[4] الباز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ص 155، المادة (49).

[5] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 166.

وأما إذا حدث تنازع بين محكمتين دينيتين من محاكم الطوائف، فقد بينت المادة (55) من مرسوم فلسطين: (إذا تناولت أي قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أشخاصاً ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة، فيجوز لأي فريق منهم أن يرفع طلباً إلى قاضي القضاة ويقرر حينئذ بعد الاستشارة برأي مميزين من الطوائف المختصة، إذا استنسب ذلك المحكمة التي لها صلاحية القضاء في القضية). وقيد العمل بهذه المادة، عندما صدر قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969، وجاء في المادة (2): (إذا كان أحد الزوجين يهوديا، أو مسلما، أو درزيا، أو من إحدى الطوائف المسيحية التي لها محكمة دينية في إسرائيل، فلا يمارس رئيس المحكمة العليا صلاحيته، إلا بعد حصوله على رأي المحكمة الدينية)[1]. ويفهم من المادة: موافقة المحكمة الدينية التابع لها الشخص شرط أساسي للنظر في الدعوى في المحكمة المركزية أو محكمة العدل العليا. فإذا كان أحد الأشخاص يهوديا أو مسلما، أو درزيا، يتوجه نائب رئيس محكمة شؤون العائلة خطيا لرئيس المحكمة الدينية المعنية بالأمر. وإذا لم يكن للشخصين محكمة مختصة بالأمر، فإن محكمة شؤون العائلة هي التي تتولى صلاحية النظر في قضايا حل الرابطة الزوجية بموجب المادة (1) من قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية[2].

الفرع الثّالث: تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية والنظامية في الدّاخل الفلسطيني.

تأثرت وظيفة المحاكم الشرعية عندما تم تشريع قانون محاكم العائلة لسنة 1995، وجاء في المادة (25): ما يلي:

أ) (لم يأت هذا القانون للانتقاص من صلاحية المحاكم الدينية).

ب) (حيث وجدت صلاحية مشتركة بين محكمة العائلة والمحكمة الدينية، تنظر محكمة العائلة في الدعاوى طالما لم تنظر فيها المحكمة الدينية).

وعدل قانون محاكم العائلة (تعديل رقم 5) في الكنيست عام 2001م، وخاصة المادة (3) فقرة (3) بند(1) يضاف فقره (ب): (بالرغم مما ورد في المادة (25) من قانون محاكم العائلة تكون لتلك المحاكم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية المذكورة في المادتين (52)، (54)

---

[1] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969. חוק שיפוט בעניני התרת נישואין (מקרים מיוחדים וסמכות בין-לאומית), תשכ"ט-1969 https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0573.pdf

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 949.

من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م، التي هي من وظيفة المحاكم الدينية المستقلة عدا الزواج والطلاق). وقد أعطى هذا التعديل محاكم العائلة صلاحية مساوية للمحاكم الشرعية، لبحث قضايا الأحوال الشخصية عدا أمور الزواج والطلاق، وبذلك فقدت المحاكم الشرعية وظيفتها المستقلة ببحث قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين[1]. وأدى إلى إضعاف مكانة المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ، بعدما كانت محاكم دينية مميزة.

وتتدخل أيضا محكمة العدل العليا في عمل المحاكم الدينية إذا توفر أحد الشروط التالية:

1. تجاوز المحكمة صلاحيتها.
2. المَسُّ بأسس العدالة.
3. تعارض القرار مع النصوص القانونية الموجهة إلى المحاكم الدينية.
4. عندما يُقَدَّم طلب لا يكون ضمن صلاحية محكمة مدنية أو دينية أخرى[2].

وإذا حدث تنازع بين المحاكم الشرعية والنظامية، في القضايا التي تشترك فيها صلاحيات المحاكم الشرعية مع النظامية، فإن محكمة العدل العليا هي التي تقرر، كما بينت ذلك المادة (1) من قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969، ونصها: (تخول المحكمة الدينية حسبما يقرره رئيس المحكمة العليا، صلاحية القضاء في القضايا المتعلقة بحل الرابطة الزوجية، والتي لا تنفرد محكمة دينية بصلاحية القضاء فيها)[3]. وإذا حدث تنازع في قضية نظرتها إحدى المحاكم التي لها صلاحية موازية للنظر في نفس القضية، فإن محكمة العدل العليا قضت بوجوب احترام متبادل بين المحاكم المختلفة بكافة درجاتها، وبموجب هذا المبدأ تمنع أي محكمة التدخل في عمل المحكمة الأخرى وانطلاقا من هذا المبدأ أقرت القاعدة القضائية بأنه: (عندما تنظر محكمة أو نظرت محكمة معينة في موضوع يندرج في إطار الأحوال الشخصية تمتنع المحكمة الأخرى من النظر في نفس الموضوع)، إذ لا يوجد أي تفضيل بين المحاكم المختلفة متوازية الصلاحية، ويحق لكل طرف إقامة الدعوى التي يراها في أي محكمة التي يراها وفقا للقانون[4].

---

[1] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 143.

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 578.

[3] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969. חוק שיפוט בעניני התרת נישואין 1969 https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0573.pdf.

[4] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 146-148.

الفصل الثّالث

القضاة الشّرعيّون في الدّاخل الفلسطينيّ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف القاضي وصفاته المهنية.

المبحث الثّاني: شروط تولّي القضاء في الشّريعة الإسلاميّة.

المبحث الثّالث: تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

المبحث الأوّل: تعريف القاضي وصفاته المهنية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثّاني: صفات القاضي في الفقه الاسلامي.

المطلب الأوّل: تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح.

أوّلًا: القاضي في اللّغَة: مأخوذ من قَضَى يقضي قضاء فهو قاضٍ أي حاكم، وقَضَى بَين الخَصمين[1]، والقاضي: القاطع للأمور المُحَكّم لَهَا، ومن يقضي بين النّاس بحكم الشّرع[2].

ثانيا: تعريف القاضي في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء القدامى القاضي بهذا المصطلح مستقلاً عن لفظ القضاء، بل كان تعريفهم مشتملاً لِعمل القاضي كما مر في تعريف القضاء.

وممن عرّف القاضي من الفقهاء الماوردي فقال: (الْقُضَاة والحكام الَّذين هم مَوَازِين الْعدْل بتفويض الحكم إِلَيْهِم، وحراس السّنة باتباعها في أحكامهم، وبهم ينتصف الْمَظْلُوم من الظَّالِم في رد ظلامته والضعيف من الْقوي في اسْتِيفَاء حَقه)[3]. **ويؤخذ على هذا التعريف،** أنه غَيْر مانع، فيدخل فيه الأنبياء والفقهاء والمُحَكِمين.

---

[1] ابن منطور، لسان العرب، 168/15.

[2] أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص 743.

[3] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، درر السلوك في سياسة الملوك، دار الوطن، الرياض، د.ت، ص100.

وورد تعريف القاضي في المجلة في المادة (1785): (الحاكم هو الذات الَّذِي نصب وعين من قبل السلطان، لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين النّاس توفيقا لأحكامها المشروعة)[1]. **ويؤخذ على هذا التعريف،** أنه غَيْر مانع فيدخل فيه من يعينهم السلطان كالمُحَكِمين، ومأذوني الأنكحة، والمرافعين الشرعيين وغيرهم.

وممن **عرفه من المعاصرين،** خالد أبو غابة، فقال إن القاضي: (هو من يعينه الإمام أو من ينيبه في ذلك؛ ليقضي بين النّاس في الدعاوى والخصومات بما أنزل الله على وجه الحتم والإلزام)[2]. **ويؤخذ على التعريف،** حصر وظيفة القاضي على فصل الخصومات، وأخرج ما كان عَمَلًا إداريًّا، كالتوقيع على العقود وإصدار الحجج وغيرها.

ويمكن أن أعرف القاضي مستفيداً من التعريفات السابقة بأن: (القاضي هو من تعينه السلطة القضائية في المحكمة، للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام، وإجراء الأمور الإدارية وفق القانون).

---

[1] حيدر، درر الحكام 572/4.

[2] أبو غابة، خالد، طرق اختيار القضاة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009م، د، ص. نقلا عن الشريفين، يوسف عبد الله، معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، دراسات، علوم الشّريعة والقانون، 2016م، ملحق4، 1661/43.

المطلب الثّاني: صفات القاضي في الفقه الاسلامي.

ويمكن تقسيم صفات القاضي الشخصية إلى قسمين:

القسم الأوّل: الصفات الذاتية.

والقسم الثّاني: الصفات السلوكية.

أ) **القسم الأوّل: الصفات الذاتية أو الآداب المتعقلة بشخص القاضي،** لقد عَنِيَ النظام القضائي في الإسلام بالجانب الشخصي فيمن يتوَلَّى القضاء، وعالجه معالجة فريدة، حيث سبق النظم الحديثة في ذلك[1]. وقد عقد ابن فرحون فصلاً خاصاً سماه (فصل فيما يلزمه– القاضي–في خاصة نفسه)، وقال: (إنّه يجب على من وَلِيَ القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشّرع وحفظ المروءة وعلو الهمة، ويتوقَّى ما يَشِينُهُ في دينه ومروءته وعقله، وَيَحُطُّهُ عن منصبه وهمته، فإنه أَهْلٌ لأن يُنظرَ إليه وَيُقْتَدَى به)[2]. ويمكن تلخيص الصفات الذاتية في **نقاط محددة**[3]:

1. **العدالة:** وهي (هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الْخِسَّةِ أو مباح يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ)[4]. وهي شرط من شروط تولّي القضاء، وهي شرط لزوم واستمرار.
2. **القوة** بلا عنف لئلا يهابه المحق. **واللّين** من غَيْر ضعف لئلا يطمع فيه الظالم.
3. **التّفطن** لئلا يستغفله الخصوم فيميل عن الحق.
4. **التأني** حتى لا تدفعه العجلة إلى ما لا ينبغي بنفسه أو الخصوم أو بالحكم.
5. **العفة** والورع بأن يكف نفسه عن الحرام حتى لا يطمع أحد في حَيْفه.
6. **العلم** بأحكام من قبله من القضاة، حتى يسهل عليه الحكم وتتضح له الطريق.
7. **جمال الهيئة** وحسن السمت، ونظافة الملبس وترتيبه لمزيد من الهيبة، ولئلا يُغمز من قِبل الخصوم أو الحضور بسبب يعود إلى شكله ومظهره.

---

[1] الشرفي، إبراهيم محمد، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 53، د.ت، 272/27.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 31/1.

[3] ابن القاصّ، أدب القاضي، 98/1. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 122. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 32/1. الشرفي، صفات القاضي، 272/27.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م، ص 384.

ب) والقسم الثّاني: الصفات السلوكية أو الآداب المتعلقة بنزاهة القاضي وحفظ كرامته، إن القاضي الَّذِي يقضي في حقوق النّاس وأعراضهم ودمائهم عرضة لسقطات الألسن ومثارٍ للغمز واللمز، ووضعه كالزجاج الرقيق الَّذِي تخدشه اللمسة العادية وَتَسيئُ إليه الكلمة العادية، وتؤثر في سمعته بعض الأمور المباحة، فما بالك بالأمور التي فيها شُبهة أو تشتم فيها رائحة، وفي المأثور: (نصف النّاس أعداء للقاضي هذا إن عدل)[1]؛ لهذا حرص العلماء على سد الأبواب وإغلاق النوافذ التي يظن أنّها ستؤثر في نزاهة القاضي أو تؤثر على استقلاله وكرامته[2]. ولذلك نجد أن الفقهاء كرهوا للقاضي أن يمارس بعض الأمور أو يتعاطى بعض العلاقات والصّلات وذلك كما يلي:

1. **التنزه عن طلب الحوائج:** ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من النّاس كالماعون والآلة والسيارة، وذلك ليكون مَوفور الكرامة، محفوظاً من ألسنة النّاس[3].
2. **عدم قضاء القاضي لنفسه:** حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، وإن حكم كان حكمه باطلاً ولو صادف الحق[4]. آخذًا بالقاعدة: (القاضي لا يملك أن يقضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له)[5].
3. **عدم قضاء القاضي لمن لا تجوز له شهادته،** مثل: والدية أو أولاده أو زوجته[6]. والضابط في هذه المسألة أنه إذا كان قضاء القاضي لأحد الخصوم أو عليه يَجر له مصلحة، أو يدفع عنه مضره أو يؤدي إلى تهمة عليه فلا يصح قضاؤه، مع خلاف في الفروع[7]. ويشهد لهذا القاعدة سالفة الذكر.

---

[1] البتلوني، شاكر بن مغامس، نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1886م، ص 54.

[2] الشرفي، صفات القاضي، 278/27.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 24/1.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 73/16. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 82/1. الشرفي، صفات القاضي، 279/27.

[5] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1986م، ص97. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م، 120/8.

[6] ابن القاصّ، أدب القاضي، 130/1. ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984م، 74/2.

[7] الشرفي، صفات القاضي، 281/27.

4. **عدم قبول الهدية:** حيث إن الهدية تورث إذلال المهدى إليه، وفي ذلك ضرر بالقاضي، قد يشعره بالحرج عند القضاء، سواء كانت الهدية من أحد الخصمين، أم من شخص آخر لا علاقة له في الدعوى، مع الخلاف فيمن يجوز له قبول الهدية منه[1]. وجاء في المادة (1796) من المجلّة العدّلية: (القاضي لا يَقبل هدية أحد الخصمين أبداً)[2].
5. **عدم الفتوى في مجلس القضاء:** مع خلاف في مدى جواز الفتوى من القاضي[3].
6. **عدم الاشتغال بالأعمال التجارية:** أو غيرها من الأعمال التي يكون من شأن ممارستها إما مجاملة للقاضي ومحاباة له كالتجارة، أو حط من كرامته وهيبته، كممارسة بعض الحرف التي تُعدّ في عرف النّاس وضيعة[4]، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1795): (يَجْتَنِبُ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ الْأَفْعَالَ وَالْأَوْضَاعَ الَّتِي تُزِيلُ مَهَابَةَ الْمَجْلِسِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُلَاطَفَةِ)[5].
7. **عدم استضافة أحد الخصمين أو النزول ضيفا لديه:** وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1797): (الحاكم لا يذهب إلى ضيافة أحد من الخصمين قطعا)[6].

---

[1] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 32/1. الشرفي، صفات القاضي، 282/27.

[2] حيدر، درر الحكام، 587/4.

[3] الشرفي، صفات القاضي، 282/27.

[4] الشرفي، صفات القاضي، 286/27.

[5] حيدر، درر الحكام، 366/1.

[6] حيدر، درر الحكام، 366/1.

المبحث الثّاني: شروط تولّي القضاء في الشّريعة الإسلاميّة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شروط تولي القضاء المتفق عليها.

المطلب الثّاني: شروط تولي القضاء المختلف فيها.

المطلب الأوّل: شروط تولي القضاء المتفق عليها.

1) **الإسلام:** اتفق جمهور الفقهاء[1] أن الإسلام شرط فيمن يتولى منصب القضاء، إذا كان الخصوم مسلمين، أو كان بعضهم مسلم والبعض الآخر غَيْر مسلم، لأن القضاء من باب الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، وبالتالي لا يجوز لغير المسلم أن يتولى القضاء بين المسلمين، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى:(وَلَنْ يَجْعَل اللَّه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[2]. **وجه الدلالة:** إن الله عز وجل لا يجعل للكافر على المؤمنين سبيل، وفي تولّية الكافر القضاء على المسلمين أقوى السبل عليهم، لأنه من أعظم الولايات[3]. ولأن القضاء من باب الولاية، وأدنى الولايات الشهادة، والكافر لا تجوز شهادته على المسلم، ومن باب أولى لا يجوز قضاؤه عليه[4].

واختلفوا في **غَيْر المسلمين** فيمن يتولى القضاء بينهم في بلاد المسلمين على قولين:

القول الأوّل: اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين غَيْر لمسلمين، كاشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء على المسلمين، وَهُوَ مذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

القول الثّاني: عدم اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين غَيْر المسلمين، فأجازوا تقليد الذمي القضاء بين أهل الذمة. وهذا مذهب الحنفية[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع. 3/7، ابن فرحون، تصبره الحكام. 21/1. عليش، منح الجليل، 258/8. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 111. الشربيني، مغني المحتاج، 262/6. المرداوي، الانصاف، 176/11. البهوتي، كشاف القناع، 295/6. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت، 427/8.

[2] سورة النساء، الآية 141.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 262/6.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع. 208/6.

[5] ابن فرحون، التبصرة 49/1. منح الجليل، 258/8.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 305/16. الشربيني، مغني المحتاج، 262/6.

[7] ابن قدامة، المغني 453/22. البهوتي، كشاف القناع، 295/6.

[8] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ت، 316/7.

والتفصيل على النحو الآتي.

استدل أصحاب القول الأوّل لمذهبهم لما يلي:

1- من القرآن:

أ) قول الله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَل اللَّه لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[1]، **وجه الدلالة:** ولا سبيل أعظم من القضاء، ولأن القصد به فصل الأحكام، والكافر ليس أهلا لذلك[2].

ب) وقول الله تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَد وَهُمْ صَاغِرُونَ}[3]، **وجه الدلالة:** أثبت الله الصَّغار على الذميين الذين يعيشون في دولة الإسلام، وتولّيهم القضاء ونفوذ أحكامهم ينفي الصَّغار[4].

2- **ومن السنة:** عن ابن عباس-رضى الله عنهما-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يعلو ولا يُعلى)[5]، **وجه الدلالة:** دل الحديث على منع الولاية لغير المسلم، وتولي القضاء للكافر فيه ولاية لغير المسلم فلا يجوز[6].

3- **ومن القياس:**

أ) قاسوا الكافر على الفاسق، فمنع الإسلام الفاسق من تولّي القضاء، والفاسق أحسن حالاً من الكافر، فمن باب أولى أن يمنع الكافر تولّي القضاء.

ب) ولأن من لم تصح ولايته في العموم، لم تصح ولايته في الخصوص، كالصبي والمجنون. والكافر لا تصح ولايته على العموم-على المسلمين-فلا تصح ولايته على الخصوص، أي على الكفار خاصة[7].

---

[1] سورة النساء، الآية 141.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، 262/6.

[3] سورة التوبة، الآية 29.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 157/16.

[5] البخاري، صحيح البخاري، 93/2. لفظ البخاري موقوفاً على ابن عباس. قال: الألباني وقد جاء مرفوعا من حديث عائذ بن عمرو المدني، أخرجه الروياني وغيره بسند حسن كما قال الحافظ. وقد خرجته في إرواء الغليل. **الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ح(1255).**

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 157/16.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، 158/16.

واستدل أصحاب القول الثّاني لمذهبهم لما يلي:

1- **من القرآن:** قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[1]، **وجه الدلالة:** أثبت الله موالاة الكفار بعضهم بعضا، وأن الكافر من أهل الولاية على نفسه وماله، فتثبت له ولاية الانكاح على ولده الكافر، ويدخل في الموالاة القضاء[2].

2- **من السنة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض[3].

3- **ومن القياس:**

أ) قياسا على الشهادة، وإن أهلية القضاء كأهلية الشهادة، وغير المسلم تجوز شهادة على غَيْر المسلم، فهو أهل لتولي القضاء[4].

ب) قياسا على ولاية النكاح بجامع الولاية، حيث أجاز الشّرع أن يكون ولي النكاح كافرا، فكذلك يجوز تولّيتهم القضاء[5].

ت) وقياسا على الولاية الخاصة للقاضي بجامع الولاية، فكما يجوز أن يولى قاضٍ مسلم ولاية خاصة في بعض القضايا، أو في مكان محدد، أو على جماعة معينة، فكذلك يولى الكافر القضاء ولاية خاصة في القضاء بين الكفار[6].

---

[1] سورة الانفال، الآية 73.

[2] البابرتي، العناية شرح الهداية، 285/3. السرخسي، المبسوط، 135/16.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، 794/2، ح (2374). 457/3. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، د.ت، 417/7.

[4] ابن عابدين، رد المحتار 355/5. ابن نجيم، النهر الفائق، 596/3.

[5] البابرتي، العناية شرح الهداية، 285/3.

[6] ابن عابدين، رد المحتار، 355/5. قال: (فيدخل فيه الكافر المولى على أهل الذمة فإنه يصح قضاؤه عليهم حالا، وكونه قاضيا خاصا لا يضر، كما لا يضر تخصيص قاضي المسلمين بجماعة معينين).

المناقشة والترجيح:

مناقشة أدلة الجمهور:

1- **الاستدلال بقول الله تعالى:** (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[1]، **الرد على هذا الدليل:** إن تعيينهم قضاة ليقضوا في أمور دينهم، لا ينافي الصَّغار، إذ الصَّغار هو خضوعهم لأحكام الإسلام، ومن يتولى القضاء؛ يتولاه نيابة عن الإمام، ونفاذ حُكمه نفاذ حُكْم الإمام فلا يُخرجه ذلك عن الخضوع لأحكام الإسلام، فليس في تولي الذمي القضاء في هذه الحالة منافاة للصَّغار، فلا تصلح الآية الكريمة دليلاً على المسألة[2].

2- **الاستدلال بحديث:** (الإسلام يعلو ولا يعلى)[3]. **الرد على هذا الدليل:** لا يصلح هذا الدليل للاحتجاج به على هذه المسألة؛ وذلك لثبوت ولاية غير المسلم في بعض الأمور[4].

3- **منع الفاسق من القضاء، فمن باب أولى منع الكافر. الرد على هذا الدليل:** نعم إن المسلم الفاسق لا يصح له تولي القضاء، فيقاس عليه من باب أولى أن لا يتولى الكافر القضاء، لكن البحث مُنصب على مسألة تولّي الذمي القضاء بين الذميين، وليس تولّي الكافر القضاء بين المسلمين، وجواز تولي الذمي القضاء بين الذميين يدل عليه أدلة الحنفية، فلا يصح القياس لاختلاف المناط[5].

4- **كل من تمنع ولايته على العموم تمنع ولايته على الخصوص. الرد على هذا الدليل:** من المسلّم به أن الكافر لا تصح ولايته على العموم، لكن لا يسلم أنه لا يصح ولايته على الخصوص، لأن الشّرع أقر لهم بعض الولايات الخاصة، كالنكاح، فلا يصح الاستدلال[6].

---

[1] سورة التوبة، الآية 29.

[2] أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 37.

[3] البخاري، صحيح البخاري، 93/2.

[4] أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 37.

[5] أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 37.

[6] أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 37.

مناقشة أدلة الحنفية:

1- **الاستدلال** بقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)[1]، **الرد على هذا الدليل:** إن الآية محمولة على المولاة دون الولاية، فلا يجوز موالاة الكفار، وليست محمولة على الولاية، حتى تعتبر ولاية القضاء داخلة فيها[2]. **وأجيب على الاعتراض:** المراد منه الولاية دون الموالاة فإنه معطوف على قول الله تعالى:(مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)[3]، فإذا بقيت ولاية بعضهم على بعض، بقي قضاء بعضهم على بعضهم أيضاً[4].

2- **وأما الاستدلال** بأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض[5]. **الرد على هذا الدليل:** الحديث ضعّفه الزيلعي[6].

3- أما الاستدلال بقياس القضاء على الشهادة، وعلى ولاية النكاح، وعلى الولاية الخاصة للقاضي، فلا يصح الاحتجاج به لورود دليل من الشّرع يمنع من أن يكون في الإسلام ولاية لغير المسلم على المسلم[7]. أما ولاية النكاح فقد أقرها الشّرع لهم فهم مالكون لها، لذلك لا يعترض عليها، لكن يعترض على ولاية القضاء[8].

الرد على هذا الدليل: نعم يمنع أن يتولى غير المسلم الولاية العامة، لكن لا يسلم أنه يمنع من أن يكون في الإسلام ولاية لغير المسلم في غير أمور الحكم، كولاية الأب الذمي على أولاده الذميين، أو كولاية النكاح، فالمسألة في ولاية الكفار على الكفار، وقد ورد في الشرع أن لهم ولاية على بعض الأمور، كولاية الشهادة والنكاح، وورد ما يدل على جواز الولاية الخاصة، كولاية القاضي على ناس معينين، فيقاس عليها غيرها من الولايات الخاصة،

---

[1] سورة الانفال، الآية 73.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 158/16.

[3] سورة الأنفال، الآية 72.

[4] السرخسي، المبسوط، 135/16. أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 35.

[5] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 794/2، ح (2374). ابن الهمام، فتح القدير، 417/7. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد بي سعيد، **سنن ابن ماجه، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009م.**

[6] الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1997م، 85/4. قال: (غريب بهذا اللفظ، ولو قال: أهل الكتاب، عوض: النصارى، لكان أولى، هكذا أخرجه ابن ماجه، ومجالد فيه مقال).

[7] أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 36.

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، 158/16.

كولايتهم القضاء فيما يخصهم وأقرهم الشرع عليه من أمور دينهم، وعليه فإن هذه الأدلة تنهض للاحتجاج بها على المسألة[1].

الترجيح: فالرّاجح والله أعلم هو رأي الحنفية، الَّذِي لا يشترط الإسلام فيمن يتولى القضاء بين أهل الذمة، ويجوز لإمام المسلمين أن يولي الذمي القضاء بين أهل الذمة، فيما أقره الشّرع لهم من أمور دينهم، لأنهم أعطوا هذا الحق بمزاولتها، قال الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ في الدِّينِ)[2]، وهذا الإقرار يدل بمفهوم الإشارة[3] أنه يصح لهم اتخاذ قضاة ليفصلوا بينهم في هذه الأمور التي أقرها الشّرع لهم. وإن وقع عليهم ظلم من قضاتهم، فيجوز أن يترافعوا إلى القاضي المسلم. بالإضافة لعدم نهوض أدلة الجمهور المانعين للاستدلال بها على المنع[4]. مع الأخذ بالضوابط التي وضعها الفقهاء[5].

والسؤال الَّذِي يثار ما هو حكم التحاكم للمحاكم النظامية التي لها صلاحية موازية للمحاكم الشرعية مع وجود المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ؟

اتفق الفقهاء على أن الشّرع الواجب التطبيق هو شرع الله، وأنه لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله؛ لأنه الحق وغيره ظلم وجور[6]. وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب، والسنة، والإجماع، تحرم على المسلم التقاضي إلى غَيْر ما شرعه الله سبحانه.

1- من الكتاب:

أ- قول الله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[7]. وقول الله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ

---

[1] أبو طير، شكل النظام القضائي في الإسلام، ص 36.

[2] سورة البقرة، الآية 256.

[3] دلالة الإشارة هي: (دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الَّذِي سيق لإفادته الكلام، وليس بظاهر من كل وجه). الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 2008م، 391/1.

[4] النمر، نمر محمد، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الاسلامية ص 255.

[5] ضميرية، عثمان بن جمعة، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الاسلامي في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 6. العدد 1، 2009م، ص 129.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع 3/7، الشربيني، مغني المحتاج 257/6، ابن قدامة، المغنى 41/9.

[7] سورة النساء، الآية 59.

فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)[1]. **وجه الدلالة:** يقسم الله تعالى بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكّم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الَّذِي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً[2]، ومن أعظمها التحاكم بالقضاء الشرعي لا يعدل به غيره، ولا يعدل عنه إلى سواه.

ب- وقول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)[3]. **وجه الدلالة:** هذا إنكار من الله عز وجل، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وَهُوَ مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غَيْر كتاب الله وسنة رسوله[4].

ت-وقول الله تعالى: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[5]. **وجه الدلالة:** أوجب الله تعالى على من دُعي إلى التحاكم والتقاضي إلى شرعه أن ينصاع امتثالا لأمره.

2- ومن السنة:

أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النّاس في حجة الوداع فقال: (يا أيها النّاس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا: كتاب الله، وسنة نبيه)[6]. بين النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين أنهم إذا أخذوا في

---

[1] سورة النساء، الآية 65.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، 349/2.

[3] سورة النساء، الآية 60.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 346/2.

[5] سورة النور، الآية 51.

[6] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 194/10، ح (20336). الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م، 170/1، ح(318). الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ط1، 2000، 125/1، ح (40). وقال: (صحيح).

أمور حياتهم وأحكامهم بغير كتاب الله وسنة نبيه فإنهم سَيَضِلون؛ ولذلك لا يجوز الحُكمُ إلا بكتاب الله[1].

ب) قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)[2]. فبين أن القضاء بكتاب الله، يعني بحكم الله سواء في القرآن أو في السنة.

ت) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد)[3]. فالحكم بغير ما أنزل الله هو إحداث وعمل ليس عليه أهل الإسلام، وبالتالي كل حكم بغير شرع الله هو حكم باطل مردود.[4]

3- وأما الإجماع: نقل بعض الفقهاء الإجماع على كفر من تحاكم من المسلمين إلى القضاء الأجنبي، في حالة وجود القضاء الإسلامي. منهم ابن حزم فقال: (وإن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام، فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام)[5]. وقال ابن القيم: (وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وإن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل)[6].

وعليه **لا يجوز** لمسلمي الدّاخل الفلسطينيّ التوجه بِدْءًا بالمَحاكم النظامية الإسرائيلية ذات الصلاحية الموازية، كمحكمة شؤون العائلة التي تحكم بالقانون الوضعي، في وجود المحاكم الشرعية التي تحكم وفق الشّريعة الإسلاميّة.

---

[1] إبراهيم، عبد الصمد محمد، تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمياط، 2018م، ص 849.

[2] البخاري، صحيح البخاري، ح (6440)، (2695).

[3] البخاري، صحيح البخاري، ح (2697).

[4] إبراهيم، تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي، ص 850.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت، 173/5.

[6] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997م، 533/1.

[6] سورة المائدة، الآية 50.

ومن شروط تولي القضاء المتفق عليها:

2) **البلوغ:** أجمع الفقهاء على اشتراط البلوغ فيمن يتولى القضاء، فلا يصح تولّية القضاء للصبي، ولا يصح قضاؤه إن تولاه ولو كان مميزا، لأنه لا يتمتع بأهلية الشهادة، فلا يتمتع بالقضاء من باب أولى، أي لا يصح أن يكون شاهدا، فلا يصح أن يكون قاضيا[1]، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[2]. **وجه الدلالة:** دل الحديث على رفع القلم والتكليف عن الصبي، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، ومن باب أولى ألا يتعلق على غيره حكم[3].

3) **العقل:** اتفق الفقهاء على اشتراط العقل فيمن يتولى القضاء، فلا يصح تولّية المجنون أو المعتوه، لأنه لا تكليف عليه، ولا ولاية له على نفسه، فأولى ألا يكون له ولاية على غيره[4]. واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[5]. **وجه الدلالة:** فالمجنون لا يترتب على قوله حكم في نفسه، فلا يترتب على غيره من باب أولى.

4) **الحرية:** يجب أن يكون القاضي حرا، لأن العبد منقوص برقه، ولا يملك التصرف في نفسه، فمن باب أولى ألا يتصرف في غيره، وهذا رأي جمهور الفقهاء[6]. قال الله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)[7]، **وجه الدلالة:** فبين سبحانه وتعالى نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك، وأنه لا يملك شيئاً وإن مَلك[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7، ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص21/1، الشربيني، مغني المحتاج، 501/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 154/16، ابن قدامة، المغني 380/11.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، ح (4403). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 110.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 28/1. الشربيني، مغني المحتاج، 262/6. ابن قدامة، المغنى، 36/10. البهوتي، كشاف القناع، 297/6.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، ح (4403). وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7. ابن عابدين، رد المحتار، 354/5. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 21/1. الرعيني، مواهب الجليل 65/8. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص111. البهوتي، كشاف القناع 295/6.

[7] سورة النحل، الآية 75.

[8] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 147/10.

المطلب الثّاني: شروط تولي القضاء المختلف فيها.

1) **العدالة:** واختلف الفقهاء في شرط العدالة للقاضي على قولين:

القول الأوّل: اتفق جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنبالة[3]، إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون عدلا. ولا يولى القضاء فاقد العدالة، وهو الفاسق.

القول الثّاني: ذهب الحنفية[4] إلى أن العدالة ليست شرطاً لجواز تولي القضاء.

أدلة القول الأوّل:

أ- واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[5]. **وجه الدلالة:** فالفاسق لا يقبل قوله، فمن باب أولى ألا يقبل نفوذ قوله، أي قضاؤه[6].

ب- واستدلوا بالقياس على الشاهد، حيث تُشترط في الشاهد العدالة، لقول الله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[7]. **وجه الدلالة:** إذا اشترط في الشاهد العدالة، فمن باب أولى أن تكون شرطا في القضاء[8].

أدلة القول الثّاني: ذهب الحنفية إلى أن العدالة ليست شرطا لصحة تولي القضاء، ولكنّها شرط كمال، فيصح تقليد الفاسق القضاء، وتنفذ قضاياه، إذا لم يَتجاوز فيها حد الشرع، لأن الفاسق من أهل الشهادة فيكون من أهل القضاء، والأفضل عندهم ألا يقلد الفاسق. قال الكاساني: (وكذا العدالة عندنا، ليست بشرط لجواز التقليد، لكنها شرط الكمال، فيجوز

---

[1] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، د.ت، 187/4.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 112.

[3] ابن قدامة، المغني، 36/10.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7. ابن نجيم، البحر الرائق، 283/6.

[5] سورة الحجرات، الآية 6.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير 158/16.

[7] سورة الطلاق، الآية 2.

[8] ابن قدامة، المغني، 37/10.

تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه؛ إذا لم يَتجاوز فيها حد الشرع)[1]. واستدلوا بالقياس على الشهادة، فكما تصح شهادة الفاسق إذا تحرى القاضي الصدق في شهادته، فكذلك يصح تولّيته[2].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن العدالة شرط لتولّي القضاء؛ لقوة ما استدلوا به.

2) **الذكورة:** اختلف العلماء في شرط الذكورة لتولّي القضاء على ثلاثة أقول:

القول الأوّل: ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى اشتراط الذكورة ومنع المرأة من تولّي القضاء، وإذا وليت أثم موليها، وولايتها باطلة، وقضاؤها غَيْر نافذ.

القول الثّاني: ذهب ابن حزم[6]، إلى عدم اشتراط الذكورة وجواز تولّية المرأة مطلقاً وحُكي ذلك عن ابن جرير الطبري[7].

القول الثّالث: ذهب الحنفية[8] إلى عدم اشتراط الذكورة، وصحة قضاء المرأة في غَيْر الحدود والقصاص.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7. ابن نجيم، البحر الرائق، 283/6.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7 ابن عابدين، رد المحتار 355/5.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 26/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 129/4. الصاوي، حاشية الصاوي، 187/4.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16. الشربيني، مغي المحتاج، 262/6

[5] ابن قدامة، المغنى، 36/10. البهوتي، كشاف القناع، 294/6.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 527.

[7] ممن حكى ذلك: الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 243/4. ابن قدامة، المغني، 36/10.

وحكى **بعدم صحة نسبة القول بجواز ولاية المرأة للقضاء لابن جرير الطبري.** ابن العربي في أحكام القرآن، 482/3. عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1994م، ص 119-122. وقد بحثت في تفسير ابن جرير لكلام يؤيد رأيه، عند تفسير قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [سورة النساء، الآية 34]، وقول الله تعالى: (إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) [سورة النمل، الآية 23] عند ذكر قصة بلقيس ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام. ولم أجد له كلاما أو إشارة لهذا الرأي. **الطبري، جامع البيان، 6/ 689، 39/18.**

[8] الكاساني، بدائع الصنائع 3/7.

والتفصيل على النحو الآتي:

أدلة القول الأوّل: واستدلوا على ذلك:

1- **من القرآن:**

أ- قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]. **وجه الدلالة:** إن الله تبارك وتعالى بين أن الرجل مُقدم على المرأة، لتفضليه عليها بالعقل والرأي، فلم يجز أن يُقَدَمن على الرجال[2]، والذين يجيزون ولاية المرأة للقضاء يقدمونها على الرجال.

2- **السنة:**

أ- عن أبي بكره رضى الله عنه، قال: لَمَّا بَلَغَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً)[3]. **وجه الدلالة:** حيث نفى النبي صلى الله عليه وسلم الفلاح عن قوم جعلوا أمورهم إلى نسائهم، والأمر عام فيشمل القضاء، والخلافة. فنقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة[4].

3- **عمل النبي وَخلفائه من بعده:** فقد عينوا القضاة في الدولة الإسلاميّة، ولم يثبت أنهم عينوا امرأة في منصب القضاء[5].

4- **القياس:**

أ- قياساً على إمامة الصلاة، لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الَّذِي لا يصح من الفاسق أولى[6].

5- **والمعقول:** ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل، والمرأة ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولّية البلدان[7].

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16.

[3] البخاري، صحيح البخاري، 55/9، ح (7099).

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16.

[5] ابن قدامة، المغني، 36/10.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، 156/16.

[7] ابن قدامة، المغني، 36/10.

أدلة القول الثّاني، واستدلوا على ذلك:

6- أن عمر رضى الله عنه ولّى الشفاء بنت عبد الله[1]، أمر السوق[2]. والحسبة نوع من القضاء.

7- قول النبي صلى الله عليه وسلم:(والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِها)[3]. فالمرأة تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[4].

8- قياسا على الفُتيا؛ فكما يَجوزُ للمَرأة أن تكون مُفتية، فكذلك يجوز أن تكون قاضية[5].

9- ومن المعقول: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين النّاس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[6].

أدلة القول الثّالث، واستدلوا على ذلك: قاسوا القضاء على الشهادة، فما يشترط في الشهادة يشترط في القاضي، وبما أن المرأة من أهل الشهادة، فيصح أن تتولى القضاء[7]. إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[8].

---

[1] الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد ذكرها ابن حجر من الصحابيات المهاجرات، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 202/8، ت(11379).

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 527. العسقلاني، الإصابة، 202/8، ت(11379).

[3] البخاري، صحيح البخاري، 5/2، ح(893).

[4] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 528.

[5] ابن قدامة، المغني، 36/10، قال ابن قدامة: (وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية) **وهذا الدليل لغير ابن حزم الَّذِي لا يرى الاستدلال بالقياس**. ابن حرم، المحلى بالآثار، 80/1. قال: (ونحن لم نحتج بالقياس).

[6] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 243/4.

[7] ابن الهمام، فتح القدير، 298/7.

[8] الكاساني، بدائع الصنائع 3/7.

المناقشة والترجيح

أ) مناقشة أدلة الجمهور:

1- الاستدلال بقول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]. **الرد على هذا الدليل:**

أ- إن المراد بالقوامة في الآية ولاية التأديب، والمراقبة للمرأة، وليس المقصود القوامة على النساء في الولايات العامة، كالقضاة ونحوه. ويدل عليه سبب نزول الآية[2].

وأجيب: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3].

2- **وأما الاستدلال بحديث:** (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً)[4]. بأن المقصود به الإمامة العظمى بدليل ورود الحديث على سببه؛ وهو أن فارسا ملّكوا عليهم بعد موت كسرى ابنته، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث[5]. **الرد على هذا الدليل:** إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6]. واللفظ (ولَّوْا أمْرَهُمُ) عام فيشمل الخلافة، والقضاء، وسائر الولايات ولا حجة على تخصيصه، فيبقى على عمومه[7].

3- **وأما الاستدلال بعمل النبي وَخلفائهُ من بعده:** فقد عينوا القضاة في الدولة الإسلاميّة، ولم يثبت أنهم عينوا امرأة في منصب القضاء[8]. **الرد على هذا الدليل:** أن عمر ولى الشفاء بنت عبد الله أمر السوق[9]. **وأجيب:** إن الأثر المروي ضعيف عن عمر لا يصح الاحتجاج به وقد ضعفه القرطبي في تفسيره[10].

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، العجاب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي، د.ت، 868/2.

[3] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 187/2.

[4] البخاري، صحيح البخاري، 55/9، ح (7099).

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 528.

[6] السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 187/2.

[7] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت، 201/2.

[8] ابن قدامة، المغني، 36/10.

[9] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 527. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 202/8، ت(11379).

[10] ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 482/3.

4- **واما الاستدلال بالقياس** على إمامة الصلاة، لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء. **الرد على هذا الدليل:** إن قياس القضاء على إمامة الصلاة لا يصح لعدم وجود العلة الجامعة بينهما، وتعليل عدم جواز إمامة المرأة بالأنوثة علة قاصرة على موضوع الصلاة، علاوة على أنّ إمامة المرأة للصلاة مسألة تعبدية[1].

5- **وأما الاستدلال بالمعقول:** ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام والفطنة، والمرأة ليست أهلا للحضور في محافل الرجال[2]. **الرد على هذا الدليل:** أجاز الشّرع الاختلاط في بعض الأحيان، منها التعليم[3]، والقضاء[4]، والإفتاء[5].

ب) مناقشة أدلة ابن حزم:

أ- الاستدلال بأن عمر رضى الله عنه ولَّى الشفاء بنت عبد الله، أمر السوق[6]. والحسبة نوع من القضاء. **الرد على هذا الدليل:** انه رُوِيَ من غَيْر سند، فهو ضعيف[7]. والعجيب أن ابن حزم يستدل بعمل الصحابي مع أنه ينفي حجية رأي الصحابي[8].

ب-الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم:(والمَرْأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ومَسْئُولَةٌ عن رَعِيَّتِها)[9]. وبأنه لم يرد نص يمنعها من أن تلي بعض الأمور. **الرد على هذا الدليل:**

---

[1] أبو طير، شكل النظام القضائي، 57.

[2] ابن قدامة، المغني، 36/10.

[3] عن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوما من نفسك. البخاري، صحيح البخاري 32/1، حديث(101) باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم.

[4] عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، صحيح البخاري 46/7، ح(5273). **وفيد دليل على جواز الاختلاط من أجل القضاء.**

[5] أبو طير، شكل النظام القضائي، 58.

[6] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 527.

[7] ابن حزم، المحلى بالآثار، 8/ 527. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 202/8، ت(11379).

[8] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 72/2.

[9] البخاري، صحيح البخاري، 5/2، ح(893).

أنه ثبت بالنص منعها من الولاية، كما أثبته الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً)[1].

ت-**الاستدلال بالقياس على الإفتاء. الرد على هذا الدليل:** بأنه قياس مع الفارق، فالإفتاء ليس من الولايات العامة لأنه إخبار عن حكم شرعي وَهُوَ غَيْر ملزم، بعكس القضاء فهو ملزم[2].

ث-**والاستدلال بالمعقول:** إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين النّاس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى[3]. **الرد على هذا الدليل:** مردود بالحديث الصحيح عند الجمهور (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأَةً). الَّذِي يمنع المرأة من تولى الأمور العامة، ومنها القضاء، وإذا عارض المعقول النص فالعبرة بالنص[4].

ت) **مناقشة أدلة الحنفية:**

أ- قاسوا القضاء على الشهادة، فما يشترط في الشهادة يشترط في القاضي، وبما أن المرأة من أهل الشهادة، فيصح أن تتولى القضاء[5]. إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[6]. **واعترض عليه:** أن هذا مردود بالفرق بين الشهادة والقضاء، فالشهادة ليست ولاية، بينما القضاء ولاية، والقضاء ملزم والشهادة غَيْر ملزمة، إذ يشترط فيها العدد، بينما لا يشترط ذلك في القضاء، فافترقا[7].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، 55/9، ح (7099).

[2] الماوردي، الحاوي الكبير 16/ 156. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1995م، 103/1.

[3] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 243/4.

[4] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 492/3.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، 298/7.

[6] الكاساني، بدائع الصنائع 3/7.

[7] الغامدي، الاختصاص القضائي، ص 281.

الترجيح: من خلال ما سبق وبعد عرض الآراء، يترجح لدي رأي الحنفية القائل: بحرمة تولّية المرأة القضاء، لكن لو وليت فقضت نفذ قضاؤها، **لما يلي:**

أ) القول بنفاذ قضائها هو مذهب الحنفية.

ب) أجاز الشافعية[1] قضاء المرأة للضرورة، على فرض تعيين امرأة في محكمة فترة زمنية يأخذ حكم الضرورة. والقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)[2].

ت) القول بعدم نفاذ قولها وهي قاضية فيه تضييع لحقوق الناس، وهذا ضرر والضرر منهي عنه. لا سِيّما بعد تعيين قاضية شرعيّة في الدّاخل الفلسطينيّ، والنّاس يتحاكمون إليها بقوة القانون والسلطان.

ث) القول بعدم نفاذ قضائها يوقع النّاس في حرج، والحرج مرفوع.

ج) القول بعدم نفاذ قضائها يؤدي إلى ضرر أكبر، وهي عدم المطالبة بالحقوق أمام المرأة القاضية، والقاعدة الشرعية (يدفع بأقل الضررين)[3]. لا سِيّما بعد تعيين قاضية شرعيّة في الدّاخل الفلسطينيّ، والنّاس يتحاكمون إليها بقوة القانون والسلطان

ح) ولأن تقضي ويكون حكمها له غطاء شرعي، أولى من أن تقضي ويقال قضاؤها باطل، فيفضي إلى جحود الحقوق، أو التحاكم للمحاكم النظامية.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، 266/6. (لكن صرح ابن عبد السلام بنفوذه من الصبي والمرأة دون الكافر، وهذا هو الظاهر). وقال الجمل في حاشيته: (فولي سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل) كفاسق ومقلد وصبي وامرأة (نفذ) بمعجمة قضاؤه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس. **الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف (بحاشية الجمل) دار الفكر، د.ت، 388/5.**

[2] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 320/2.

[3] آل بورنو، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، 268/2.

ومن الأدلة المختلف فيها:

3) **سلامة الحواس:** والمقصود بها بسلامة السمع بأن لا يكون القاضي أصما، وسلامة الكلام بأن لا يكون أخرسا، وسلامة البصر بأن لا يكون القاضي أعمى. واختلف الفقهاء في شرط سلامة الحواس **على قولين:**

القول الأوّل: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنبالة[3]، على أن من يتولى القضاء أن يكون متكلماً، سمعيا، بصيراً، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين، والأعمى لا يميز بين المدعي والمدعى عليه، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم النّاس اشارته. ودليلهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي)[4].

القول الثّاني: ذهب المالكية[5]، إلى أن السمع والبصر والكلام شرط في استمرار ولاية القاضي، وليس شرطا في جواز ولايته، بل هي واجبة أي يجب أن يكون القاضي سمعيا بصيرا متكلما، فلا يجوز تولّية من به نقص في هذه الحواس، ويجب عزله إن فقدها أو واحدة منها، ولكن إن تولى القضاء، فإن قضاءه نافذ[6]. لأن عدم هذه الأمور ليس شرطا في صحة ولايته ولا في صحة دوامها، وإنما هو شرط في جواز ولايته ابتداءً[7]. والقول الراجح هو قول **الجمهور**، وَهُوَ الَّذِي عليه العمل في المحاكم كما نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (1794): (يلزم أن يكون القاضي مقتدرا على التمييز التام، بناء عليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه، والأعمى والأصم الَّذِي لا يسمع صوت الطَّرَفَيْنِ الْقَوِيَّ)[8].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 3/7. ابن نجيم، البحر الرائق، 283/6

[2] الماوردي، الحاوي الكبير 155/16 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 112.

[3] ابن قدامة، المغنى، 36/10. البهوتي، كشاف القناع، 295/6.

[4] الترمذي، سنن الترمذي، ح (1331). قال أحمد شاكر: حسن.

[5] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت، 130/4. عليش، منح الجليل 267/8.

[6] ابن فرحون، تبصرة الحكام 28/1.

[7] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط1، 1994م، 81/8. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، د.ت، 140/7.

[8] الجابي، بسام عبد الوهاب، مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي وقرار حقوق العائلة العثماني، دار ابن حزم، ط1، 2004م، ص 480.

4) **العلم بالأحكام الشرعية، (الاجتهاد).**

والاجتهاد هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كُلفة وجهد، وَهُوَ في عرف العلماء مخصوص ببذل الجهد في طلب العلم بأحكام الشّريعة[1].

واختلف العلماء في اشتراط كون القاضي مجتهدا على **قولين:**

القول الأوّل: إن الاجتهاد شرط صحة، وهذا مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثّاني: إن الاجتهاد شرط أفضلية وهذا مذهب الحنفية[5]. وبعض المالكية[6].

استدل القائلون بأن الاجتهاد شرط صحة بالقرآن والسنة والقياس.

1- **من القرآن:**

أ) قول الله تعالى:(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)[7]، **وجه الدلالة:** الآية منعت المساواة بين العالم والجاهل على عمومه، فيدخل فيه القضاء[8].

2- **من السنة:** عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[9]. وهذا الحديث صريح في اشتراط الاجتهاد في الحاكم، ويدخل فيه القاضي[10].

3- **ومن القياس:** قاسوا القاضي على المفتي فيشترط في المفتي الاجتهاد وقوله غَيْر ملزم، فمن باب أولى أن يشترط في القاضي وقوله ملزم[11].

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م، ص 342. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ، ص8.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 129/4.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، 159/16.

[4] البهوتي، كشاف القناع، 295/6.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع 3/7. البابرتي، العناية شرح الهداية، 256/7.

[6] قال الصاوي المالكي: (ولو مقلدا لمجتهد]: أي على المعتمد خلافا لما مشى عليه خليل، حيث قال مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد،) الصاوي، حاشية الصاوي، 188/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 130/4.

[7] سورة الزمر، الآية 9.

[8] الماوردي، الحاوي، 159/16. ابن قدامة، المغنى 37/10.

[9] البخاري، صحيح البخاري، 108/9، ح (7352).

[10] أبو طير، شكل النظام القضائي، 65.

[11] الماوردي، الحاوي، 160/16.

استدل القائلون بأن الاجتهاد شرط استحباب لتولّي القضاء، من السنة والمعقول:

أ) من السنة: عن علي عليه السلام، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: (إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوّل، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)، قال: (فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد)[1]. **وجه الدلالة:** فإنه يدل على أن الاجتهاد ليس بشرط الجواز؛ لأن عليا حينئذ لم يكن من أهل الاجتهاد[2].

ب) **من المعقول:** إن المقصود من القضاء هو إيصال الحق لصاحبه، وهذا الأمر يحصل من القاضي الجاهل إذا عمل بفتوى غيره[3]. والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه بل ما يظنه المجتهد، فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقول مجتهد فقد قضى بذلك العلم وَهُوَ المطلوب[4].

والراجح مذهب الحنفية وبعض المالكية، من عدم اشتراط الاجتهاد فيمن يتولى منصب القضاء، لئلا يفضي إلى تعطيل تولّي القضاء. بل هو شرط استحباب فإن توفر مجتهد كان هو الأولى بالتقليد، وإن انعدم المجتهد تولى المقلد، لأنه يمكن للقاضي أن يقضى بعلم المجتهدين، وذلك لقلة المجتهدين في هذا الزمان، فَلا بُدّ للقاضي أن يكون على درجة من العلم بالقضاء تمكنه من النظر فيه، ولأن القوانين أصبحت مقننه في مواد واضحة فلا يحتاج إلى اجتهاد واستنباط الحكم من الدليل.

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، 301/3، ح (3582). وصححه الألباني في إرواء الغليل، 266/8.

[2] البابرتي، العناية شرح الهداية، 258/7.

[3] البابرتي، العناية شرح الهداية، 257/7.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، 256/7.

المبحث الثّالث: تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: طريقة اختيار القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ

المطلب الثّاني: شروط القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الثّالث: الآثار المترتبة على تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الأوّل: طريقة اختيار القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

تولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه[1]، وكان يوكل لبعض الصحابة القضاء في جزئيات معينة، وما كان بإمكان النبي صلى الله علية وسلم أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة، لتعسر هذا الأمر وتعذره عليه، فأرسل القضاة إلى ما بَعُد عنه من الأقاليم، حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذلك بعث عليا بن أبي طالب قاضيا فيهم أيضا، كما أرسل عتاب بن أُسيد قاضياً على مكة. فالقضاء لم يكن له نظام خاص، بل كان الرسول يُولى القضاء ضمن تولّيته الأمور عامة. فيتولون بهذه الإنابة شؤون المسلمين ومنها القضاء[2].

وسار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج؛ حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لعظم شأنه، وخطورة أمره، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تم بأمره فصل القضاء عن الولاية الإدارية، وَعَين القضاة في أجزاء الدولة الإسلاميّة في المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، ومصر، وغيرها من الأمصار، فكان عمر رضي الله عنه أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة، نظراً للاتساع الكبير للدولة الإسلاميّة. وكان عثمان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء، بعد أن كان القضاء يمارس في المسجد[3].

---

[1] القرطبي، محمد بن فرج، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار ابن الهيثم، ط1، 2006م، ص 10.

[2] خلاف، عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع، القضاء، التنفيذ، دار القلم، الكويت، ط2، 1985م، ص 19-23. أبو أحمد، أحمد صيام، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005، ص 47-48.

[3]. خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، ص 48-50. أبو أحمد، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، ص 48.

ويظهر أن الشّريعة الإسلاميّة قد أخذت بالأنظمة الثلاثة بالانتخاب والتعيين، ثم الاختيار عن طريق السلطة القضائية، وذلك على النحو الآتي[1]:

1- **أوّلًا:** كان الخليفة هو الَّذِي يختار القضاة ويعينهم، كما ولى أبو بكر عمر بن الخطاب القضاء، فهذه طريقة التعيين، وهي موكولةٌ للحاكم أو لمن ينوبه الحاكم لهذه المهمة.

2- **ثانيا:** طريقة اختيار القضاة عن طريق السلطة القضائية، ويتم التعيين بقرار من السلطة التنفيذية، واتبعت هذه الطريقة بعد إنشاء منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد العباسي، وبذلك يكون الاختيار عن طريق السلطة القضائية نفسها، وهي أدرى بمن يصلح لهذا المنصب ممن لا يصلح له.

3- **ثالثا:** الانتخاب: ويتم فيها انتخاب القاضي، وهي حالة عدم وجود قاضٍ معين من قبل الحاكم أو السلطة القضائية، قال الماوردي: (وَلَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ قَدْ خَلَا مِنْ قَاضٍ عَلَى أَنْ يُقَلِّدُوا عَلَيْهِمْ قَاضِيًا، فَإِنْ كَانَ إمَامُ الْوَقْتِ مَوْجُودًا بَطَلَ التَّقْلِيدُ، وَإِنْ كَانَ مَفْقُودًا صَحَّ التَّقْلِيدُ، وَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَجَدَّدَ بَعْدَ نَظَرِهِ إمَامٌ لَمْ يَسْتَدِمْ النَّظَرَ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ)[2].

---

[1] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية، ص 33-34.

[2] الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 129.

اختيار القضاة في النظم الحديثة:

1- **الانتخاب:** والانتخاب قد يكون مباشراً وقد يكون على درجتين، أو أكثر، كما أنه قد يكون بواسطة أفراد الشعب وقد يكون بواسطة ممثلينه عنه كمجالس الأمة أو الشعب، وقد يكون بواسطة هيئات خاصة كالمحامين، وقد يكون بواسطة لجنة تشريعية خاصة، وهذه الطريقة تأخذ بها أمريكا، وسويسرا.

ومن مزايا هذه الطريقة أن السلطة القضائية تكون على قدم المساواة مع السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، من حيث الاستقلال وعدم خضوع سلطة منها لسلطة أخرى.

ومن عيوب هذه الطريقة، أن القضاة يكونون تحت رحمة جمهور الناخبين، كما أن السلطة القضائية قد تكون خاضعة لأهواء الأحزاب السياسية التي تُسطير على أصوات الناخبين، الذين لا يحسنون تقدير الكفاءات عند الانتخاب، فَيُنْتَخب من ليس أهلاً لولاية القضاء. ومن عيوبها أيضاً أن الانتخاب يكون لمدة محدودة.

2- **التعيين:** والتعيين يكون عن طريق السلطة التنفيذية، ومن مزايا هذه الطريقة أنها تتفادى عيوب طريقة الانتخاب، لأن السلطة التنفيذية لديها قدرة على معرفة الكفاءات، وتقدرها حق قدرها، إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب، ومنها أن السلطة التنفيذية أو الحكومة قد تعتمد تخطي بعض الكفاءات لأسباب سياسية، ثمّ إن القضاة كثيراً ما يتأثرون بأهواء من عينهم من الحكام من رجال السلطة التنفيذية.

3 **الجمع بين الانتخاب والتعيين:** وَهُوَ أن يعين القضاة عن طريق الحكومة ثم يضم إليهم محلفون بطريق الانتخاب ولو في بعض الحالات[1].

وهذه الطريقة هي المعمول بها في الدّاخل الفلسطينيّ، لكن تختلف من حيث الكيفية، وطريقة تعيين أعضاء لجنة اختيار القضاة، وعددها.

[1]. واصل، نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، ط2، 1403هـ، ص 115-116.

المطلب الثّاني: شروط القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

نص قانون تعيين القضاة الشّرعيين لسنة 1961(تعديل 2017)، في المادة (2) على شروط تعيين القضاة، **وهي على النحو التالي**[1]:

1- **الشرط الأوّل:** الجنّسية الإسرائيلية: يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي في الدّاخل، أن يكون حائزاً على الجنسية الإسرائيلية، فالذي لا يحمل الجنسية لا يحق له أن يكون قاضيا شرعيا. وهذا تعديل قانون القضاة الشّرعيين (تعديل 1964)، في المادة (2) فقرة (1): (لا يعين قاضي من لا يحمل الجنسية الإسرائيلية)[2]. وهذا الشرط يُخرج سكان القدس من الترشح لمنصب قاض في محاكم القدس الشّرعية التابعة للكيان الإسرائيلي التي تخدم سكان القدس وضواحيها.

2- **الشرط الثّاني: المؤهل العلمي:** اشترط قانون تعيين القضاة الشّرعيين لسنة 1961 في المادة (2) فقرة (أ) بند (1): (أن يكون حاصل على لقب جامعي في القانون–القضاء–الشرعي، أو في العلوم الإسلاميّة، من مؤسسة معترف بها حسب قانون التعليم العالي في الكيان الإسرائيلي، أو من مؤسسة من خارج البلاد اعترفت بها وزارة التعليم. أو معه شهادة مرافع شرعي وعمل بالمرافعة الشرعية خمس سنوات متواصلة، أو محامي عضو في نقابة المحامين ومارس مهنة المحاماة بشكل متواصل أو متقطع مدة لا تقل عن خمس سنوات).

وقد أطلق القانون عبارة لقب جامعي، فلا يعرف هل يقصد به لقب أول أم لقب ثاني، ولا بد من تقييد العبارة. وأما بالنسبة للقب العلوم الإسلاميّة فإنه يدرس في بعض الكليات الإسرائيلية من منطلق الفكر الليبرالي الغربي، والتي لا تتوافق أحيانا مع الشّريعة الإسلاميّة. والتي يُدرس فيها بعض المواد الإسلاميّة ويحصل على هذا القلب، مع العلم إن مدة دراسته وحجم المواد لا تكفي؛ ولا تؤهل صاحبها لممارسة العمل القضائي. فلابد من تقييد عبارة (العلوم الإسلاميّة) في القانون لأنها مصطلح فضفاض، بأن يكون من كلية متخصصة في العلوم الشرعية الإسلامية.

وأضاف القانون مهنة المحامي، الَّذِي يكون قد درس بعض مواد الشّريعة ضمن دراسته للحقوق، والقانون الوضعي الَّذِي يدرس في الجامعات معظمه؛ إن لم يكن كله مستقى من

---

[1] موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/20/law/20_lsr_369027.pdf.

[2] قانون القضاة (تعديل 1964) https://fs.knesset.gov.il/5/law/5_lsr_209369.PDF

مصادر غربية، عن ديننا الحنيف[1]. وبالإضافة إلى أن الطلاب الذين يدرسون في كلية الحقوق في الجامعات أو المعاهد الإسرائيلية لا يدرسون من الشّريعة الإسلاميّة سوى مساق يسمى مقدمة في القانون الإسلامي، يدرسّ من قبل المستشرقين اليهود في غالب الأحيان[2]. وأما بالنسبة لاشتراط مهنة المحامي على إطلاقه غير مناسب، فلا بد من تقييد ذلك، وإضافة شرط تقييد كدراسة دبلوم القضاء الشرعي، فالمحاماة وحدها لا تكفي.

3- **الشرط الثّالث:** الأهلية والعمر: ويشترط في القاضي أن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة، بأن يكون صالحا لأن تثبت له الحقوق وتترتب عليه الواجبات وتصح منه التصرفات، والأهلية الكاملة تثبت للشخص إذا بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية[3]، فاشترط قانون تعيين القضاة الشّرعيين لسنة 1961، فيمن يتولى القضاء حسب المادة (2) فقرة (أ) بند(3): (أن يكون بلغ الثلاثين عاماً، وأن يكون متزوجا).

4- **الشرط الرابع:** شرط الاخلاق والسّلوك: نصت عليه المادة (2) فقرة (أ) بند(2) من قانون تعيين القضاة الشّرعيين لسنة 1961: (أن يكون ذو نَمط حياة وخُلق يليقان بمركز قاضي في دولة إسرائيل)[4]. وقد بينت لائحة قواعد القضاء لسنة 2018 (الأخلاقيات) في المادة (7) (أ): (صفات القاضي التي تميز نمط حياته، وهي الصدق، والاستقامة، ونقاء السريرة، والتفاني في العمل)[5].

5- **الشرط الخامس:** اجتياز الامتحان الكتابي الَّذِي تحدّده لجنة المُمتحنين للقضاة الشّرعيين: يشترط في القاضي أن ينجح في الامتحان الَّذِي عينته لجنة الممتحنين، كما نصت على ذلك المادة(2) فقرة (أ) بند (4) من قانون تعيين القضاة الشّرعيين لسنة 1961. **وتتكون لجنة المُمتَحنين من:**

أ- رئيس محكمة الاستئناف الشرعية ويكون هو رئيس اللجنة.

ب-عضو كنيست مسلم تختاره (لجنة اختيار القضاة).

---

[1] أبو البصل، أصول المحاكمات الشرعية، ص 45.

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 88.

[3] الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، 2/781-782.

[4] قانون القضاة (تعديل 2002).https://fs.knesset.gov.il/15/law/15_lsr_300534.pdf

[5] قواعد القضاة (الاخلاقيات) https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/tak-7969.pdf

ت–عضو آخر يكون شغل منصب قاضي، أو مهنة المحاماة.

ويقوم زير العدل بالتشاور مع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بتحديد وترتيب الامتحان حسب قواعد القضاة (ترتيب الامتحان الكتابي لسنة 2003)[1].

وكان الأحرى أن يكون بدل عضو الكنيست في اللجنة قاض متقاعد، أو أكاديمي في الشّريعة الإسلاميّة. فالأصل أن تكون اللجنة من قضاة متخصصين من السلطة القضائية، وليس من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

بالإضافة لهذه الشروط؛ يشترط في منصب قاضي محكمة الاستئناف الشرعية حسب المادة (2) فقرة (ب):

أ– (أن يشغل منصب قاضي في المحكمة الشرعية مدة لا تقل عن أربع سنوات).

ب–(أن يكون حاصل لقب معترف به في القانون–القضاء–الشرعي، أو في العلوم الإسلاميّة، من مؤسسة معترف بها، أو من مؤسسة من خارج البلاد اعترفت بها وزارة التعليم. أو معه شهادة مرافع شرعي وعمل بالمرافعة الشرعية سبع سنين متواصلة).

ت–(أن يكون محامي وعضو مسجل في نقابة المحاميين، وعمل في سلك المحاماة مدة سبع سنوات متواصلة أو متقطعة)[2].

المطلب الثّالث: الآثار المترتبة على تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ.

مما لا شك فيه أن قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق التعيينات)، وقانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961، مع التعديلات الأربعة بهذه الصيغ، قد مست المحاكم الشرعية والقضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ مساً خطيراً، حيث تم تعيين قسم كبير من القضاة الشّرعيين في البلاد بموجب هذه القوانين، ممن لا يحملون أدنى المؤهلات الشرعية لتولّي المنصب الرفيع، الأمر

[1] قواعد القضاة (ترتيب الامتحان الكتابي 2003) www.nevo.co.il/law_html/law01/999_225.htm
https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/TAK-6277.pdf

[2] قانون القضاة (تعديل 2017) https://fs.knesset.gov.il/20/law/20_lsr_369027.pdf

الذي تمثل في ضعف ملحوظ في قدرات المحاكم الشرعية، مما أدى إلى عدم الثقة بين جهاز القضاء الشرعي والمسلمين في الدّاخل الفلسطيني[1].

إن تعيين القضاة يكون عن طريق السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتحديد نظام طريقة اختيار اللجنة القضاة، حسب قانون القضاة لسنة 1961، وبموجب المادة (3): (يُعين رئيس الدولة القضاة الشّرعيين بناء على اقتراح لجنة اختيار القضاة التي تقدم عن طريق وزير العدل). فالرئيس من السلطة التنفيذية، الَّذِي يصادق على التعيين. ويتم تعيين القضاة الشّرعيين عن طريق (لجنة اختيار القضاة) التي تتشكل حسب المادة (4) فقرة (أ) والتي تتكون من تسعة أعضاء:

1- قاضيان شرعيان يختار أحدهما رئيس محكمة الاستئناف، والآخر تختاره هيئة القضاة لمدة ثلاث سنوات.
2- وزير العدل ويتولى رئاسة اللجنة، ووزير آخر من الحكومة تنتخبه الحكومة.
3- ثلاثة من أعضاء الكنيست، اثنان منهم مسلمان، تنتخبهم الكنيست بانتخاب سري، ويباشرون مهامهم طالما هم أعضاء كنيست.
4- محاميان أحدهما مسلم، تنتخبهما نقابة المحامين لمدة ثلاث سنوات.

ويكون رأي الأغلبية هو القرار لتعين القضاة، وتعمل هذه اللجنة بستة أعضاء على الأقل[2]. ونلاحظ أنه يمكن أن تكون الأغلبية-خمسة وهم الوزيرين، وثلاثة أعضاء من الكنيست- هم من السلطة التشريعية إذا كانوا من ائتلاف الحكومة-، وهذه أغلبية يكون رأيهم مرجحا، وهذا ترجيح وتأثير للسلطة التنفيذية أو التشريعية على تعيين القضاة الشّرعيين. **ومن هذه الآثار:**

1- **تقليص استقلالية القضاء:** سنّ المُشرع الإسرائيلي عدة قوانين للحد من استقلال القضاء الشرعي، وتقليص صلاحياته للتدخل في الصلاحية الموضوعية للمحاكم الدينية، وسنت قوانين

[1] عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 1948، جامعة الخليل، 2003، ص 43.

[2] قواعد القضاة (قواعد وعمل لجنة تعيين القضاة 1966) (تعديل 2007).
https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/TAK-6631.pdf

نقلت الصلاحيات من المحاكم الدينية للمحاكم النظامية، كقانون الوراثة لسنة 1965 الَّذِي حدّ من صلاحيات المحاكم الشرعية، وقانون شؤون محاكم العائلة لسنة 1995، الَّذِي ألغي اختصاص المحاكم الزوجية للنظر في الأحوال الشخصية غَيْر –الزواج والطلاق–، وأصبحت الصلاحيات متوازية، كما تدخلت الهيئة التشريعية–الكنيسيت– في قانون الاختصاص الموضوعي الَّذِي تطبقه المحاكم الدينية، وأقامت ترتيبات مدنية تختلف عن الترتيب الدينية في نفس القضايا. وأجبرت المحكمة الشرعية على تطبيق بعض القوانين كقانون سن الزواج لسنة 1950، وقانون مساواة حقوق الزوجة لسنة 1951، وقانون الأهلية والولاية لسنة 1962[1].

2– **تعيين القضاة:** تأثر تعيين القضاة بالسياسة الداخلية، للأحزاب السياسية والائتلافات الحكومية، فأعضاء الكنيست الثلاثة من شتى الأحزاب؛ مع وزير العدل ووزير آخر يمثلون السلطة التشريعية–الكنيست–، يشكلون أغلبية لجنة اختيار القضاة، قبل أن يكونوا ممثلين عن السلطة التنفيذية–الحكومة–. وقد احتاط قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961 (تعديل 2017) في المادة (4) فقرة (أ) بند (1): (إن الوزراء من الحكومة أو أعضاء الكنسيت، ينتخب عضو واحد من كل قائمة حزبية). ولكن لا قيمة لهذا الاحتياط إذا كانت بعض الأحزاب ضمن ائتلاف الحكومة–التنفيذية–.

وكان تعيين أول امرأة عربية بتاريخ 2017/4/25 في الدّاخل الفلسطينيّ في منصب قاضية شرعيّة، بتأثير مباشر من السلطة التنفيذية، الأمر الَّذِي أحدث جدل واسع بين مؤيد ورافض لهذا التعيين، وبتأثير من الأحزاب السياسية، وضغوط الجمعيات النسوية[2]. بينما لا تتأثر المحاكم

---

[1] זחאלקה, איאד, מעמד בתי הדין השרעיים בקרב הציבור הערבי, אוניברסיטת תל אביב, 2011, ע 91. زحالقة، أياد، مكانة المحاكم الشرعية في الوسط العربي، جامعة تل ابيب، 2011.

[2] ومنها لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، التي انطلقت منذ العام 2009، وبادرت أمام وزارة العدل لتحسين وضعية النساء العربيات في كل ما يخص قضايا الأحوال الشخصية، وضمان تمثيل ملائم للنساء في منصب القضاء بمحاكم شؤون العائلة. وبتمثيل النساء في المحاكم الشرعية. الوضع والخلفية في تعيين قاضيات بعض البلدان، الكنيست، 2015، ص 5. רקע ותמונת המצב בכמה מדינות – מינוי קאדיות، הכנסת, 2015، ע5.

وأضافت إحدى أعضاء الكنيست العربية بقولها: خسارة أن تعيين قاضية في المحاكم الشرعية لم يتم بقرار من هيئة تعيين القضاة، ولا بتوجه مستقل من المحاكم الشرعية نفسها، بل بقانون إسرائيلي أتاح هذا التغيير دون أن يفرضه نقاش ومطلب مجتمعي نشط. موقع عرب 48، الرابط.

الربانية لليهود، ويرفض الحاخامات تعيين أمراه في منصب قاضية في محكمة دينية ربانية، والحكومة تقبل بالأمر الواقع[1].

3- **تعديل القوانين:** ومن جملة التأثيرات على القضاء الشرعي، سهولة تعديل القوانين التي تمس عَمل المحاكم الشّرعية، فيمكن لأي عضو كنيست مهما كانت توجهاته تقديم مقترح لتعديل أي قانون. وفي عام 2015 قدم اقتراح ومسودة لتعديل قانون تعيين القضاة (اختيار امرأة لمنصب قاضي)، أعده مجموعة أعضاء منهم ثلاثة عرب، أحدهما يمثل حزب اليسار الإسرائيلي (ميرتس)، والثّاني يمثل حزب (العمل)، والثّالث يمثل حزب (الجبهة). ولقي القانون معارضة في اللجنة التشريعية للقوانين في الكنيست، من حزب (شاس) اليهودي المتدين، وما زال القانون مقترحاً ولم يوافق عليه[2].

وعند التدقيق في اقتراح تعديل رقم (5) على قانون محاكم شؤون العائلة وجلسات بحثه، يتبيّن أنّ معظم أعضاء الكنيست من المسلمين لم يوافقوا عليه، ومعظم من دعموه هم أعضاء الكنيست أبناء الديانة اليهوديّة، فهل هذا يمثّل إرادة المسلمين في هذه البلاد؟ ألا يعني ذلك أنّ هناك مخطَطًا واضحًا لعَلْمنة جهاز القضاء الشرعيّ، الَّذِي ربّما يعتبر المؤسّسة الإسلاميّة الوحيدة المتبقّية للمسلمين في البلاد. ولا شكّ عندنا أنّ من يطالب بإلغاء قانون قرار حقوق العائلة واستبداله بقانون آخر مدني، مهما كان ذلك القانون برّاقًا، إنّما يدعو إلى العمل على صبغ هذا الجهاز بالصبغة العَلمانيّة وذوبانه في القانون الإسرائيلي وجهازه[3].

---

[1] אליעזר, חדד, הִשוָוה הכתוב אישה לאיש על מעמדן של נשים בבתי דין רבניים, המכון הישראלי לדמוקרטיה , ע' 88. مقارنة الرجل بالمرأة حول وضع المرأة في المحاكم الربانية، العيزر، حادار، المركز الإسرائيلي للديمقراطية. د.ت. ص 88.

[2] مقترح قانون لتعديل قانون تعيين القضاة (اختيار امرأة لمنصب قاضي) لسنة 2015، הצעת חוק הקאדים (תיקון – בחירת אישה לתפקיד קאדי), 2015,
https://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=567267

[3] حمزة، أحمد حمزة، قانون قرار حقوق العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف، مجلة مدى الكرمل، العدد 16، 2012م، ص 4.

الفصل الرابع

القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: القوانين الشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل.

المبحث الثّاني: القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل.

المبحث الأوّل: القوانين الشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل.

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأوّل: قانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1917.

المطلب الثّاني: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان.

المطلب الثّالث: قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الرابع: مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الأوّل: قانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1917.

صدر قانون قرار حقوق العائلة سنة 1917، وأصبح ساري المفعول سنة 1919م، وبلغت عدد مواده (157) وتوزعت على كتابين: الكتاب الأوّل كان تحت عنوان "في المناكحات" وتضمن المواد (1 – 101) في ستة أبواب تدور حول مواضيع الخطبة، والأهلية، وعقد النكاح، والكفاءة، والمهر، والنفقة. أما الكتاب الثّاني فكان تحت عنوان "في المفارقات" وتضمن المواد من (102–157) في ثلاثة أبواب تدور حول الطلاق والتفريق والعدة[1].

جاء في المادة (1): (يطلق على هذا القانون اسم قانون حقوق العائلة)، وَهُوَ خاص بالمحاكم الشرعية في الدولة العثمانية، كما نصت المادة (2): (تعمل المحاكم الشرعية بأحكام قانون حقوق العائلة العثماني لسنة 1333، المختص بالأحوال الشخصية للمسلمين)[2]. ويعتبر قانون حقوق العائلة المرجع الأوّل والأساس في الأحوال الشخصية، غَيْر أنه لا يتطرق إلى جميع قضايا الأحوال

---

[1] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 518–544.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 226.

الشخصية؛ ولذلك في حالة عدم وجود نص في قانون حقوق العائلة العثماني يُعمل بما ورد في كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا[1].

إنّ قانون قرار حقوق العائلة هو خلاصة تقنين الأحكام الفقهيّة في الأحوال الشخصيّة، حيث صِيَغ هذا القانون بالاستناد إلى المذهب الحنفيّ باستثناء بعض الموادّ التي اعتُمِد فيها على مذاهب فقهيّة أخرى من منطلق مبدأ المصلحة المرسلة[2]. ويلاحظ أن القانون المذكور الصادر في عهد الانتداب البريطاني لم ينشر باللغات الثلاث العربية، والإنجليزية، والعبرية، وقد نجم عن ذلك أن المحاكم الشرعية اعتمدت على نسخ غَيْر مضبوطة، كتلك التي أصدرها رشدي السراج في يافا سنة 1944[3].

استمر العمل بهذا القانون بعد قيام الكيان الإسرائيلي بموجب المادة (11) من قانون أنظمة الحكم والقضاء لسنة 1948م، والتي تنص على إنّ: (القضاء الَّذِي كان ساري المفعول في فلسطين في يوم 1948/5/14 يبقى ساري المفعول ما لم يتناقض هذا القانون لقوانين أخرى، سَتُشرّع من قبل مجلس الدولة المؤقت)[4].

عام 2001 قامت الكنيست بدعم لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصيّة، ومن خلال عضو كنيست من حزب العمل وبإجماع الائتلاف الحكوميّ آنذاك، بإجراء تعديل رقم (5) على قانون محاكم شؤون العائلة، وبموجبه مُنحت محاكم شؤون العائلة صلاحيّةً موازية للنظر في قضايا الأحوال الشخصيّة للمسلمين، باستثناء مسائل الزواج والطلاق[5].

إنّ التعديل رقم (5) على قانون محاكم شؤون العائلة قد ذهب بجزء كبير من صلاحيات المحاكم الشرعيّة في البلاد، ومع أنّ المبادرين إليه ادّعوا آنذاك أنّه جاء ليحقّق مصلحة المسلمين بعامّة والمرأة بخاصّة، تجدنا أمام واقع يشهد بخلاف ذلك تمامًا، فهو تعديل قد عارضه جمع غفير من المسلمين، لا بل وعارضه كذلك بعض كبار فقهاء القانون في البلاد[6].

---

[1] زحالقة، أياد، المرشد في القضاء الشرعي، نقابة المحامين في إسرائيل، 2008م، ص 7.

[2] حمزة، قانون قرار حقوق العائلة، ص 1.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 227.

[4] قانون أنظمة الحكم والقضاء لسنة 1948، פקודת סדרי השלטון והמשפט، 1948، موقع الكنيست، https://fs.knesset.gov.il/0/law/0_lsr_312670.PDF.

[5] حمزة، قانون قرار حقوق العائلة، ص 1.

[6] حمزة، قانون قرار حقوق العائلة، ص 3.

إنّ منهج المحاكم الشرعيّة في الحكم والقضاء يتمثّل في اعتماد ما أقرّه فقهاء المسلمين في قانون قرار حقوق العائلة، فإنْ تَبيَنَ أنّ ذلك القانون قد أغفل مسألة معينة، أو التبس الأمر بحيث لم يستعرضها بتفاصيلها، عند ذاك يكون اللجوء إلى أقوال الفقهاء مستعينين بعدد من الآراء الفقهيّة من المذاهب المختلفة في حكم فقهيّ معيَن ضمن ضوابط وحدود[1].

المطلب الثّاني: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان.

كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، لمحمد قدري باشا[2]، بلغت مواده (647)، شرحه محمد زيد بك الأبياني[3] مدرس الشّريعة في مدرسة الحقوق الملكية، فقال عن الكتاب: (جَمَعَ من فقه أبي حنيفة ما يختص بذات الإنسان من الأحكام من مواد سهلة الفهم، قريبة التناول على من ليس له سابقة عهد بمزاولة وفهم عبارات الفقهاء، وحل رموز المتون، ومعرفة اصطلاحات الشراح والمعلقين)[4]. وأول من عُرف عنه استعمال مصطلح الأحوال الشخصية من المعاصرين محمد قدري باشا[5]. والأولية التي لا جدال في تحققها لقدري باشا في هذا الكتاب؛ أنه أول تقنين منهجي منظم لموضوعات الأحوال الشخصية، مما يسر صدور قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلاميّة بعد ذلك.

وجاء الكتاب في خمسة كتب، تحت كل كتاب أبواب وفصول، **الكتاب الأوّل:** في النكاح، **والكتاب الثّاني:** فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، **والكتاب الثّالث:** في فُرق النكاح، **والكتاب الرابع:** في الأولاد، **والكتاب الخامس:** في الوصي والحجر والهبة والوصية. أما الجزء الثّاني: فيضُم أحكام

---

[1] حمزة، قانون قرار حقوق العائلة، ص 2.

[2] محمد قدري باشا، فقيه قانوني، ولد في صعيد مصر، من رجال القضاء في مصر، كان مقرب من الخديوي إسماعيل، درس بمدرسة اللغات، وعمل مستشارا بمحكمة الاستئناف، ثم ناظرا لوزارة العدل، له عدة مؤلفات، توفي في القاهرة في 1886/11/20. **الزركلي، الأعلام، 10/7. باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 5-6.**

[3] محمد زيد (بك) الإبياني: مدرس (الشريعة الإسلامية) بمدرسة الحقوق، بمصرفي (إبيانة) بغربية مصر. ولد بها 1862 عام، وتعلم بالأزهر ثم بدار العلوم، في القاهرة. وتولى تدريس الشريعة في مدرسة (الحقوق) مدة ثمان وثلاثين سنة من 1892 إلى 1930 م. وتوفي بالقاهرة عام 1936م. له كتب، منها (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية). **الزركلي، الأعلام، 132/6.**

[4] الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 20/1.

[5] حسب الله، علي، الزواج في الشّريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 4.

المواريث. ويشمل كل جزءٍ منها على عدد من الأبواب والفصول والمواد المتتابعة الأرقام، بما ييسر استدعاء المادة باستخدام رقمها الخاص[1]. وقد اعتمدت المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ مذهب أبي حنيفة فيما يتعلق بأحكام المواريث، والتي تم تقنينها على شكل مواد في كتاب الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا من المادة (582) وحتى المادة (647)[2].

والفرق بين كتاب محمد قدري باشا (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) وذيل (مجلة الأحكام العدلية) المُسمى (قرار حقوق العائلة)، أن محمد باشا التزم فيه المذهب الحنفي ولم يخرج عنه، بينما قرار حقوق العائلة خالف المُفتى به في المذهب الحنفي في بعض مسائلة، وبذلك يمكن اعتماد كتاب محمد قدري باشا (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) كذيل لـ (مجلة الأحكام العدلية) لأنه يمشي على القواعد نفسها التي قامت عليها المجلة؛ وَهُوَ أحق بهذا[3].

وقد نهجت المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ على العمل بكتاب الأحكام الشرعية في حال عدم وجود نص في قانون قرار حقوق العائلة العثماني، وقد أشارت محكمة الاستئناف في العديد من قراراتها إلى أن كتاب الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ليس قانوناً ملزما فهي لا تحمل صفة الإلزام للمحاكم الشرعية[4]. ويستأنس به في المحاكم في حال عدم وجود نص قانوني. وهذا يدل على وجود ثغرات قانونية، أو فراغ تشريعي.

المطلب الثّالث: قانون أصول المحاكمات الشرعية.

قرار[5] أصول المحاكمات الشرعية (الوظيفة والصلاحية) لسنة 1917، قانون عثماني صدر سنة 1917، بلغت مواده (65) مادة، تشمل عمل المحاكم الشرعية وصلاحيتها، وأصول المحاكمة والحكم الغيابي، والاعتراض على الحكم واعتراض الغير، والتمييز والطرق الاستثنائية[6]. واستمر العمل به في العهد البريطاني، بعدما أصدرت الحكومة البريطانية قانوناً قضي بالاستمرار في

---

[1] الإبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، 15/1.

[2] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 171-191.

[3] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 11.

[4] زحالقة المرشد في القضاء الشرعي، ص 7.

[5] جاء في المادة (65): (ناظر العدلية مأمور بإجراء أحكام هذا القرار، على أن يكلف المجلس العمومي لجعله قانونا في 8 محرم سنة 1336هـ). **الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 40.**

[6] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 26-40.

تطبيق هذا القانون في المحاكم الشرعية الإسلاميّة، وفقا لما نّصت عليه مادة (52) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، واستمر أيضاً العمل بهذا القانون في الكيان الإسرائيلي بموجب المادة (11) من قانون أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948، وهذا القانون لا يتطرق لكافة الإجراءات القانونية، أو التبليغات، وفي هذه الأحوال يُنظر، ويتم الاعتماد على قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني فهو المرجع المكّمل لقانون أصول المحاكمات الشرعية[1]، بل إن بعض المواد في قرار أصول المحاكمات الشرعية تُحيل إلى مواد في قانون الأصول الحقوقية كما في المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (صور إجراء التبليغات بأجمعها تابعة لأحكام المادة "33" من ذيل قانون أصول المحاكمات الحقوقية). وكذلك الإحالات في المادة (18)، والمادة (19)، والمادة (27)، والمادة (52)، والمادة (56)[2].

وقد ألغيت بعض مواد أصول المحاكمات الشرعية، وقُيد العمل ببعضها الآخر من خلال سنّ القوانين الإسرائيلية، وبعض المواد مضمونها لم يعد قائما في أيامنا ولا تستعمل لتغير النهج الإداري، وهي على **النحو الآتي**[3]:

أ) مواد لا تستعمل لأن فيها مصطلحات عثمانية، ولتغير النهج الإداري في القضاء.

ب) مواد عُدّل العمل بها من خلال سنّ القوانين الإسرائيلية.

ج) مواد ألغيت من خلال سنّ القوانين الإسرائيلية.

أ) مواد لا تستعمل لأن فيها مصطلحات عثمانية، ولتغير النهج الإداري في القضاء:

1) **مادة (2):** (يوجد في المحاكم الشرعية مشاور أو أكثر حسب الحاجة. المشاور يرى ويفصل المسائل الشرعية التي يحيلها إليه القاضي أثناء وجود القاضي، ويرى جميع الدعاوى أثناء غيابه).

2) **مادة (3):** (إذا لم يوجد المشاور أثناء غياب القاضي، يقوم بالوكالة عنه رئيس كتاب المحكمة). فالمشاور المذكور لم يعد قائما في أيامنا هذه.

---

[1] الباز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ص 3. زحالقة، المرشد في القضاء الشرعي، ص 6.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 30-38.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 26-40. عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 783-800.

3) **مادة (4):** (وظيفة نواب الناحية معينة بنظام خاص). انتهى مصطلح نواب الناحية بانتهاء العهد العثماني.

4) **مادة (11):** (المخالفات العمومية، محكمة تقسيم المخالفات العمومية مأمورة بإيفاء المعاملات الآتية في إستانبول والبلاد الثلاثة[1] فقط وهي: تحرير التركات، ورؤية الدعاوى المتعلقة بإثبات الوراثة والرشد ونصب وصي للأيتام وعزله). انتهى بانتهاء العهد العثماني.

5) **مادة (12):** (إن الدعاوى والمسائل الشرعية المتعلقة بالتبعية للعثمانيين المقيمين خارج الممالك العثمانية، والتي رؤيتها عائد للمحاكم العثمانية تُرى وتفصل في محكمة قضاء الآستانة فقط). انتهى بانتهاء العهد العثماني.

6) **مادة (57):** (يجوز تقديم شكوى على القاضي وفقا لقانون أصول المحاكمة الحقوقية). أما المعمول به اليوم لتقديم شكوى، فعليه أن يقدمها من خلال مندوب شكاوى الجمهور على القاضي حسب نظام (مفوض شكاوى عامة حول القضاة) لسنة 2003[2]، من خلال الفاكس أو البريد الالكتروني[3].

ب) مواد عُدّل العمل بها من خلال سنّ القوانين الإسرائيلية[4]:

1) **مادة (1):** (طريقة الحاكم المنفرد جارية في المحاكم الشرعية والحكم في الدعاوى التي تراها منحصر بالقاضي، وللحاكم أن يعين أحد كتبة المحكمة نائبا عنه في المسائل التي يرى لزوما لإجرائها خارج المحكمة، كتكليف اليمين واستماع الشهود وإجراء الكشف). لقد عدل تعيين القاضي نائبا له، وأصبح العمل بأنظمة قانون تعيين القضاة لسنة 1961 في تعيين القضاة والنواب، التي أصحبت من صلاحية وزير العدل.

---

[1] البلاد الثلاثة: اسم مشترك في العصر العثماني يطلق على ثلاث مناطق سكنية إدارية هي: 1) غلطة. 2) وأيوب. 3) وأسكودار، كانت خارج إسطنبول القديمة. منتصر، حازم سعيد، المحمل الشريف ورحلته الى الحرمين الشريفين، (ترجمة من التركية إلى العربية). دار النيل، القاهرة، ط1، 2015م، ص 313.

[2] قانون (مفوض شكاوى عامة حول القضاة) لسنة 2003 תקנות נציב תלונות הציבור על שופטים، 2003، https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/999_212.htm

[3] تقديم شكوى ضد قاضٍ https://www.gov.il/ar/service/complaint_against_judge

[4] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 26-40.

2) **مادة (13)** :(التبدل الَّذِي يحدث في محل الإقامة بعد إقامة الدعوى لا يمنع دوام رؤيتها). المعمول به قضاء تبليغ المدعى عليه في المرة الأولى في مكان اقامته، فأي تبديل بعد ذلك في مكان الإقامة لا يؤثر على سير الدعوى.

3) **مادة (15)**: (لا يشترط في إقامة الدعوى في المحاكم الشرعية إعطاء عرض حال. وعند المراجعة الشفاهية تستوضح الكيفية من المدعي، ويمضي أو يختم منه الضبط الَّذِي ينظم متضمنا هوية الطرفين ومحل إقامتهما وماهية الدعوى مع الأسباب الثبوتية). المعمول به اليوم في المحاكم الشرعية هو تقديم عريضة الدعوى مكتوبة أو مطبوعة.

4) **مادة (19)**: (قيد الأوراق والسندات والأمانات التي تسلم إلى المحكمة، وحفظها وكيفية ردها وإعادتها وإعطاء صور أوراق على الإطلاق يجري وفقا لأحكام المواد، 8، 9، 10، من قانون أصول المحاكمات). يجوز للمحكمة إعطاء صُور عن أي مستند للأطراف أو من ينوب عنهم، عَمَلًا بنص المادة (9) فقرة (أ) بند (3) من قانون حريات الحصول على المعلومات لسنة 1998[1].

5) **مادة (20)**: (علانية المحاكم وتأمين أمر انضباطها وانتظامها يجري وفقا لأحكام الفصل الأوّل من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الحقوقية). قيد العمل بها بقانون المحاكم الدينية (وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1965)، وقانون منع الازعاج لسنة 1965، وأصبحت جلسات المحكمة سرية[2].

6) **مادة (21)**: (للمحاكم الشرعية صلاحية في كتابة مذكرات إلى الدوائر الرسمية من أجل جميع الخصومات التي هي ضمن صلاحيتها).

7) **والمادة (22)**: (على جميع مأموري الضابطة العدلية المعاونة إيفاء الأمر الذي يتلقونه عند الإيجاب في إجراء التبليغات القانونية وإحضار أحد الطرفين إلى المحكمة جبراً). قيد العمل بهما بقانون المحاكم الدينية (وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1956)[3]. بموجب المادة

---

[1] قانون حريات الحصول على المعلومات لسنة 1998، חוק חופש המידע، 1998، https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/144M1_001.htm#Seif6

[2] חוק בתי–דין דתיים (מניעת הפרעה), 1965، قانون منع الازعاج لسنة 1965، https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/053_001.htm

[3] חוק בתי דין דתיים (כפיית ציות ודרכי דיון), 1956، بقانون المحاكم الدينية (وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1956)، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/053_002.htm

(4): (إذا دُعي شخص وكانت الدعوى التي دعي من أجلها من الصلاحية الانفرادية للمحكمة، ولم يمتثل في الزمان والمكان المعين في الدعوة ولم يقدم سبب لذلك، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالتوقيف لإرغام ذلك المدعو على المثول)[1].

8) **مادة (28):** (إذا كان المتداعيان غَيْر قادرين على إحضار شهودهما بالذات تقدر مصاريفهم الضرورية على حسب المسافة وصفة الشهود وصنعتهم، وتؤخذ من المدعي الذي أقام الدعوى). قيد العمل بها بالمادة (1) من قانون المحاكم الدينية (دعوة للحضور إلى المحكمة) لسنة 1956: (إذا لبى شخص الدعوة لأداء الشهادة أمام محكمة، فيجوز لتلك المحكمة أن تأمر بأن يدفع لهذا الشخص بدل انتقاله من مكانه إلى مكان انعقاد المحكمة، وكذلك مخصص التعطل عن العمل حسب ما تستنسبه المحكمة). والمادة (2) من قانون المحاكم الدينية (دعوة للحضور إلى المحكمة) لسنة 1956[2].

مادة (52): (إذا حدث بين المحاكم الشرعية والنظامية خلاف). عدّلت بموجب تشريع فلسطين(1918-1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات. فأصبح نصها :(عند حدوث اختلاف بين محكمتين دينيتين إسلاميتين، يمكن للفريق صاحب المصلحة رفع الأمر إلى محكمة الاستئناف الدينية الإسلامية للفصل فيها)[3].

ج) مواد ألغيت من خلال سنّ القوانين الإسرائيلية[4]:

1- مادة (14): (تجري التدقيقات في مسائل الوظيفة والصلاحية وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية، وتكون المقررات التي تعطى برد الدعاوى من أجل هذه المسائل قابلة للتمييز). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين (1918-1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

---

[1] חוק בתי דין דתיים (כפיית ציות ודרכי דיון), התשט"ז-1956، بقانون المحاكم الدينية (وجوب إطاعة المحكمة لسنة 1956)، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/053_002.htm

[2] חוק בתי דין דתיים (הזמנה לבית הדין) , 1956. قانون المحاكم الدينية (دعوة للحضور إلى المحكمة) لسنة 1956، https://fs.knesset.gov.il/3/law/3_lsr_208098.PDF .

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 37.

[4] مرسوم فلسطين 1917-1947، وتعديلاته،
https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/066_001.htm#_ftnref4

2- **مادة (31):** (إذا لم يتفق الطرفان في الخصومات المحتاجة إلى إخبار اهل الخبرة كتعيين مقدار النفقة وأجر المثل، أو كان المدعى عليه غائبا تعين المحكمة أهل الخبرة من قبلها رأساً). **والمادة (32)**، ألغي العمل بهما بقانون المحاكم الدينية لسنة 1956، وأصبحت السلطة بيد القاضي[1].

3- **مادة (32):** (يقتضي تحقيق الجِنَّة والعته في دعوى الحجر بتقرير الطبيب، وإذا لم يكن مآل التقرير باعثا على الطمأنينة، تحال الكيفية إلى طبيب آخر أو أطباء متعددين). أُلغي بقانون المحاكم الدينية لسنة 1956، (نظام دفع المخصصات) في المادة (2) والمادة (1) والمادة (2) من ذيل قانون المحاكم[2].

4- **مادة (47):** (الإعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية والحجج الشرعية الحاوية على الحكم قابلة للتمييز وحق التمييز عائد للمحكوم عليه). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين (1918-1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

5- **مادة (48):** (تمييز الدعوى تابع للمدة والشروط المدرجة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية وذيله). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين (1918-1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

6- **مادة (49):** (إذا تُوفي خلال مدة التمييز المحكوم عليه قبل أن يميز، يبلغ حكم الإعلام إلى ورثته). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين (1918-1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

7- **مادة (50) :**(لا يجوز تنفيذ الإعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وبيت المال والأوقاف ما لم تصدق من محكمة التمييز). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين (1918-1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

8- **مادة (51):** (تجري التدقيقات التمييزية ضمن أحكام أصول المحاكمة الحقوقية، تعاد الإعلامات التي تصدق أو تُنقض إلى المحكمة الصادر منها. إذا كان الحكم المنقوض

---

[1] صلاحية القاضي في المادة (13) (ب) من قانون تعيين لقضاة 1961، (تعديل 1999).

[2] قانون المحاكم الدينية لسنة 1956، (نظام دفع المخصصات) תקנות בתי דין דתיים (דמי בטלה) , 1957، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/053_005.htm

صادرا من محاكم إستانبول). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين(1918–1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

9- **مادة (62)** (تقتنى في المحاكم الشرعية الدفاتر الآتية: 1–دفتر الدعوى الأساسي. 2–دفتر فهرس الحجج الشرعية. 3–دفتر فهرس التركة). ألغيت بموجب مرسوم فلسطين (1918–1925) باب المحاكم الدينية الإسلاميّة، النظم والصلاحيات.

وبعد هذا الكم من الإلغاء والتعديل لقانون أصول المحاكمات الشرعي العثماني، الَّذِي يشتت العقل–وهذا من السلبيات–، أصبح من الواجب على رئيس محكمة الاستئناف الشرعية وبموجب المادة (28) من قانون تعيين القضاة: (وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا القانون ويجوز له أن يصدر أنظمة لتنفيذه، ويجوز لوزير العدل باستشارة رئيس محكمة الاستئناف)[1]، أن ينتدب لجنة لإصدار أنظمة ومن أهمها إنشاء **قانون أصول محاكمات** شرعي جديد، يُوحد عمل المحاكم.

المطلب الرابع: مجلة الأحكام العدلية.

صدرت مجلة الأحكام العدلية لأول مرة سنة (1286هـ/1869م)، واستمر العمل بها سبع سنوات، لتنظيم القضاء العثماني، وجُمعت على شكلِ مواد وقد بلغت (1851) مادة[2]. وأصبح العمل بها في 2/شعبان/1293هـ(1876م)، نُشرت المجلة في عدة أجزاء وطبقت لعدة أعوام، يحتوي الجزء الأوّل على مقدمه نشر عام 1869م والأجزاء الستة عشر الباقية نشرت حتى عام 1876م، وحصلت المجلة على موافقة السلطان العثماني عبد العزيز الثاني[3]. والسبب في وضعها أنه لما تأست المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، وعين فيها قضاة حقوقيين غَيْر شرعيين، وصار من اختصاصهم النظر في بعض المعاملات التي ترجع إلى المحاكم الشرعية والقاضي الشرعي، فدعت الحاجة لتدوين الأحكام الشرعية[4]. وتتألف المجلة من المقدمة وستة عشر كتاباً، وتتألف

---

[1] חוק הקאדים, תשכ"א–1961, قانون تعيين القضاة لسنة 1961، (تعديل 2002)، https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/055_241.htm#Seif39

[2] عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، ص 129.

[3] البغا، محمد الحسن، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد2، 2009م، المجلد 764/25.

[4] الزحيلي، تاريخ القضاء، ص 453.

المقدمة من مقالتين: الأولى لتعريف علم الفقه وتقسيمه بمادة واحدة، والمقالةُ الثّانية: في بيان القواعد الفقهية، ثم تذكر تفصيلات الكتب الفقهية بقواعد فقهية خاصة بالأبواب الفقهية وتسمى في علم القواعد بالضوابط الفقهية، ثم تذكر كتب المجلة، وهي :البيوع، الإجارات، الكفالة، الحوالة، الرهن، الأمانات، الهبة، الغصب، الإتلاف، الحجر، الإكراه، الشفعة، أنواع الشركات، الوكالة، الصلح، الإبراء، الإقرار، الدعوى، البينات، التحليف والقضاء، فهي ستة عشر كتابا[1].

وشرحت المجلة عدة شروح أشهرهما، (شرح مجلة الأحكام العدلية) لعلي لحيدر أفندي[2]، مدرس المجلة في كلية الحقوق في إستانبول باللّغَة التركية، سماه (درر الحكام شرح مجلة الأحكام) ترجم على يد فهمي الحسيني[3] وَهُوَ مطبوع، وشرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد خالد الأتاسي[4]، وشرح المجلة لسيلم بن رستم اللبناني[5] وهو مطبوع[6].

---

[1] الآقطوغاني يونس وهبي ياووز، حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي (مجلة الأحكام العدلية)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م، ص 267.

[2] علي حيدر "باشا" ابن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسني ولد وتعلم بالآستانة، وتقدم عند العثمانيين فجعلوه وزيرا للأوقاف، ثم وكيلا أول لرئاسة مجلس الأعيان. توفي عام 1935 م، **الزركلي، الأعلام، 4/ 284.**

[3] فهمي بك الحسيني ولد في مدينة غزة عام 1886م، درس القانون في مدينة اسطنبول بتركيا، قام بترجمة وشرح "مجلة الأحكام العدلية" من اللغة التركية إلى اللغة العربية توفي عام 1940م. **سليمان، محمد باسل، الصحافة في قطاع غزة، موقع وزارة الإعلام، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009م.**

[4] خالد بن محمد بن عبد الستار الاتاسي :متشرع. كان مفتي حمص. مولده ووفاته بها. اشتغل بالفقه والأدب، وصنف) شرح مجلة الأحكام الشرعية من كتاب البيوع الى المادة (1728). وأكمله ولده محمد طاهر. توفي عام 1908م. **الزركلي، الأعلام، 298/2.**

[5] سليم بن رستم بن الياس بن طنوس باز، حقوقي ولد ببيروت، وتعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء، ونفته حكومة الترك خلال الحرب العامة الاولى، واعيد إلى وطنه، فتوفي بيروت عام1920م. من مؤلفاته: شرح قانون المحاكمات الحقوقية، شرح مجلة الاحكام العدلية. **الزركلي، الأعلام، 4/ 247.**

[6] الجابي، مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي وقرار حقوق العائلة العثماني، ص 46-47.

ومن محاسن المجلة[1]:

1- ابتداء المجلة في كل كتاب بمقدمة تُبين المصطلحات اللازمة الإتباع، وتحويل الفقه الإسلامي من متون وشروح وحواشٍ وأقوال وترجيحات كثيرة متعددة في المذهب الحنفي إلى قول واحد معتمد.

2- جعل القول المعتمد في كل مسألة في مادة قانونية ملزمة، وتحديد المرجع القانوني للقضاة عند الحكم في القضايا المختلفة.

3- مظهر من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصلة، والتخلص من الاختلاف الفقهي المضر في التطبيق.

4- حصر القضاء وفقاً للمذهب الحنفي حسماً لمادة النزاع والفوضى في الحكم وفق كل مذهب أو قول يشاؤه القاضي. وأخذت المجلة بالقول الأصلح من مذهب الحنفية، دون التقيد بالراجح أو بظاهر الرواية عند الحنفية.

5- حماية القضاة وسمعتهم وحفظ هيبتهم وإشراف الدولة على ذلك.

وفي عام 1984 سنّ الكنيست قانون إلغاء المجلة لسنة 1984، الَّذِي نص على ما يلي:

المادة (1): (المجلة مُلغاه).

المادة (2) (أ): (لم يأت هذا القانون للانتقاص من القانون الَّذِي يعمل بموجبه بشأن خاص بنظام من أنظمة المجلة).

(ب): (لا يفسر هذا القانون وكأنه جاء للانتقاص من سريان قانون تَحكم بموجبه المحكمة الشرعية، بمعنى أن هذا القانون لم يلغ المواد القانونية من المجلة التي تعمل بموجبها المحاكم الشرعية)[2].

وبقيت مواضيع من المجلة تعمل بموجبها المحاكم الشرعية في الدّاخل، **ومنها**:

القواعد الفقهية من (1-100)، والحجر والإكراه والشفعة، والوكالة، والإقرار، والدعوى، والبينات والتحليف، والشهادة، وباب القضاء، وبيان أوصاف الحاكم، وما يتعلق بصورة المحاكم، وبيان شروط الحكم، وبيان الحكم الغيابي، ورؤية الدعوى بعد الحكم، والتحكيم.

---

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 319/1. البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، 749/25.

[2] قانون إلغاء المجلة، חוק לביטול המגלה، 1984.
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-1119.pdf

وألغيت بعض المواد من المجلة من خلال سن قوانين مدنية، مثل قانون الوراثة لسنة 1965، الذي ألغى عدة مواد بموجب المادة (156) فقرة (أ) بند (1):

(المواد 877 لغاية 880، والمواد 1570 لغاية 1571، والعبارة الثّانية من المادة 1594، والمواد 1595 لغاية 1605، من مجلة الأحكام العدلية)[1]، ملغاة.

وألغى قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962 بموجب المادة (82) مواد من المجلة العدلية من باب الحجر، والإكراه، والشُفعة، وهي المواد من (941) لغاية (947)، ومن (957) لغاية (997)[2].

[1] قانون الوراثة لسنة 1965، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/181_001.htm

[2] قانون الأهلية القانونية والولاية 1962، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/192_001.htm.

المبحث الثّاني: القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: قوانين تنظيمية إدارية.

المطلب الثّاني: قوانين جوهرية وظيفية تمس جوهر القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ.

المطلب الأوّل: قوانين تنظيمية إدارية، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: مرسوم فلسطين لسنة 1922.

الفرع الثّاني: قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق تعيينات).

الفرع الثّالث: قانون القضاء الشّرعيين لسنة 1961.

الفرع الرابع: نظام المُحكمين.

الفرع الخامس: نظام المرافعين الشّرعيين لسنة 1963. (تعديل 2004).

الفرع الأوّل: مرسوم فلسطين لسنة 1922.

أصدرت سلطات الانتداب البريطاني مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، والذي احتوى على المعالم الرئيسية للوثيقة الدستورية، بالرغم من صدوره كأمر ملكي صادر عن البلاط الملكي (ملك بريطانيا) تنفيذاً لصك الانتداب على فلسطين والمستند أساساً إلى وعد بلفور سنة 1917، بهدف إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وقد جاءت نصوص هذا الدستور متسقة بدرجة كبيرة مع ذلك الهدف[1].

وجاء المرسوم في (90) مادة، تُسمى كافة التشاريع قوانين، وتميز كافة القوانين بأسماء وتقسم إلى مواد أو فقرات متتابعة، أو مُرقمة بأرقام، وتوضع الأحكام المتعلقة بكل مسألة خاصة في قانون خاص، وهكذا فإن التشريعات التي صدرت عن الإدارة الانتدابية لم تكن تعبر عن إرادة الشعب الفلسطينيّ ومصالحه بقدر ما كانت تعبر عن مصالح ومطامع الانتداب البريطاني[2]، ومن تلك

[1] خضر، محمد، التنظيم الدستوري في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، مساواة، 2015م، ص 24.

[2] أبو هنود، حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية، ص 12.

التشريعات قوانين تنظم عمل وصلاحية المحاكم النظامية والشرعية في الأحوال الشخصية بما يتعلق بسكان فلسطين، وهي من مادة (46) حتى المادة (67)[1].

فإن مرسوم دستور فلسطين لم يقدم أي ضمانات لحقوق وحريات الشعب الفلسطينيّ، فلم ينص على مبادئ النظام الدستوري الديمقراطي أو أدوات لتحقيقها مثل؛ السيادة الشعبية، وسيادة القانون، وسمو الدستور، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، بل إنه دمج وركز السلطات بيد ملك بريطانيا والمندوب السامي، وأناط بالحكام الإداريين صفة القضاء، وأنشأ الكثير من المحاكم الخاصة، (محاكم العشائر، المحاكم الدينية، ومحاكم الأراضي)، وأتاح أيضا إلغاء أو تعديل أو استبدال الدستور من قبل الملك وورثته وخلفائه، ومنح المندوب السامي خلال سنة من نفاذ المرسوم إلغاء، أو تعديل، أي حكم من أحكامه بما ينسجم مع الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها؛ بعد موافقة وزير المستعمرات في البلاط الملكي. أما الهياكل الرسمية التي كان للمندوب السامي صلاحية إحداثها (المجلس التشريعي مثلاً) فلم يكن لها سوى دور استشاري غير مُلزم دون أن تمتع بأي اختصاص حقيقي[2].

وتأثر مرسوم فلسطين بالقوانين الإسرائيلية التي ألغت بعض المواد، ومنها:

1) **مادة (48):** (إذا حكم على شخص بالإعدام فيجب على قاضي القضاة أن يرفع إلى المندوب السامي نسخة من البينات). ألغيت هذه المادة بموجب قانون المحاكم لسنة 1957، حسب المادة (48) فقرة(8)، وألغى القانون أيضا من مادة (38) حتى مادة (44) من مرسوم فلسطين، وألغيت الفقرة الثّانية من المادة (47)، والمادة (48) و(49) و(50)، وأصبحت ملغاة[3].
2) **مادة (49):** (يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي أن يصدر أصول المحاكمات لتنظيم أصول المحاكمات والمرافعات أمام المحكمة العليا). ألغيت هذه المادة بموجب قانون المحاكم لسنة 1957، حسب المادة (48) فقرة (8) التي ألغت المادة (49) من مرسوم فلسطين.

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 119-126.

[2] خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين، ص 25-26.

[3] قانون المحاكم لسنة 1957، https://fs.knesset.gov.il/3/law/3_lsr_208115.PDF.

3) **مادة (50):** (لا تقام دعوى على الحكومة وعلى دائرة من دوائرها إلا بعد الحصول على موافقة المندوب السامي). ألغيت هذه المادة بموجب قانون المحاكم لسنة 1957، حسب المادة (48) فقرة (8) التي ألغت مادة (50)[1].

وعدلت بعض مواد مرسوم فلسطين، من خلال التشريعات والقوانين الإسرائيلية، ومنها[2]:

1) **مادة (51):** (تمارس الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية بمقتضى هذا الفصل من المرسوم من قبل محاكم الطوائف الدينية). تأثرت هذه المادة بقانون محكمة شؤون العائلة، الذي حدّ من الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال وأعطى لمحكمة شؤون العائلة صلاحية موازية، وعدلت هذه المادة في قانون الوراثة لسنة 1965، بموجب المادة (156) فقرة (ب) بند (1) ونصها في مرسوم فلسطين (تشطب عبارة "المواريث والوصايا والتركات" الواردة في المادة (51)[3].
2) **مادة (54) :**(لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة، (أ) صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة تصديق الوصايا). حسب قانون الوراثة لسنة 1965، المادة (156) فقرة (ب) بند (2) تشطب عبارة (وتصديق الوصايا) الواردة في المادة (54) فقرة (أ)، وخرجت بذلك الوصايا من صلاحية المحاكم الدينية الكنّسية إلى محكمة شؤون العائلة[4].
3) **مادة (55) :**(إذا تناولت أية قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أشخاصا ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة، فيجوز لأي فريق منهم أن يرفع طلبا إلى قاضي القضاة، ويقرر قاضي القضاة حينئذٍ بعد الاستنارة برأي مميزين من الطوائف المختصة إذا استنسب ذلك، المحكمة التي لها صلاحية القضاء في القضية؛ وإذا حصل اشتباه فيما إذا كانت قضية من القضايا هي من قضايا الأحوال الشخصية التي تنفرد إحدى المحاكم الدينية بصلاحية القضاء فيها، فتحال المسألة عندئذٍ إلى محكمة مخصوصة تعين طريقة تأليفها بقانون). حدد

---

[1] قانون المحاكم لسنة 1957، https://fs.knesset.gov.il/3/law/3_lsr_208115.PDF.

[2] مرسوم فلسطين 1917-1947، وتعديلاته،
https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/066_001.htm#_ftnref4

[3] قانون الوراثة لسنة 1965، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/181_001.htm .

[4] قانون الوراثة لسنة 1965، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/181_001.htm .

سريان هذه المادة، بالمادة (4) من قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969[1].

4) **مادة (64):** (إن مسائل الأحوال الشخصية التي تمس أشخاصا أجانب من غَيْر المسلمين تنظر فيها المحاكم المركزية مطبقة في ذلك قانون الأحوال الشخصية). قيد العمل بها بالمادة (4) من قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969[2].

5) **مادة (65):** (ليس في المادة السابقة ما يفسر بأنه يمنع الأجانب من الموافقة على النظر في مثل تلك المسائل، من قبل المحاكم الدينية التي تملك صلاحية القضاء فيما يماثلها من المسائل المتعلقة بالفلسطينيّين). قيد العمل بها بالمادة (4) من قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969[3].

وفي عام 1984 سنت الكنيست قانون إلغاء قوانين متقادمة لسنة 1984، وبموجب المادة (1): (يتوقف سريان أي قانون محدد في الجدول في إسرائيل من تاريخ نشر هذا القانون). وقد ذكر القانون المواد الملغاة من مرسوم دستور فلسطين[4].

الفرع الثّاني: قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق تعيينات).

قبل قيام إسرائيل كانت صلاحية تعيين القضاة الشّرعيين منوطة بالمجلس الإسلامي الأعلى[5]، ثم أُلغي المجلس الإسلامي الأعلى مع قيام الكيان الإسرائيلي، فبقيت المحاكم الشرعية في البلاد بدون قضاة إلى أن قام وزير الأديان الإسرائيلي بتعيين أربعة من القضاة الشّرعيين ممن درسوا العلم

---

[1] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969. חוק שיפוט בעניני התרת נישואין (מקרים מיוחדים וסמכות בין-לאומית), 1969،
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0573.pdf

[2] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969.
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0573.pdf

[3] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969.
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0573.pdf

[4] قانون إلغاء قوانين متقادمة، חוק לביטול דינים שנושנו، 1984
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-1113.pdf

[5] علقم، سيرين عز الدين، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (1922-1929م)، جامعة القدس، 2012م، ص 58.

الشرعي في الجامع الازهر، وبما أن وزير الأديان لم يكن يملك الصلاحية القانونية لتعيين القضاة، قام الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة على تعيين القضاة الأربعة الذين عينهم وزير الأديان في محكمة عكا الشرعية، ومحكمة الناصرة الشرعية، ومحكمة يافا الشرعية، ومحكمة المنطقة الوسطى الشرعية، وذلك لإعطاء الصبغة القانونية على تعيينهم، وكان ذلك بموجب قانون سُمي (قانون المحاكم الشرعية، تصديق التعيينات لسنة 1953)، إلا أن هذا القانون لم يشمل تعيين القضاة مستقبلا، فجاء هذا القانون لتنظيم عمل المحاكم الشرعية في البلاد ووضع الإطار القانوني لتعيين القضاة الشّرعيّين[1]. واحتوى القانون على أربع مواد:

أ) **المادة** (1) بينت تعريف المحكمة الشرعية الإسلاميّة حسب مدلولها في مرسوم فلسطين.

ب) **المادة** (2) إعطاء استمرارية للمحاكم الشرعية ولتعيين لقضاة، فالمحاكم الشرعية التي كانت تعمل قبل هذا القانون، تعتبر محاكم شرعيّة بموجب القانون، والقضاة الذين عملوا في المحاكم يعتبرون كقضاة عينوا بموجب القانون.

ت) **المادة** (3) إعطاء استمرارية للمحكمة الاستئناف الشرعية وتشكليها بموجب هذا القانون.

ث) **المادة** (4) وزير الشؤون الدينية مُكلف بتنفيذ القانون[2].

ويعتبر قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961 وتعديلاته ناسخ لقانون المحاكم الشرعية، لأنه عدّل بعض مواده، وزاد مواد جديدة، ونظم عمل المحاكم الابتدائية الشرعية، ومحكمة الاستئناف الشرعية.

الفرع الثّالث: قانون القضاء الشّرعيين لسنة 1961.

سنّ الكنيست الإسرائيلي قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961، ويتكون القانون من (28) مادة، وسبب تشريع القانون هو تعيين قضاة جُدد في المحاكم الشرعية، لأن قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق تعيينات)، لا يعطى صلاحية قانونية لتعيين قضاة جُدد، ومر قانون القضاء الشّرعيين بعدة تعديلات:

---

[1] عسلية وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 85.

[2] قانون المحاكم الشرعية (تصديق تعيينات 1953).
https://fs.knesset.gov.il/2/law/2_lsr_208097.PDF

1- **تعديل سنة 1964**، أضاف المشرع الإسرائيلي في المادة (2) فقرة (أ) وفقرة (ب) اشتراط الجنسية الإسرائيلية، وإذا كان يحمل جنسية دولة أخرى ويسمح له بالتنازل عنها، عليه أن يتمم الإجراءات للتنازل عن الجنسية الثّانية[1].

2- **تعديل سنة 1990**، عُدّلت المادة (23) التي تنص على عدم رفع دعوى قضائية إلا من قبل النائب العام، وأضيف أنه لن يتم فتح تحقيق جنائي ضد القاضي إلا بموافقة النائب العام[2].

3- **تعديل 1998**، حُدّد اختيار أعضاء لجنة اختيار القضاة من أعضاء الكنيست من أحزاب مختلفة، حسب قانون الكنيست لسنة 1994[3].

4- **تعديل عام 2002**، تم تعديل شرط المؤهلات العلمية للقاضي، من مؤهل شرعي، إلى (ذي ثقافة دينية عالية في الشّريعة)، كما ترتئيه لجنة التعيينات، وأضاف التعديل، شرط المحامي، وأضيف شرط النجاح في الامتحان الكتابي في بند (4) من المادة (2) فقره (أ)، والملاحظ أن (الثقافة الدينية) غَيْر واضحة هل يقصد بها دورات شرعيّة، أم لقب شرعي، أم إمام مسجد، وهذا التحديد من صلاحية اللجنة. وأضيفت لجنة تعيين الامتحان للقضاة الشرعيين في المادة (2) فقرة (ب). وعُدّل في القانون تبديل لفظ وزير الأديان إلى وزير العدل. وعُدّلت أنظمة محكمة الاستئناف الشرعية في المواد (5) و(6) و(9)[4].

5- **تعديل عام 2007**، أضيف إلى المادة (16) فقرة (أ) صلاحية لرئيس محكمة الاستئناف الشرعية مع عضو من هيئة القضاة بالتشاور مع وزير العدل؛ لتقرير قواعد عامه للقضاة

---

[1] قانون القضاة (تعديل 1964)، موقع الكنيست،
https://fs.knesset.gov.il/5/law/5_lsr_209369.PDF

[2] قانون القضاة (تعديل 1990)، موقع الكنيست،
https://fs.knesset.gov.il/12/law/12_lsr_210793.PDF

[3] قانون القضاة (تعديل 1998)، موقع الكنيست،
https://fs.knesset.gov.il/14/law/14_lsr_211499.PDF

[4] قانون القضاة (تعديل 2002)، موقع الكنيست
https://fs.knesset.gov.il/15/law/15_lsr_300534.pdf

(أخلاقيات القضاة)، وأنشئت لجنة الأخلاقيات التي يعينها رئيس محكمة الاستئناف الشرعية[1].

6- **تعديل عام 2017**، عُدّل شرط التأهيل العلمي إلى صاحب لقب أكاديمي في القضاء الشرعي، أو العلوم الإسلاميّة، ويكون معترف به في مجلس التعليم العالي، وفسر المشرع ما أبهم في تعديل (2002)[2]. وبذلك قلصت صلاحية لجنة تعيين القضاة التي كانت تقترح للرئيس تعيين القضاة بناء على توصية اللجنة، بالرغم من عدم حصول المتقدم لمنصب القضاء على العلوم الشرعية الكافية، بحجة أن هذا الأمر هو من عمل اللجنة فهي التي تُقّوم المرشحين وتقرر في شأنهم، وقد صادقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على تعيين قاضٍ شرعي بناء على توصية لجنة تعيين القضاة؛ بالرغم من عدم حصول المتقدم لمنصب القضاء على العلوم الشرعية[3]. وأضيفت شروط تعيين قاضي محكمة الاستئناف الشرعية، والتي ذكرتها في مبحث شروط تعيين القضاة الشّرعيين.

الفرع الرابع: نظام المرافعين الشّرعيين لسنة 1963. (تعديل 2004).

صدر هذا النظام استنادا إلى الصلاحية المخولة لوزير الأديان في المادة (28) من قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961، بالتشاور مع رئيس محكمة الاستئناف الشرعية تم إصدار نظام المرافعين الشّرعيين.

عرفت المادة (1) المرافع الشرعي: (هو من فوض بمقتضى هذا النظام بتمثيل أحد الفرقاء أمام المحكمة الشرعية). واشترط النظام في المادة (3) فيمن يعُطى رخصة مرافع لكل من توفر فيه أحد **هذه الشروط:**

1- تولى منصب قاض شرعي في إسرائيل، واعتزل وظيفته في ظروف ليس فيها ما يشين.

2- كان ذو ثقافة دينية عالية، بما يرضي اللجنة، أو ذو ثقافة حقوقية عالية، وصادقت اللجنة أنه اجتاز جميع امتحاناتها في الأحكام الشرعية.

---

[1] قانون القضاة (تعديل 2007)، https://fs.knesset.gov.il/17/law/17_lsr_300750.pdf

[2] قانون القضاة (تعديل 2017)، https://fs.knesset.gov.il/20/law/20_lsr_369027.pdf

[3] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 88

3- كان بتاريخ 12/آذار/1962 يحمل رخصة مرافعة شرعيّة بمقتضى قانون المحامين لسنة 1938.

4- كان ذو ثقافة دينية، بما يرضي اللجنة، أو ذو ثقافة حقوقية عالية، وخدم مدة عشر سنوات متوالية سكرتيرا أولاً في محكمة شرعيّة[1].

وكان لا بد من تحديد مفهوم الثقافة الدينية لأنه غَيْر منضبط، فقد تقبله لجنة وترفضه لجنة بعدها، والأصل أن يحدد الثقافة الدينية اليوم باللقب الأكاديمي في العلوم الشرعية. كما وضحت المادة (1) من نظام المرافعين مفهوم (ذو ثقافة حقوقية عالية) وهم:

1- خريج قانون كلية حقوق في مؤسسة إسرائيلية، معترف بها من المجلس التعليم العالي.

2- خريج دراسات للحقوق في مؤسسة في دولة أجنبية، اعترفت الجامعة العبرية بأنها مؤسسة للدراسات العليا.

3- من رخص بالمحاماة في دولة أجنبية ومارس المحاماة مدة لا تقل عن سنتين.

وتتكون لجنة الترخيص حسب المادة (2) من ثلاثة قضاة شرعيين، وتقوم اللجنة بإعداد الامتحانات في الأحكام الشرعية لمقتضى ترخيص المرافعين الشّرعيين.

وحددت المادة (7) صلاحيات المرافع الشرعي: (يجوز للمرافع الشرعي أن يمثل أحد الفرقاء أمام المحاكم الشرعية في إسرائيل في كل إجراء قضائي، ويجوز له لهذا الغرض أن يقدم باسمه لوائح بادعاءاته وأن يترافع باسمه أثناء المحاكمة)[2]. فهو بمثابة الوكيل[3]. ويجوز للشخص غير المرافع أن يترافع عن أحد الفرقاء **بشرطين:**

- الأوّل: أن يكون من أقرباء الفريق الَّذِي يترافع عنه.
- والثّاني: ألا يتقاضى أجراً عن مرافعته في القضية[4].

والذي ينقص هذا النظام مادة تحدد أجور وأتعاب المرافعين الشّرعيين.

---

[1] نظام المرافعين الشرعيين 1963، תקנות הטוענים השרעיים،
https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/TAK-1440.pdf

[2] نظام المرافعين الشرعيين 1963، https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/TAK-1440.pdf

[3] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 401.

[4] نظام المرافعين الشرعيين 1963، https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/TAK-1440.pdf

الفرع الخامس: نظام المُحكمين.

التحكيم هو اتخاذ الخصمين بِرضاهما حاكما يفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال له حَكَم، ومُحَّكم[1].

ويشترط أن يكون المحكم وقت التحكيم ووقت الحكم أهلا للقضاء، فعلى ذلك لو انتخب الخصمان صبيا وحكم في حال صباه أو بعد البلوغ بناء على التحكيم السابق فلا يصح حكمه ولا ينفذ[2].

ويشترط في المحكمين ما يشترط في القضاة، من الحكمة والفهم والاستقامة والأمانة كما نصت عليه المادة (1792) من المجلة العدلية: (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي حَكِيمًا فَهِيمًا مُسْتَقِيمًا، وَأَمِينًا مَكِينًا مَتِينًا)، وعليه لا يجوز قضاء الصغير والمعتوه والأعمى والأصم الَّذِي لا يسمع صوت الخصمين[3]، ولا من لا علم له بالشرع؛ لأن التحكيم شعبة من القضاء[4].

ومشروعية التحكيم جاءت في قرار حقوق العائلة من المادة (130): (إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع أحدهما الحاكم، يُعَيِّنُ **حَكَمًا** من أهل الزوج **وحَكَمًا** من أهل الزوجة، وإذا لم يجد من أهلهما، أو وجد ولكن لم تتوفر فيهما الأوصاف اللازمة، يُعَيِّنُ من غَيْر أهلهما من يراه مناسبا. فالمجلس العائلي الَّذِي يتألف على هذه الصورة يُصغي إلى شكاوى الطرفين ومدافعاتهم، ويدقق فيها، ويبذل جهده لإصلاح ذات بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما، وإذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر أو على قسم منه، فإذا لم يتفق الحكمان يُعَيِّنُ الحاكم (هيئة حكمية) أخرى من أهلهما حائزة للأوصاف اللازمة، أو حكما ثالثا من غَيْر أهليهما، ويكون حكم هؤلاء قطعيا وغير قابل للاعتراض)[5].

كما يجوز أن يكون الآخر محكما واحداً، يجوز أيضا أن يكون متعدداً كما يُفهم ذلك من المادة (1848) من مجلة الأحكام العدلية[6]. ويعتبر حُكم المحكمين بالتفريق طلاقاً بائنا كما نصت المادة (131) من قرار حقوق العائلة:(الحُكم الصادر بالتفريق وفقا للمواد السابقة يتضمنُ الطلاق البائن)[7].

---

[1] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، المادة (1790) ص 479.

[2] حيدر، درر الحكام، 578/4.

[3] حيدر، درر الحكام، 578/4، من المادة (1794).

[4] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 20/1.

[5] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 539.

[6] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 491.

[7] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 539.

وذُكر التحكيم في المجلة من المادة (1841)، لغاية (1851)[1]. والتي يُعمل بها في المحاكم الشرعية.

وفي عام 2014 سنت وزيرة العدل قانون إجراءات التقاضي في المنازعات الأسرية لسنة 2014، الَّذِي ضم جميع المحاكم الدينية، بما في ذلك المحاكم الشرعية، كما هو مبين في المادة (1) من صلاحية القانون للمحاكم الشرعية، والمرافع الشرعي[2]، لينظم الإجراءات الإدارية لدعاوى التحكيم في المحاكم الشرعية.

والمحكمة المختصة في دعاوى التحكيم الشرعي هي المحكمة الشرعية فقط، لأن الزواج والطلاق من صلاحياتها، ولا تشاركها في ذلك محكمة شؤون العائلة في ذلك.

والذي عليه المحاكم الشرعية أن المحكمة هي التي تختار المُحكمين، بعد تقديم طلب وتعبئة نموذج رقم (1) من خلال سكرتارية المحكمة الشرعية التي جرى فيها العقد أو مكان إقامة المدعى عليه. وعليه فلا يشترط أن يكون من أهل الخصمين.

أما بالنسبة لشروط المحكمين فالقانون الشرعي لم يشترط فيهم شروطا معينة أو ضوابط. ويمكن أن يتقدم لمهمة التحكيم من ليس أهلا له، ولا بد من وضع الشروط التي ذكرها الفقهاء، كالإسلام والذكورة، والعدالة، وعدم السفة، ورضا الزوجين، وسلامة الحواس، وأن يكون من أهل الفقه، ومن أهل الزوجين[3]، وأقلها اليوم الشهادة الجامعية الأولى في الشّريعة الإسلاميّة، أو دورة لتأهيل المُحكمين. ولم يحدد القانون الشرعي الأجرة المُستحقة للمُحكمين، فللمحكم أن يتفق مع مُوكله على الأجرة التي يريدها، ويمكن استغلال أحد الأطراف برفع الأسعار[4].

والذي ينقصنا في الدّاخل الفلسطينيّ **قانون للتحكيم الشرعي** على شكل مواد ضمن قانون أحوال شخصية جديد، أو قانون على حدة ينظم طريقة التحكيم وشروط المحكمين وصفاتهم.

---

[1] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 490-491.

[2] قانون التقاضي في المنازعات الأسرية لسنة 2014
https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/tak-7686.pdf

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 63/1.

[4] تعمل المحكمة الشرعية حسب تعريف قواعد نقابة المحامين (الحد الأدنى الموصى به) ونص النظام على مبلغ وقدره (1,172) شيكل لجلسة لا تقل عن ثلاث ساعات). (כללי לשכת עורכי הדין (התעריף המינימלי המומלץ) https://www.nevo.co.il/law_html/Law01/p179_086.htm

المطلب الثّاني: قوانين جوهرية وظيفية تمس جوهر القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل.

وفيه أربعة عشر فرعاً:

الفرع الأوّل: قانون تغيير الطائفة الدينية لسنة 1927.

الفرع الثّاني: قانون سن الزواج لسنة 1950.

الفرع الثّالث: قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

الفرع الرابع: قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951.

الفرع الخامس: قانون المحاكم الدينية لسنة 1956.

الفرع السادس: قانون تعديل أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959.

الفرع السابع: قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962.

الفرع الثامن: قانون الوراثة لسنة 1965.

الفرع التاسع: قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969.

الفرع العاشر: قانون تنظيم التقاضي بين الزوجين لسنة 1969.

الفرع الحادي عشر: قانون النفقة (تأمين الدفع) لسنة 1972.

الفرع الثّاني عشر: قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973 (تعديل 1990).

الفرع الثّالث عشر: قانون تبني الأولاد لسنة 1981.

الفرع الرابع عشر: قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991.

الفرع الأوّل: قانون تغيير الطائفة الدينية لسنة 1927.

صدر قانون تغيير الطائفة الدينية عام 1927، في أربع مواد، ونقلت الصلاحيات عام 1948 لوزير الأديان[1]. ومن أهم المواد:

1- المادة (2) فقرة (أ): (يقتضي على كل من يغير طائفته الدينية، ويرغب في أن يكون لذلك التغيير أثر قانوني، أن يحصل على شهادة من رئيس الطائفة التي انضم إليها تشعر بقبوله في تلك الطائفة، وأن يبلغ ذلك لحاكم اللواء الَّذِي يقطن في لوائه).

2- ونصت المادة (3): (إذا غَيْر شخص دون سن الثامنة عشرة طائفته الدينية، فلا يَترتب أي أثر قانوني على ذلك التغيير، إلا إذا وافق عليه والده أو وليه).

3- المادة (4) (ب): (بالرغم من تغيير الطائفة الدينية تستمر المحكمة ذات الاختصاص قبل وقوع ذلك التغيير في مباشرة اختصاصها في أمور الزواج والطلاق والنفقة، إلا إذا كان كلا الزوجين قد أصبحا عضوين في طائفة دينية أخرى).

إن تغيير ديانة أحد المتقاضين له أثر كبير على عملية التقاضي وتحديد ديانة المتقاضين بالنسبة للأحكام الشرعية، **ومثال ذلك على النحو التالي:** مُسلم يريد الزواج من امرأة يهودية أو نصرانية. فهنالك حالتان إما أن يتزوج هذه المرأة وهي على دينها، أو أنها تُسلم قبل إجراء العقد:

- فإذا تزوجها قبل أن تُسلم وكان العقد، ومن ثم أسلمت فللمحكمة الشرعية صلاحية محاكمتها إلى أن تُغير ديانتها وَتعود إلى دينها الأصلي، فإذا رجعت إلى دينها الأصلي فإنه لا صلاحية للمحكمة الشرعية في محاكمتها.
- أما إذا تزوج المسلم من تلك المرأة وقبل إجراء العقد غيرت ديانتها، فأصبحت مسلمة قبل العقد فإن للمحكمة الشرعية صلاحية محاكمتها حتى لو غيرت ديانتها وارتدت.

فشرط حصول المحكمة الشرعية على صلاحية للنظر في قضايا الذين غيروا ديانتهم إلى الإسلام، هو إذا كان تغيير الديانة لهؤلاء قبل إجراء العقد الشرعي فحسب، فإذا كان تغيير الديانة إلى الإسلام بعد إجراء العقد فإنه لا صلاحية للمحكمة الشرعية[2].

---

[1] قانون تغيير الطائفة الدينية لسنة 1927 https://www.nevo.co.il/law_html/law21/PG-1588-1.pdf

[2] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 133.

الفرع الثّاني: قانون سن الزواج لسنة 1950.

صدر قانون سن الزواج عام 1950، في (8) مواد[1]. والهدف من تشريع القانون منع الزواج المبكر في الكيان الإسرائيلي، لأن الفتى أو الصبية غَيْر ناضجين لاتخاذ هذا القرار الَّذِي سيؤثر على حياتهم.

يحدد القانون (تعديل 2012) تعريف القاصر في المادة (1) :(وَهُوَ الَّذِي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة، وإن بلغها فهو بالغ). وعليه يعاقب القانون بموجب المادة (2) كل من قام بأحد الأعمال التالية:

أ) تزوج من صبية، أو تزوجت من فتى.

ب) قام بإجراء عقد زواج، أو ساعد بأي صفة كانت على عقد الزواج لصبية أو فتى.

ت) زوج ابنته الصبية أو ابنه الفتى الخاضعين لوصايته.

يعاقب بالسجن لمدة سنتين، أو غرامة مالية كما هو محدد في المادة (61) فقرة (أ) بند (3)[2].

بينما يشترط قانون قرار حقوق العائلة لإجراء عقد الزواج أن يكون كل من الزوج والزوجة أهلاً للزواج، وحصر الأهلية بالعقل، وبلوغ سناً معينة هي الثامنة عشرة للرجل، والسابعة عشر للمرأة، جاء في المادة (4): (يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سنّ الثامنة عشرة فأكثر، والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر)[3].

فالقانون المدني لم يفرق بين الذكر والانثى فجعل البلوغ ثمانية عشرة سنة، بينما القانون الشرعي فرق بينهم فجعل سن البلوغ للرجل ثمانية عشرة سنة والأنثى سبعة عشرة سنة.

---

[1] قانون سن الزواج عام 1950، חוק גיל הנישואין, 1950
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0057.pdf

[2] المادة (61) فقرة (أ) بند (3): (يعاقب بالحبس اقلها سنة وأكثرها ثلاث سنين، وغرامة مالية إلى حد 75.300 شيكل) قانون العقوبات لسنة 1977، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/073_002.htm#Seif74

[3] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 519. والمراد بالسنة في القانون العثماني السنة الشمسية (365) يوم.

والاختلاف في تحديد سن الزواج بين الفقهاء المعاصرين[1]، مبني على الاختلاف في مسألة زواج الصغيرين قبل البلوغ[2]. والقول بجواز تزويج الصغير والصغيرة لا يؤخذ على إطلاقه، بل إنما يكون ضمن ضوابط وشروط وضعها الفقهاء، **ومنها**[3]:

أ- أن لا يُزوج الصغير أو الصغيرة إلا إذا كان لهما مصلحة في هذا الزواج، وأن تكون المصلحة خاصة بمن نريد تزويجه لا بالولي.

ب-أن يكون الولي في تزويج الصغير والصغيرة هو الأب أو الجد فقط؛ لأن غيرهما قاصر الشفقة على من هو تحت ولايته، أما الأب أو الجد فالأصل أنهما لا يزوجان الابن أو البنت الصغيرة إلا لمصلحة تعود على هذين الصغيرين.

ت-صلاحية الصغير والصغيرة للزواج، وهذا إذا حدث دخول بعد عقد الزواج، أما مجرد الاقتصار على العقد وحده فلا مشكلة فيه.

ث-أن يكون الزوج كفئاً، لأن العلماء الذين قالوا بجواز تزويج الصغار عللوا ذلك بكون الزوج كفئاً، فحتى لا يفوت الكفء ولأنه لا يتوفر في كل زمان فيجوز التزويج، واشتراط الكفء لتحقيق المصلحة، أما غيره فلا مصلحة في الزواج منه.

بالرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لمحكمة شؤون العائلة بموجب المادة (5) أن تأذن بالزواج:

أ) منح تصريح زواج قاصر أو قاصرة إذا بلغوا السادسة عشرة من عمرهم، أو رأت المحكمة أن هنالك أسباب خاصة حسب رأي المحكمة؛ تقرر المحكمة منح تصريح بعد سماع القاصر أو القاصر حسب مقتضى الحال.

ب) منح تصريح للقاصر أو القاصرة إذا بلغوا سبعة عشر عاما، بعد تلقي تقرير الاخصائي الاجتماعي.

---

[1] خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشّريعة الإسلامية، مطبعة النصر، مصر، 1936م، ص 24. الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 56.

[2] السرخسي، المبسوط، 212/4. المواق، التاج والإكليل، 56/54/5. الشربيني، مغني المحتاج، 277/4. المرداوي، الإنصاف 52/8.

[3] النداف، ماهر، وآخرون، تحديد سن الزواج في الشّريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2013م، العدد 2، 349/11.

ومن خلال نص القانون المذكور يتبين إن إعطاء الإذن بالزواج للقاصرين من صلاحية محكمة شؤون العائلة، بينما أغفل عن ذكر المحكمة الشرعية التي من صلاحيتها الخاصة الزواج والطلاق للمسلمين.

ويكون تقديم طلب الحصول على إذن بالزواج كما نصت المادة (5) (أ) :(من قبل الفتاة أو الفتى أو أحد الأولياء)، والأصل أن تقديم الطلب في حالة أن الفتاة أو الفتى قاصرين يكون من قبل وليه فحسب، جاء في المادة (34) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: (الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما)[1]. وعليه نصت المادة (6) والمادة (8) من قرار حقوق العائلة من اشتراط إذن الولي[2].

الفرع الثّالث: قانون أملاك الغائبين لسنة 1950.

صدر قانون أملاك الغائبين عام 1950[3]، من أجل منح الكيان الاسرائيلي حق السيطرة على أراضي الغائبين والاحتفاظ بها. وقد سيطر الكيان الإسرائيلي من خلال هذه التشّريعات على مساحة 80% من فلسطين، وكي لا يضيع فرصة انتزاع الأموال المنقولة وغير المنقولة من اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا خارج خط الهدنة شمل تعريف الغائب في المادة (1) فقرة(ب) بند(1)، (أو كان من مواطني لبنان، ومصر، وسوريا، وشرق الأردن، أو كان مواطنا فلسطينيا وغادر مسكنه الاعتيادي في فلسطين إلى:

أ) مكان خارج فلسطين قبل 1/أيلول/1948م.

ب) إلى مكان في فلسطين كانت تحتله في ذلك الوقت قوات حاولت منع قيام دولة إسرائيل، أو حاربتها بعد قيامها).

أما المال المقصود في هذا القانون فهو المال الذي يشمل العقارات والمنقولات كالنقود والحق في المال الخاضع لوضع اليد، أو الاستحقاق وحق الاسم وكل حق في شركة أو إدارتها[4].

---

[1] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 34.

[2] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 519.

[3] قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 חוק נכסי נפקדים, 1950, https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0037.pdf

[4] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 616.

إن قانون أملاك الغائبين وما تبعه من قوانين وتعديلات وتبعات كان هو الأسوأ قانونياً في مصادرة الأوقاف، –والأوقاف من صلاحيات المحكمة الشرعية–وفي سنة 1965 صدر تعديل قانون أملاك الغائبين، وقانون تحرير أموال الوقف، وبذلك استطاع اليهود مصادرة معظم أوقاف فلسطين في مناطق الـ 48، بحجج عديدة واهية، ومن هذه الأوقاف؛ وقف مسجد علي بن عليل في قرية الحرم المهجرة قرب يافا[1] ومساحته 38 دونمًا، ووقف مسجد كفر كنا في جبل طرعان ومساحته 65 دونمًا، و90% من البلدة القديمة لمدينة عكا، و70% من حوانيت يافا[2].

وضعت جميع الأراضي والأملاك تحت حماية "حارس أملاك الغائبين" بعد أن قام الكيان بحل المجلس الإسلامي الأعلى ولجنة الأوقاف العامة، واعتبرت أملاك الوقف الإسلامي أموالاً متروكة، بما فيها المساجد، وبموجب قانون أملاك الغائبين أزيلت ملكية المسلمين للقسم الأكبر من الأوقاف، تحت ذريعة أن الأوقاف كانت تدار باسم المجلس الإسلامي، وأن أعضاء هذا المجلس غائبون، وعليه فالأملاك الوقفية تعتبر أملاك غائبين[3].

طبق قانون أملاك الغائبين عام 1950 على أملاك الوقف الإسلامي بموجب المادة (29) فقرة (أ) وبعد تعديل القانون (تعديل1965) نُقلت بعض الأملاك لِلجان الأمناء التي عينت في بعض المدن، فقد نص القانون على أن تقوم الحكومة بتعيين لجان أمناء في حيفا، ويافا، والرملة، واللد، وعكا، والناصرة، وشفاعمرو[4].

إن تسجيل الأوقاف وتعيين متولي الوقف؛ وما يتعلق بهما من اختصاص المحاكم الشرعية بموجب المادة (7) والمادة (8) من قرار أصول المحاكمات الشرعية.

---

[1] قرية عربية على ساحل البحر المتوسط على مسافة نحو 18 كم في شمال الشمال الشرقي ليافا، وتضم قرية الحرم بيوتاً بنيت حول مقام ولي الله أبي الحسن علي بن عليل من سلالة عمر بن الخطاب (المتوفى عام 474هـ). ولذا تعرف القرية باسم "سيدنا علي" نسبة إليه. **الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، ج4، ق2، 249، دار الهدى، كفر قرع، 1964م.**

[2] الصلاحات، سامي محمد، الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011م، ص 62.

[3] العلي، إبراهيم، قانون أملاك الغائبين نموذجا، مركز تجمع العودة الفلسطيني، د.ت، ص 19.

[4] اشتية، محمد، وآخرون، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجيل للنشر، عمان 2011م، ص 81.

فتعيين متوليين جُدد على الأوقاف التي "غاب" متولوها، من جانب المحكمة الشرعية ذات الاختصاص، من شأنه إعادة هذه الأوقاف إلى أصحابها. ولتجنب هذا الاحتمال الخطر من وجهة نظر الحكومة، فإنها قدمت إلى الكنيست مشروع تعديل للقانون سُمي (تعديل رقم 3، لسنة 1965) وأقر في سنة 1965م، وتقام بموجب المادة (29) فقرة (ب) لجان أمناء على الوقف الإسلامي في المدن المختلطة: يافا، وحيفا، واللد، والرملة، وعكا، والناصرة، وشفاعمرو. كي تحل محل اللجان الاستشارية التي كانت الحكومة عيّنتها في بعض هذه المدن[1].

وجاء هذا التعديل (تعديل 1965) في المادة (4) وبالاً على الأوقاف الإسلامية، إذ تقرر فيه أن القيّم على أملاك الغائبين لم يصبح مالكا لأملاك الأوقاف فحسب؛ بل إن هذه الأملاك أصبحت متحررة من أي تحفظ، شرط أو قيد، وما أشبه مما تقرر في أي تشريع أو في أي مستند يتعلق بالوقف أو بمقتضاه، إذا كان صاحب المال أو من بيده حق التصرف بالمال أو إدارته أو المنتفع من الوقف غائبا[2].

والعقار الموقوف معناه لمقتضى هذه المادة (29) فقرة (ج): (مال الوقف العقاري الإسلامي الذي أوقف حسب الأصول)[3]. ومنعت المادة (19) من قانون أملاك الغائبين الوكيل أن ينقل ملكية العقارات إلى أي شخص آخر، ما عدا سلطة التطوير الإسرائيلية[4]. ويُعد هذا القانون من أغرب القوانين في العالم، فهو الوحيد الذي يسمح لسلطات الكيان بمصادرة جميع أملاك الذين تركوا أرضهم خوفا من الحرب، حتى وإن كانوا قد غابوا عنها لبضع ساعات وانتقلوا إلى قرية مجاورة، وحتى الذين ما زالوا يعيشون كمواطنين شرعيين في الداخل الفلسطيني[5].

---

[1] قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، (تعديل 1965). https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0445.pdf

[2] قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، (تعديل 1965). https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0445.pdf

[3] قانون أملاك الغائبين لسنة 1950، (تعديل 1965). https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0445.pdf

[4] قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 חוק נכסי נפקדים, 1950, https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0037.pdf

[5] أبو عرفة، عبد الرحمن، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، دار الجيل، ط1، 1981م، ص 16.

الفرع الرابع: قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951.

أراد اليهود إقامة دولتهم على مبدأ علماني متأثرين بالغرب، فشرعوا في سن القوانين المدنية التي تمثل هذا الجانب، وعلى رأسها قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951، في (8) مواد منها[1]:

- **مادة** (1): (يكون للمرأة وللرجل حكم واحد بصدد كل إجراء قضائي، وكل حكم أو قانون يميز ضد المرأة؛ لكونها امرأة في أي إجراء قضائي لا يعمل به).
- **مادة** (2) :(للمرأة المتزوجة كامل الصلاحية للامتلاك وللتصرف بأملاكها كأنما هي عزباء، ولا تمس الأملاك التي امتلكتها قبل الزواج بواسطة رابطة الزواج).
- **مادة** (3) فقرة (أ): (الأب والأم على السواء هما الوصيان الطبيعيان على أولادهما، فإذا توفى أحدهما فالباقي على قيد الحياة هو الوصي الطبيعي).

ويهدف المقنن الإسرائيلي من سنّ هذا القانون إلى إنشاء كيانه على أساس علماني مدني، الَّذِي لا يفرق بين الرجل والمرأة، وإلغاء الأحكام الدينية التي تميز بين الرجل والمرأة كالشهادة، والميراث وغيرها، مما جعل المرأة مطالبة بالإنفاق على الأولاد في الحالة الطبيعية؛ وعلى الزوج في ظروف خاصة، ولقد كان لهذا القانون الأثر البالغ على القضاء الشرعي[2]. **ويترتب عليه الآتي:**

1- إلغاء الأحكام الدينية التي تتعلق بالتمييز بين المرأة والرجل، مثل مساواتها في الشهادة أمام المحاكم الدينية.

2- المساواة بين المرأة والرجل في الولاية على أولادهما.

3- وجوب نفقة للزوج والأولاد على المرأة إذا كانت هنالك ظروف تقتضي ذلك.

4- تعديل قانون العقوبات الَّذِي يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق، وَهُوَ الَّذِي مَنع تعدد الزوجات، وحدّ من حرية الزوج في إيقاع الطلاق؛ إلا بموافقة الزوجة، أو بموجب قرار صادر عن محكمة ذات اختصاص.

5- المساواة بين المرأة والرجل في حقوقهما في التركة[3]، حسب قانون الوراثة الإسرائيلي.

---

[1] قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951، חוק שיווי זכויות האשה، 1951، https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0082.pdf

[2] أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، جامعة اليرموك، 2010م، ص 25.

[3] القرم، ناصر جبر أمين، دور القضاء الشرعي في إصلاح الأسرة، جامعة القدس، 2006م، ص 40.

الفرع الخامس: قانون المحاكم الدينية لسنة 1956.

صدر قانون المحاكم الدينية عام 1956، (وجوب إطاعة المحكمة وأصول التقاضي)، واشتمل على تعريف المحكمة في المادة (1):

- فقرة (1): (المحكمة الربانية حسب مدلولها في مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922)
- فقره (2): (المحكمة الدينية حسب مدلولها في مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922)[1].

ويشمل هذا القانون المحكمة الشرعية لكونها محكمة دينية، وجاء القانون لينظم أصول التقاضي في المحاكم الدينية، ومن ذلك:

1) **سرية المحاكم**: سارت المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني على مبدأ علانية المحاكم، بموجب المادة (20) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (علانية المحاكمات وتأمين أمر انضباطها وانتظامها؛ يجري وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع من قانون أصول المحكمات الحقوقية)[2]. وقد جاء في المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية: (المرافعات في المحاكم النظامية تجري علناً، ولكن الدعاوى التي إعلان إجراؤها علناً يوجب خجلا، أو يكون من دونها محذورا يمكن إجراؤها سراً بقرار من المحكمة)[3].

حتى جاء تعديل (2001) لقانون المحاكم الدينية عام 1956، (وجوب إطاعة المحكمة وأصول التقاضي)، في المادة (1):

فقرة (أ): (عندما تنظر المحكمة في موضوع ضمن اختصاصها –ما عدا شؤون الوراثة– تكون بصورة سرية وأبواب المحكمة مغلقة، إلا إذا رأت المحكمة النظر علناً، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأذن لشخص أو لأشخاص مُعينين الحضور في جلسة النظر كلها أو بعضها).

---

[1] قانون المحاكم الدينية عام 1956، (وجوب إطاعة المحكمة وأصول التقاضي)، חוק בתי דין דתיים (כפיית ציות ודרכי דיון)، התשט"ז–1956،
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/053_002.htm

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 30.

[3] الباز، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، ص 66–67، المادة (35).

فقرة (ب): (تسري على جلسات النظر العلنية والسرية أحكام منع النشر المذكور في المادة (70) من قانون المحاكم (نص موحد) لسنة 1984[1]، حسب الموضوع والتغييرات)[2]. وأصبحت جُلَّ جلسات المحكمة الشرعية سرية بحضور أطراف الدعوى، والمحامين، والشهود.

2) **دعوى الحضور للمحكمة:**

جاء في المادة (2) من قانون المحاكم الدينية: (يجوز لكل محكمة عندما تنظر بقضية ضمن اختصاصها، أن تدعو كل إنسان ليمثل أمامها للرد على دعوى مقدمة ضده أو للادعاء بقضية قدمها).

وفي المادة (3) من قانون المحاكم الدينية: (يجوز لكل محكمة عندما تنظر في دعوى تدخل ضمن اختصاصها، أن تدعو كل شخص للحضور أمامها من أجل الإدلاء بالشهادة أو إبراز مستند في حوزته، وكل ذلك بقدر ما يتطلبه بحث الدعوى).

فمحكمة شؤون العائلة والمحكمة الدينية تعتمد على قانون البينات في النظر في قضايا الأحوال الشخصية[3]، ولا تعتمد وسائل الإثبات المتفق عليها في الفقه الإسلامي، مثل عدم الالتزام بنصاب الشهادة[4]، وقبول شهادة المرأة في كل الشهادات وكل الموضوعات، وشهادة غَيْر المسلم، وقبول شهادة المدعي لنفسه[5]، وقبول الأشرطة الصوتية، وأشرطة الفيديو[6] كبينات[7].

---

[1] جاء في المادة (70) من قانون المحاكم (نص موحد) لسنة 1984، فقرة (أ): (لا يجوز لأي شخص أن ينشر أي شيء عن جلسة تعقد في المحكمة خلف أبواب مغلقة إلا بإذن من المحكمة.)
فقرة (ب): (لا يجوز لأي شخص التقاط صورة في قاعة المحكمة ولا يجوز نشرها إلا بإذن من المحكمة).
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/055_002.htm#Seif119

[2] قانون المحاكم الدينية عام 1956، تعديل(2001)،
https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-1779.pdf

[3] قانون البينات لسنة 1971، פקודת הראיות 1971.https://www.nevo.co.il/Law_word/law18/18.pdf.

[4] المادة (296) من قانون العقوبات لسنة 1977.

[5] المادة (7) من قانون البينات لعام 1971.

[6] حسب قانون التنصت لسنة 1979. חוק האזנת סתר, 1979, المادة (4) والمادة (10).

[7] عسلية، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 1948، ص 125.

وإذا رفض المدعو الحضور، ولم يُعط تبريرا لعدم حضوره، فقد نصت المادة (4): (يحق للمحكمة في هذه الحالة إصدار أمر اعتقال من أجل إلزام المدعى عليه الحضور، وكذلك يحق للمحكمة أن تغرمه بجزء أو بكل المصاريف التي نتجت عن عدم حضوره، على ألا تزيد الغرامة عن نصف الغرامة المذكورة في المادة (40) فقرة (2) من قانون العقوبات لسنة 1977).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1833): (يدعى المدعى عليه من قبل الحاكم، بطلب واستدعاء المدعي، فإن امتنع عن الإتيان وإرسال وكيل إلى المحكمة من دون أن يكون له عذر شرعي يحضر إليها جبراً)[1]. إلا أن المجلة لم تذكر غرامة مالية.

وفي عام 1957 صدرت أنظمة المحاكم الدينية (مخصصات التعطل عن العمل) في أربع مواد، فبينت مقدار ما يُدفع للشخص الذي لبى الدعوة لأداء الشهادة أمام المحكمة، وبينت أجرة الخبير والطبيب[2]. وألغيت بذلك المادة (61) من قرار أصول المحاكمات الشرعية.

وفي عام 1965 صدر قانون المحاكم الدينية (منع الإزعاج)، لكل من يقوم بأعمال خلال عمل المحكمة، أو في قاعة المحكمة، فبموجب المادة (2): (يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاده ويجوز لها–أيضا–وبعد إنذاره وعدم امتثاله بمعاقبته بفرض غرامة، أو السجن لمدة ثلاثة أشهر)[3].

الفرع السادس: قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959.

صدر قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959، من (10) مواد، وجاء مكملاً ومعدلا لمواد قانون العقوبات من المادة (175) حتى المادة (183)، والتي تنص على العقوبات المتعلقة بتعدد الأزواج من زواج أو طلاق. والهدف من قانون منع تعدد الزوجات جاء في الأساس بغرض الردع من ضعضعة مؤسسة الزواج الأحادي، التي تشكل أحد أركان النظام الاجتماعي في الدولة،

---

[1] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 275–284.

[2] أنظمة المحاكم الدينية (مخصصات التعطل عن العمل) תקנות בתי דין דתיים (דמי בטלה), 1957، https://www.nevo.co.il/Law_word/law06/TAK-0703.pdf

[3] قانون المحاكم الدينية (منع الإزعاج)، חוק בתי–דין דתיים (מניעת הפרעה),1965 https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0452.pdf

وهذا ما اعتمده المشرّع لدى سن القانون، وهذا موقف المحاكم في فرضها للقانون على مرتكبي المخالفة[1]. وسأتكلم عن ثلاث نقاط مهمة:

1- عقوبة من يتزوج بامرأة ثانية: نصت المادة (2) من قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959، والمادة (176) من قانون العقوبات لسنة 1977م، على أن: (كل من يتزوج من امرأة أخرى، وكل من تتزوج زوجا آخر، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنين). ويشمل كل رجل متزوج من امرأة أخرى، سواء كان يستند إلى قوانين دولة أخرى، أو أجرى العقد خارج إسرائيل. وهذا القانون مخالف للشرع الإسلامي الَّذِي يبيح التعدد في الزواج[2]، قال الله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[3]، والتعدد تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة، من حيث الوجوب، والندب، والاباحة، والكراهة، والتحريم[4]. والتعدد مذكور في القانون الشرعي، جاء في المادة (14) من قرار حقوق العائلة: (من كان له أربع زوجات منكوحات، أو معتدات، فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى)[5]، والمادة (19) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[6].

ويعاقب المأذون الشرعي بالحبس لمدة ستة أشهر، إذا أجرى عقد زواج امرأة ثانية، كما نصت المادة (8) فقرة (أ): (كل من أجرى زواجا وَهُوَ يعلم بأنه محظور حسب القانون، أو يعلم بأن أحد الزوجين يرتكب جرما بإجرائه، يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور)[7].

وقد أجاز القانون الإسرائيلي الزواج مرة أخرى في حالتين ذكرتهما المادة (6) من قانون حقوق العائلة:

---

[1] قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959، חוק לתיקון דיני העונשין (ריבוי נישואין)، 1959, https://www.nevo.co.il/law_word/law14/law-0285.pdf

[2] السرخسي، المبسوط، 160/5، ابن رشد، بداية المجتهد، 64/3. الماوردي، الحاوي الكبير 166/9. ابن قدامة، المغني 85/7.

[3] سورة النساء، الآية 3.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد، 30/3 ابن قدامة، المغني 4/7. الانصاري، أسنى المطالب،107/3، قال :(ولا يجب العدد بالإجماع).

[5] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 520.

[6] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 31.

[7] قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959، חוק לתיקון דיני העונשין (ריבוי נישואין)، 1959, https://www.nevo.co.il/law_word/law14/law-0285.pdf.

أ- **(إذا كانت الزوج/ة مصابه بمرض نفسي، لا تستطيع على أثره الموافقة على الطلاق).**

ب-**(إذا غابت الزوج/ة مدة لا تقل عن سبع سنوات).**

وهذه الأسباب غَيْر جامعة، فلو أراد الزوج أن يتزوج بسبب عقم زوجته، أو بسبب مرض عُضوي، ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يطلقها حتى يصح له أن يتزوج من امرأة أخرى، وتتعرض المرأة للظلم بسبب أن القانون يُجبر زوجها على طلاقها. فالقانون يهمل الجانب الاجتماعي والنفسي للزوجين؛ حتى لو رضيت الزوجة أن يتزوج زوجها من امرأة ثّانية.

وكان يجب على المشرع أن يعطى هذه الصلاحية للقاضي الشرعي في تحديد الأسباب الموجبة للزواج، لكن المشرع لمثل هذه القوانين في دولة علمانية، لم يراع جانب الأقلية المسلمة.

2- إيقاع الطلاق: وأجبر قانون أحكام العقوبات في المادة (3)، على كل من أراد أن يتزوج من امرأة ثانية، أن يثبت طلاقه أو فسخه بناء على قرار صادر من المحكمة المختصة.

وتضمن القانون تقييد حق إيقاع الطلاق إما بموافقة الزوجة، أو قرار المحكمة المختصة. وفي حالة إيقاع الزوج الطلاق على زوجته دون موافقتها، أو دون الحصول على قرار محكمة ذات اختصاص، كما نصت المادة (7) من قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959، والمادة (181) من قانون العقوبات: (إذا حل شخص رابطة الزوجية رغم إرادة المرأة، ولم يكن حين حل الرابطة قرار نهائي صادر عن محكمة نظامية، أو عن محكمة مختصة يلزم المرأة بهذا الحل، فيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات)[1]، فإن العقوبة المترتبة على ذلك، هي السجن لمدة خمس سنوات. ويحق للمطلقة حق مطالبة الزوج بتعويضات مالية كبيرة، وذلك بموجب المادة (63)[2] من قانون العقوبات للضرر الَّذِي لحق بها[3].

فالمقنن الإسرائيلي لم يجعل الطلاق في يد الرجل وحده، بل جعله مسألة لا بد من الاتفاق عليها، وهذا بخلاف ما عليه القانون الشرعي حيث جعل حق إيقاع الطلاق بيد الزوج، كما نصت المادة

---

[1] قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959، חוק לתיקון דיני העונשין (ריבוי נישואין), 1959, https://www.nevo.co.il/law_word/law14/law-0285.pdf

[2] جاء في المادة (63) فقرة (أ): (يجوز للمحكمة أن تفرض غرامة أربعة أضعاف على المدعى عليه عن الأضرار الناجمة).

[3] قانون العقوبات لسنة 1977، חוק העונשין, 1977 https://www.nevo.co.il/law_html/law01/073_002.htm

(102) من قرار حقوق العائلة: (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مُكلفاً)[1]. والمادة (217) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: (للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق)[2]. وأما إدخال شرط موافقة الزوجة فلا يصح؛ لأنه يندر أن تكون الموافقة في حالات الطلاق، ولنفرض أن الزوج يريد الطلاق لكن الزوجة لا توافقه لأسباب غَيْر معروفة، فهل يُجبر عليها، وهذا مخالف لعقد الزواج.

وكذلك أعطى قانون العقوبات للمطلقة حق في المطالبة بالضرر الَّذِي لحقها من الزوج، بالرغم من حصولها على حقها من مهرها المتأخر، أو المتعة التي يعطيها بعض الأزواج.

3- ويتعامل فلسطينيو الدّاخل مع القانون من خلال عدة طرق:

1- عدم تسجيل الزواج الثّاني وإجراء العقد حسب الشّريعة الإسلاميّة، وعدم توثيقه كتابيا، ومن سلبيات هذه الطريقة، تضييع حقوق المرأة في حالة الطلاق وإنكار الزوج لها، وأيضا تعتبر مخالفة قانونية في عدم تسجيل الزواج، حسب أنظمة الزواج والطلاق (تسجيل) في المادة (7)[3]، ويعاقب بالسجن عامين في حالة معرفة السلطات المختصة بالزواج الثاني.

2- تطليق المرأة الأولى طلاقا صُورياً، فتصبح في دائرة السكان مُطلقة، وتبقى على عصمته ويسجل المرأة الثّانية كزوجة أولى. ومن سلبيات هذه الطريقة استخدام الطلاق وسيلة، وهذا لا يجوز لأن الطلاق يقع بمجرد التلفظ ولو عُدمت النية[4]. والطلاق حكم شرعي لا يجوز لأحد الهزل به، ولا العبث بأحكامه، فليس في الشّرع طلاق صوري[5].

وفيه أيضا إلحاق الضرر بالزوجة الأولى فيؤدي إلى انتقاص الحقوق أو الفرار من الواجبات.

---

[1] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 534.

[2] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 82.

[3] قانون تسجيل الزواج والطلاق لسنة 1919، פקודת הנישואין והגירושין (רישום) https://fs.knesset.gov.il/0/law/0_lsr_563449.PDF

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، 98/3. الخرشي، شرح مختصر خليل، 49/4. الشربيني، مغني المحتاج، 156/4. ابن قدامة، المغني 100/7.

[5] عليش، منح الجليل، 45/4. السرخسي، المبسوط، 57/24. اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1437هـ، ص 37-39.

3- تسجيلها كـ (زوج لدى العموم)[1]، أي معروفة عند المجتمع أنها زوجته، وهذا منصوص عليه في المادة (1) من قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991[2]، والمادة (1) من قانون التأمين الوطني[3]، وهذا المصطلح يستخدم للأزواج الذين لا يستطيعون الزواج حسب القانون الديني. وفي اعتقادي هذه ثغرة قانونية يمكن استخدامها وحفظ حقوق الزوجة الثانية. ويسجل الأبناء في سجل الأبناء للزوجين.

الفرع السابع: قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962.

صدر قانون الأهلية القانونية والولاية عام 1962، واحتوى على (84) مادة[4]، ومن أهم المواضيع التي ذكرت في قانون الأهلية القانونية، حضانة القاصرين، وتعيين الولي، **وبيانه:**

فالقاصر حسب المادة (3): (كل شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره يعد قاصراً، وكل شخص أكمل الثامنة عشر من عمره يعد راشداً). فالشخص الذي يبلغ الثامنة عشر يكون أهلا للتصرفات المالية أمام القانون، وليس بحاجة إلى موافقة الولي أو الوالدين.

ويقابل الأهلية القانونية في الشرع الإسلامي **أهليه الأداء** وهي: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل[5]. ويتضح من ذلك أن أهيلة الأداء هذه لا وُجود لها في الطفل قبل أن يصير مميزا قادرا على فهم الخطاب التشريعي إجمالا، وعلى القيام ببعض الأعباء. جاء في قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في المادة (495): (بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال، وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الإنزال، فإن لم تظهر هذه العلامات

---

[1] (زوج لدى العموم) بالعبري: (ידועים בציבור)، وهذا المصطلح لحفظ حق المرأة- التي تريد أن تعيش كصاحبة-وليست زوجة ولا تعترف بالزواج الديني. (موقع كل حق)

[2] قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991، חוק למניעת אלימות במשפחה، 1991، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_006.htm

[3] قانون التأمين الوطني لسنة 1968، חוק הביטוח הלאומי [נוסח משולב]، 1968, https://www.nevo.co.il/law_html/law19/btl0385.htm

[4] قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962 חוק הכשרות המשפטית והאפוטרופסות، 1962، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/192_001.htm

[5] الزرقا، المدخل الفقهي العام، 2/786-787.

يحكم ببلوغهما إذا بلغا من السنّ خمس عشرة سنة). فالأهلية في الشرع تختلف عن الأهلية في القانون.

وأما ضابط البلوغ للتصرف في المال فهو الرشد كما جاء في المادة (496): (فإذا بلغ الصَّبي والصَّبية رشيدين تزول عنها ولاية الولي أو الوصي، ويكون لهما التصرف في شؤون أنفسهما، ولا يُجبران على النكاح إلا إذا كان بهما عَتهٌ أو جنون، ولا تزول عنها ولاية الولي أو الوصي في المال بمجرد البلوغ، بل بظهور الرشد وحُسن التصرف في المال)[1].

والولي في قانون الأهلية القانونية والولاية كما في المادة (14) هما: (الوالدان هما الوليان الطبيعيان على أولادهما). وهذا يعني أن الوالدين معّينان بشكل تلقائي كأولياء وأوصياء على أولادهما. وتشمل الولاية المحافظة على أمواله وإداراتها وتنميتها، ويرتبط بها حق حضانة القاصر وتحديد محل إقامته والصلاحية لتمثيله، كما وضحته المادة (15) من قانون الأهلية القانونية والولاية. وفي حال الطلاق يجوز لهما أن يتوصلا إلى اتفاق بصدد مَنْ منهما يتولى ولاية القاصر كُلياً أو جُزئيا، ومَنْ منهما يتولى حضانة القاصر، وذلك حسب المادة (24) من قانون الأهلية القانونية:

(إذا كان والدا القاصر يعيشان على حدة–سواء فسخ أو حل زواجهما أم ما زال قائما–فيجوز لهما أن يتوصلا إلى اتفاق من منهما يتولى ولاية القاصر كليا أو جزئيا، ومن منهما يتولى حضانة القاصر).

فإذا لم يتوصل الوالدان إلى اتفاق، أو إذا توصلا إلى اتفاق ولكن الاتفاق لم ينفذ، فقد نصت المادة (25) من قانون الأهلية القانونية والولاية: (يجوز للمحكمة أن تقرر حسب ما ترتئيه لمصلحة القاصر، ويشترط في ذلك أن تكون الأم أحق بالأولاد لغاية السادسة من عمرهم ما لم تكن هناك أسباب خاصة تقضي بخلاف ذلك). أي أنّ الأم أحق باحتضان أولادها الصغار حتى بلوغ السادسة من عمرهم، ما دامت الأم أهلا لاحتضان صغارها ولم توجد أسباب تمنع ذلك. وتَعيين الحاضنة من صلاحيات المحكمة الشرعية بموجب قانون أصول المحاكات الشرعية المادة (7) الفقرة (7)[2].

وبعد تخطي جيل حضانة الست سنوات الأولى يحق للأب رفع دعوى مجدداً، وتقوم المحكمة حين البت في الدعوى بتحديد مصلحة الطفل؛ بناءً على المصادر القانونية الملزمة، إذ لا يتطرق قانون قرار حقوق العائلة لذلك، بينما ذكر ذلك في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في المادة

---

[1] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 151.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 27.

(383): (إذا تزوجت الحاضنة أُمًّا كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصغير، سقط حقها في الحضانة) وينتقل حق الحضانة إلى أُم الأم كما بينته المادة (384) :(حقُ الحصانة يستفاد من قبل الأم، فيعتبر الأقرب فالأقرب من جهتها، فإذا ماتت الأم أو تزوجت بأجنبي، أو لم تكن أهلا للحضانة ينتقل حقها إلى أمها)[1].

لكن المعمول به حسب قرارات محكمة الاستئناف الشرعية وقرارات محكمة العدل العليا، فإن حق الحضانة لا يسقط تلقائيا مع الزواج، بل على المحكمة أن تقرر الحضانة وفقا لمصلحة الطفل[2]. ويرجع القرار في هذه المسألة إلى **تقدير القاضي**.

أما تعيين الولي الذي هو من صلاحية المحكمة الشرعية حسب قانون أصول المحاكات الشرعية المادة (7) فقرة (3)[3]، أصبح أيضا من صلاحية محكمة شؤون العائلة كما جاء في المادة (33) فقرة (أ) من قانون الأهلية القانونية والولاية: (يجوز للمحكمة أن تُعين ولياً **لكل من:**

1- القاصر الذي تُوفى والداه أو أُعلن عن فقدهما.

2- فاقد الأهلية.

3- شخص آخر لا يستطيع بصورة دائمة أو مؤقته، رعاية شؤونه كلها أو بعضها.

4- شخص لا يمكن تحديد هويته-مجهول النسب-.

5- الجنين.)

ويمكن تعيين وليا واحداً من هؤلاء الذين ذكرتهم المادة (34) من قانون الأهلية القانونية والولاية وهم:

1- فرد.

2- هيئة حكمية.

3- القَّيم العام.

أما تعيين الولي على المال في قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية فحسب المادة (434)، فالولاية للأب ثم للجد، ثم للأولياء حسب المادة (435) وهم: (الأخ الشقيق، ثم الأخ

---

[1] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 124.

[2] التماس 06/1129، التماس 04/8906. التماس محكمة الاستئناف الشرعية 1998/28.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 27.

لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب)[1]. ثم للوصي وإن لم يكن قريبا منهم.

ولحضانة الولي تأثير على ديانة القاصر أو تغييرها، جاء في المادة (13) فقرة (أ) من قانون الأهلية القانونية والولاية: (لا يجوز تغيير ديانة قاصر إلا إذا أبدى والداه موافقتهما الخطية مُقدما، أو إذا صادقت المحكمة مُقدما على تغيير الديانة بناء على طلب أحد والدية، أو بناء على طلب ولي القاصر). فالولي له تأثير كبير على تغيير ديانة القاصر، إذا قدم طلب للمحكمة ذات الصلاحية.

وألغى قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962 بموجب المادة (82) مواد من المجلة العدلية من كتاب الحجر، والإكراه والشفعة، من المادة (941) لغاية (947)، وتتعلق مواضيعها بالحجر، والإذْن، والصغير غير المميز، والجنون المطبق وغير المطبق، والمعتوه، والسفيه والرشيد. وكذلك ألغيت المواد من (957) لغاية (997)، وتبدأ من باب بيان صنوف المحجورين وأحكامهم، ومسائل تتعلق بالصغير، والمجنون والمعتوه، والسفيه والمحجور ومعاملاتهم[2].

الفرع الثامن: قانون الوراثة لسنة 1965.

تُعدّ أحكام الميراث في القانون المدني في الكيان الإسرائيلي حديثة العهد نسبياً، مقارنة مع الأحكام التي كانت قائمة ومعمولاً بها في الكيان الإسرائيلي، على مختلف أنواعها وأشكالها، ولعل ذلك يعود إلى حداثة قانون الوراثة المدني الَّذِي سنه المقنن الإسرائيلي، والذي بدأ تطبيقه في 1965/10/10م، هذا القانون كان ثوره علمانية على الأحكام الدينية للتركات، التي كان يُعمل بها في محاكم إسرائيل. فقد أصبح أمام الزوجة المسلمة طريقين لتحصيل حقها في الميراث، الأوّل في القانون الشرعي والثّاني في القانون المدني[3].

ويشترط القانون أن يتفق كافة الورثة على القانون الَّذِي يريدون تطبيقيه على إرث المتوفى، وفي حالة عدم موافقة كافة الورثة يتم التوجه لمحكمة شؤون العائلة، والمحكمة الشرعية مُلزمة بعدم قبول أي طلب لحصر الإرث إن لم يكن كافة الورثة قد وقّعوا على كتاب موافقة خطية، مفاده أن للمحكمة

---

[1] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 34.

[2] الجابي، مجلة الأحكام العدلية وقرار حقوق العائلة، ص 275–284.

[3] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 189.

الشرعية الصلاحية لإصدار حجّة حصر إرث، وذلك وفقا للمادة (155) من قانون الوراثة: (تكون المحكمة الدينية التي كان لها اختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للمورث، مخولة بإصدار أمر بحصر الإرث وأمر بتثبيت الوصية وبتحديد حقوق النفقة من التركة، إذا أبدى جميع الفرقاء ذوي الشأن بموجب هذا القانون موافقتهم خَطيا على ذلك)[1].

ومن الأسباب التي أدت إلى تشريع هذا القانون، المساواة بين المرأة والرجل بموجب أحكام قانون مساواة حقوق المرأة مع الرجل لسنة 1950، فجعل المرأة كالرجل في نيل الحقوق وأداء الواجبات، ولذلك يمكن استنباط العلاقة الوثيقة بين قانون الوراثة لسنة 1965، وبين قانون مساواة حقوق المرأة مع الرجل لسنة 1950[2].

تضمن قانون الوراثة المدني لسنة 1965، مواد قانونية متعددة، بلغت (161) مادة[3]، والتي من خلالها تم تعريف بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالميراث والتركات، ولعل من أهمها:

1- مادة (2) **(الورثة هم إمّا ورثة بمقتضى القانون، أو ورثة موصى لهم بمقتضى الوصية).** أجاز القانون الوصية بكل التركة أو بجزء نسبي منها ولم يقيدها، سواء كان الموصى له وارثا أو غَيْر وارث، كما في المادة (40) من قانون الوراثة ونصها: (يجوز لأي شخص أن يوصي لشخص واحد، أو لأكثر بكل تركته، أو بجزء نسبي منها)[4]. وهذا معارض لقانون الأحوال الشخصية الَّذِي يحدد الوصية بالثلث للأجنبي حسب المادة (537)[5]. والمادة (547) ونصها: (لا تنفذ وصية من له ورثه إلا من ثُلث ماله)[6].

2- مادة (11) فقرة (أ): **(يأخذ زوج المورث المنقولات المعتبرة، حسب المتعارف عليه وحسب الظروف من مقومات البيت المشترك، بما في ذلك السيارة، ويأخذ من بقية التركة، 1-**

---

[1] قانون الوراثة لسنة 1965. https://www.nevo.co.il/law_html/law01/181_001.htm. الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 447-448.

[2] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 192.

[3] قانون الوراثة لسنة 1965. חוק הירושה, 1965
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/181_001.htm

[4] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 414.

[5] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 159.

[6] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 161.

النصف إذا ترك المورث أولادا أو فروعهم أو والدين، 2-الثلثين إذا ترك المورث أخوة أو فروعهم أو والدي الوالدين). فالزوجة إما أن تأخذ النصف أو الثلثين، بينما في الشرع الإسلامي تأخذ الربع أو الثمن.

3- مادة (12): **(يُقدم أولاد المُورث على والدية، ويُقدم والداه على والداي والدية)**. يظهر من المادة أن هناك من الورثة من يُحجب من قِبل غيره، فالأبناء يحجبون الوالدين[1]. وهذا مخالف لتقسيم الميراث في الشرع الإسلامي الذي يعطي الوالدين مع وجود الأبناء[2].

4- مادة (13): **(يقتسم أولاد المورث فيما بينهم بالتساوي، كما يقتسم كذلك والدا المُورث فيما بينهما بالتساوي)**. يُفهم من المواد أن الأبناء تقسم التركة بينهم بالتساوي، بعد نزع حصة الزوج، وهذا مخالف للشريعة الإسلاميّة التي جعلت لهم حالات مختلفة بحسب القرب والعدد، فالذكور والبنات يختلفون في مقدار أنصبتهم، جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة (601): (البنات الصلبيات لهن أحوال ثلاثة، النصف للواحدة إذا انفردت، والثلثان للاثنتين فصاعداً، ومع الأبن للذكر مثل حظ الأنثيين وَهُوَ يعصبهن)، والأبن يرث أكثر من البنت إن كان له أخوات ثلاث كما في المادة (609) والمادة (610)[3]. وساوت بين بين حصة الأب والأم في حالة عدم وجود أولاد وأحفاد للمورث، مع ان قانون الأحوال الشخصية يفرق بين نصيب الأب والأم في الميراث.

هذا القانون يخالف التقسيم الشرعي المعمول به في المحاكم الشرعية، حيث لم يفرق بين الذكر والأنثى، ومنع الوالدين من التركة في حالة وجود أولاد، ولم يفرق بين الزوج والزوجة في نصيبهما، وإن الزوجة تستحق نصيبا في البيت، مثل حصتها في بقية التركة في حال وفاة الزوج؛ فإن الزوجة تتملكه إذا كان ملكاً للزوج المتوفى، كل ذلك أدى إلى تولُّد الحقد والخلافات بين ورثة الزوج والزوجة، وذلك بسبب التحريض من الجمعيات النسائية، لإقناع الزوجة للتوجه إلى محكمة شؤون العائلة، وترك المحاكم الشرعية لزيادة نصيبها.

---

[1] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 201.

[2] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 175.

[3] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 181.

الفرع التاسع: قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969.

صدر قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969[1]، لإلغاء الأحكام التي تتعلق بالطوائف اليهودية والمسيحية في مرسوم فلسطين في المادة (55)، والمادة (65)، المعمول بها في المحاكم الشرعية، جاء في المادة (4) من قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969:

- **فقرة** أ: (لا تسري (المادة 55) من مرسوم فلسطين لسنة 1922 على أية قضية يتناولها هذا القانون).
- **فقرة** ب: (لا تسري القيود الواردة في (المادة 64) فقرة (أ) وفي السطر الثاني من (المادة 65) من مرسوم فلسطين المذكور على أية قضية عُيّن الاختصاص فيها بموجب هذا القانون).

وأعطى القانون صلاحية لمحكمة شؤون العائلة، (حل الرابطة الزوجية) والتي تشمل الطلاق وإلغاء الزواج، والإعلان عن بُطلان الزواج من أساسه، لكل زوجين لا ينتميان إلى نفس الديانة ذاتها. فإن صلاحية البت في قضية الطلاق (حل الرابطة الزوجية) بين مسلم وغَيْر مسلمة (يهودية، أو نصرانية) هي لمحكمة شؤون العائلة، وفق قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969 (حالات خاصة وصلاحية دولية، تعديل 2005) بموجب المادة (1)[2].

وإذا كان أحد الزوجين يهوديا، أو مسلما، أو درزيا، أو من إحدى الطوائف المسيحية التي لها محكمة دينية في البلاد، فإنه يتوجب على نائب رئيس محكمة شؤون العائلة التوجه إلى رئيس المحكمة الدينية ذات الاختصاص، كي يُعطي رأيه فيما إذا كان هناك لزوم لحّل الرابطة الزوجية وفقا للأحكام الدينية، بموجب المادة (3) فقرة (أ) بند (1)، فإن كان رأيه بالإيجاب يحّول الملف إلى المحكمة الدينية.

---

[1] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969. חוק שיפוט בעניני התרת נישואין (מקרים מיוחדים וסמכות בין-לאומית), 1969 https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW-0573.pdf

[2] قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969. חוק שיפוט בעניני התרת נישואין – 1969 https://www.nevo.co.il/Law_word/law14/LAW- 0573.pdf. عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 949.

وكان لهذا القانون تأثير سيء على فلسطينيي عرب الدّاخل خاصة الذين تزوجوا من كتابيات، برز في:

أ- ضياع الكثير من أولاد المسلمين، وأصبحوا في عداد اليهود أو النصارى، بالرغم من أن الولد يعتبر مسلما بالتبعية لأبيه.

ب-تطبيق القوانين المدنية على هؤلاء الأولاد، وعدم تطبيق الأحكام الشرعية عليهم، من نفقة وحضانة ووصاية وغيرها[1].

الفرع العاشر: قانون تنظيم التقاضي بين الزوجين لسنة 1969.

صدر قانون تنظيم التقاضي بين الزوجين عام 1969 في ثلاث مواد، من أجل منع تعدد القضايا للأزواج في المحاكم ذات الصلاحية[2]، على النحو التالي، مادة (1):

أ) **فقرة (أ):** (إذا قدّم شخص ضد زوجه شكوى أو دعوى حقوقية، سواء نشأت علتها قبل زواجهما أم خلال مدة زواجهما فيجوز للمحكمة بقرار معلل، تأجيل بدء أو مواصلة النظر في الشكوى أو الدعوى إذا استصوبت ذلك لأحد الأسباب التالية:

1- إذا كانت محكمة مختصة أخرى تعمل في ذلك الوقت، بناء على دعوى أو طلب قدم قبل تقديم الشكوى أو الدعوى الحقوقية كما ذكر، على إعادة الوئام العائلي بين الزوجين.

2- إذا كانت المحكمة تعتقد بأن مصلحة المشتكي أو المدعي في إجراء المحاكمة أو مواصلتها؛ لا تعادل الضرر الذي ينتظر أن يلحق بالوئام العائلي من إجراء المحاكمة أو مواصلتها في ذلك الوقت).

بناء على المادة السابقة تأجل المحكمة الدعوى **للأسباب التالية:**

1- إذا قدمت دعوى في محكمة أخرى من قبل الطرف الثاني حتى لا يحدث تنازع صلاحيات.

2- أو كانت الدعوى الثانية حادثة بحيث يتوقف الحكم في الدعوى الأولى على الدعوى الثانية، فللمحكمة تأجيل النظر حتى البت في الدعوى الحادثة.

---

[1] شوا، منشية، أحكام العائلة في إسرائيل، طبعة كيرن ريشون، د.ت. מנשה، שאוה، הדין האישי בישראל، קרן ראשון. 720/2.

[2] قانون تنظيم التقاضي بين الزوجين لسنة 1969. חוק להסדר התדיינות בין בני-זוג, 1969, https://www.nevo.co.il/law_html/law01/111_001.htm.

3- أو رأت المحكمة في التأجيل سببا في رفع النزاع بين الزوجين بواسطة المُحكمين.

ب) **فقرة (ب):** (يكون التأجيل بموجب الفقرة (أ) لمدة تحددها المحكمة في قرارها على ألا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بقرار معلل، تمديد التأجيل بين آونة وأخرى لمدة إضافية تحددها، ويجوز لها في كل وقت إلغاء التأجيل حين تستصوب ذلك).

ت) **فقرة (ج):** (إذا أجلت المحكمة النظر كما ذكر في الفقرة(أ) فقرة (2) فيجوز لها أن تلقي على موظف الشؤون الاجتماعية، أو شخص آخر؛ وافق على ذلك مهمة التوسط بين الزوجين في موضوع الشكوى أو الدعوى).

وجاء في المادة (2): (لا ينتقص هذا القانون من أحكام قانون صلاحية المحاكم الربانية (الزواج والطلاق) أو من أية صلاحية مخولة لمحكمة بموجب تشريع).

الفرع الحادي عشر: قانون النفقة (تأمين الدفع) لسنة 1972.

صدر قانون النفقة عام 1972 في (23) مادة، وأعطى القانون للمحكمة الشرعية والمحكمة المدنية صلاحية موازية للبحث في قضايا النفقة الزوجية. وحدد مفهوم النفقة في المادة (1): (كل حكم أو قرار آخر صادر عن محكمة نظامية، أو محكمة مختصة يقضي على شخص بدفع نفقة لزوجة أو لولده القاصر أو والده)[1]. وعلى الزوجة التوجه الى مكتب التأمين الوطني[2]، والمطالبة للحصول على النفقة من الزوج بموجب قانون النفقة (تأمين الدفع). وتقدر النفقة للزوجة أو لمن صدر بحقه حكم، بقرار حكم من المحكمة المختصة أو حسب نظام التامين الوطني.

ويشترط في استحقاق النفقة من التامين الوطني أن يكون مواطنا إسرائيليا، بموجب المادة (2) من قانون النفقة: (كل محكوم له يقع محل إقامته في إسرائيل أو إنه يسكن في إسرائيل حسب تعريفه

---

[1] قانون النفقة (تأمين الدفع) חוק המזונות (הבטחת תשלום) , 1972،
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_002.htm

[2] مؤسسة التأمين الوطني هي واحدة من الدعامات المركزية التي تقوم عليها السياسة الاجتماعية في الكيان الإسرائيلي. وتعمل بموجب قانون التأمين الوطني الذي تم تشريعه في الكنيست سنة 1953، لكي تضمن للمجموعات السكانية الضعيفة وللعائلات التي تواجه ضائقة مؤقتة أو دائمة قاعدة اقتصادية من أجل معيشتها. ويغطي قانون التأمين الوطني برامج لتأمين الشيخوخة، والأرامل والأيتام، والأمهات، والأولاد. موقع التأمين الوطني.
https://www.gov.il/ar/departments/national_insurance_institute_of_israel

في المادة (192) فقرة (أ) من قانون التأمين الوطني، يحق له أن يطلب من المؤسسة دفع مبلغ شهري بموجب أحكام هذا القانون)[1].

وعليه فلو توجهت امرأة من حملة هوية الضفة الغربية لمؤسسة التأمين الوطني من أجل تنفيذ قرار نفقة من محكمة شرعية لها أو لأولادها، فإن التأمين الوطني يرفض كونها من حملة هوية الضفة الغربية، وكذلك لا يمكن صرف نفقة للمرأة وإن كانت تحمل هوية القدس؛ في حال كانت هي أو زوجها غير مقيمين في مناطق إسرائيلية[2].

والتأمين الوطني هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ قرارات النفقة للزوجة المطلقة، ونفقة الأولاد كما بينته المادة (14) فقرة (أ) من قانون النفقة: (تستوفي المؤسسة من المحكوم عليه كل مبلغ استحق عليه للمحكوم له بموجب حكم النفقة، بما في ذلك مقدار الفائدة المحكوم بها، ومصاريف الاستيفاء وأتعاب المحاماة حسبما تحددت في دائرة التنفيذ)[3].

وفي حالة أن الزوجة المسلمة طالبت بالنفقة من خلال القانون المدني الإسرائيلي، والذي سيقضي لها وفق القانون المدني، فلن يكون هنالك أدنى اختلاف، بل إن الزوجة المسلمة ستحصل على نفقة مساوية لها في القدر والقيمة كما في القانون الشرعي؛ لأن القانون الإسرائيلي قد جعل النفقة– بالذات–يُحكم ويُنظر بها وفق التعاليم الدينية التي ينتمي لها مقدم الشكوى والطلب[4]، وقد عبر عن ذلك قانون أحكام العائلة (نفقة) لسنة 1959، في المواد التالية:

المادة (2) فقرة(أ): (المرء مطالب بالإنفاق على زوجته حسب التعاليم الدينية التي ينتمون إليها).

فقرة:(ب): (المرء الذي ليس يهوديا، ولا مسلما، ولا درزيا، ولا نصرانيا، ولا ينتمي إلى ديانة معينة، سينظر في قضيته على أنها لا تتبع لديانة معينة)[5].

---

[1] قانون النفقة (تأمين الدفع) חוק המזונות (הבטחת תשלום) , 1972، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_002.htm

[2] دويك، سناء إبراهيم، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال لشخصية آثاره في تنفيذ القرارات القضائية، جامعة القدس، 2018م، ص 42.

[3] قانون النفقة (تأمين الدفع) חוק המזונות (הבטחת תשלום) , 1972، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_002.htm

[4] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 107.

[5] قانون أحكام العائلة (نفقة) لسنة 1959, חוק לתיקון דיני המשפחה (מזונות), 1959, https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_001.htm

من خلال المواد القانونية المذكورة يتجلى لنا أن المحكمة المدنية التي تُرفع إليها دعوى نفقة، يتوجب عليها أن تنظر فيها وفق التعاليم الدينية التي ينتمي إليها مقدم النفقة، فإن كان مسلماً فحسب التعاليم الإسلامية، فالنفقة في القانون المدني والشرعي للزوجة المسلمة ستكون متساوية قيمةً وقدراً، كون مصدر الحكم واحدا وهو الشرع الإسلامي والقانون الشرعي.

أما فيما يتعلق بكيفية معرفة القاضي في المحكمة المدنية تعاليم الشريعة الإسلامية لتحديد النفقة، فإن ذلك يكون بمعونة وحدة المساعدة التي تلازمه لمعرفة ذلك، ثم الاستعانة بالقضاة الشرعيين عن طريق رابطة القضاة.[1] وهذا القانون المدني يتوافق مع القانون الشرعي في المحاكم الشرعية.

الفرع الثّاني عشر: قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973 (تعديل 1990).

صدر قانون العلاقات المالية بين الزوجين عام 1973، في (19) مادة[2]، ويعمل به في المحاكم الشرعية بموجب المادة (2) التي أعطت محكمة شؤون العائلة، والمحكمة الدينية–المحكمة الشرعية–الصلاحية للمصادقة على أي اتفاق مالي بين الزوجين. كما بينته المادة (1): (يحرر خطيا كل اتفاق يعقد بين الزوجين لتنظيم العلاقات المالية بينهما، وكل تغيير يطرأ عليه).

وهذا القانون جاء لتنظيم الحقوق بين الزوجين على أسس علمانية، ويعتمد على المساواة بين الزوجين. لذا تخالف بعض مواده الشريعة الإسلامية، **ومنها:**

أ) مادة (5) (أ): (لدى حل الرابطة الزوجية بالطلاق، أو بوفاة أحد الزوجين يستحق كل من الزوجين نصف قيمة مجموع أموال الزوجين)[3]، فتحصل الزوجة على نصف أملاك الزوج بعد الطلاق، أو موت أحد الزوجين. وهذا مخالف للشريعة الإسلامية.

أما الأموال التي تكون محل القسمة بين الزوجين مناصفة، فهي الأموال النقدية، والبيت، والأثاث البيتي، والسيارة، والمصانع، ولم يشترط المقنن الإسرائيلي أن تكون هذه الأموال مسجلة باسم كل من الزوجين، بل اكتفى أن تكون مسجلة باسم واحد منهما، فيثبت للأخر الحق في المناصفة[4].

---

[1] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 108.

[2] قانون العلاقات المالية بين الزوجين، חוק יחסי ממון בין בני זוג, 1973, https://www.nevo.co.il/law_html/law01/171_001.htm

[3] قانون العلاقات المالية بين الزوجين، חוק יחסי ממון בין בני זוג, 1973, https://www.nevo.co.il/law_html/law01/171_001.htm

[4] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 145.

ولعل الأساس في هذا القانون هي المادة الخامسة، التي أشارت إلى وجوب تقسيم الأملاك المشتركة بين الزوج والزوجة بالتساوي عند انحلال الرابطة الزوجية، ويُلاحظ أن هذا القانون له صلة وثيقة بقانون مساواة حقوق المرأة مع الرجل لسنة 1951، لجعله حق الزوجين بالتساوي، مما يدل على مساواة حقوق المرأة مع الرجل، وعلل المشرع الإسرائيلي ذلك؛ كون المرأة تساهم، وتشارك في بناء بيت الزوجية، من خلال عملها في البيت ورعايته والقيام بواجباته، فهذا يقابل عمل الزوج في الخارج، فلذلك يكون لها الحق في نصف الأملاك التي يحصل عليها الزوج[1].

وقد طبقت محكمة العدل العليا قانون العلاقات المالية لسنة 1973 بين زوجين مسلمين في الداخل الفلسطيني، فقد حكمت لزوجة مسلمة بنصف ملكية بيت الزوجية، مع أن الأرض التي أقيم عليها البيت مسجلة باسم والد الزوج[2].

يعتقد البعض إن القانون جاء ليحافظ على مصلحة الزوجة ومنحها حقوقا مالية، لأنها ستحصل على نصف الأملاك والأموال، لكن الأمر على غير ذلك إذا كانت الزوجة تعمل–وهذا حال أغلب النساء اليوم– فإن الرجل سيكون له الحق في نصف أموالها التي تجنيها من العمل وفقا للقانون المدني في إسرائيل، بالإضافة إلى أن الزوجة ستكون مطالبة بنصف الديون التي ثبتت على الزوج خلال فترة الزوجية؛ والتي لم تتسبب هي بفعلها كما نصت المادة (5) فقرة (أ)، كما أنها تشاطره نصف الأملاك فيجب عليها مشاطرته نصف الديون، هذا فيما لو توجهت للقانون المدني الإسرائيلي لتحصيل حقها المالي بعد الطلاق[3].

هذا بخلاف، فيما لو توجهت الزوجة للمحكمة الشرعية، فالمحكمة لن تطالبها بأموالها لتشاطرها مع زوجها، ولن تتحمل نصف ديون الرجل خلال الفترة الزوجية.

---

[1] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 145.

[2] مجموعه قرارات محكمة العدل العليا، استئناف رقم 77/77، رابي ضد رابي (عائلة الزوج والزوجة).
https://psakim.com/verdicts/no-cat/%D7%A2%D7%90-7777-%D7%A0%D7%92%D7%93-%D7%91%D7%91%D7%99%D7%AA-%D7%94%D7%9E%D7%A9%D7%A4%D7%98-%D7%94%D7%A2%D7%9C%D7%99%D7%95%D7%9F-%D7%91%D7%A9%D7%91%D7%AA%D7%95-%D7%9B%D7%91%D7%99%D7%AA-%D7%9E/

[3] أبو جابر، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، ص 148.

الفرع الثّالث عشر: قانون تبني أولاد لسنة 1981.

صدر قانون التبني عام 1981 في (39) مادة، يقنن التبني في المحاكم النظامية[1]، وأجاز المقنن الإسرائيلي نظرية التبني، ونظر إلى الشخص المتبنى نظرة ولد الصلب فعامله وفق هذا المبدأ، وجعل له نصيبا في الميراث كأي ولد طبيعي، فسن له أحكاما خاصة به، جاء في المادة (1) من قانون تبنى أولاد لسنة 1981، **(يجري التبني بأمر تصدره المحكمة بناء على طلب المُتَبني)**.

يجوز تبني الولد اليتيم إذا أصدرت المحكمة أمرا بذلك، كما نصت المادة (3) فقرة (2): (إذا توفى والدا المتبنى، وكان المتبني من أقرباء المتبنى). ويجري التبني على الأولاد الذين لا يُعترف بنسبهم–أولاد غَيْر شرعيين–، ففي المادة (13) يمكن تبني الولد إذا ثبت أحد الأمور التالية:

- فقرة (1): (إنه ليس هناك إمكانية معقولة للتعرف على الوالد أو العثور عليه).
- فقرة (2): (إن الوالد هو أبو الولد ولكنه غَيْر متزوج من أمه ولم يعترف بأبوته له).

وتصبح العلاقة بين المتبني والمتبنى كالعلاقة بين الوالدين وأبنائهما، كما نصت المادة (16): (ينشئ التبني بين المُتَبنِي والمُتَبنَى نفس الواجبات والحقوق القائمة بين الوالدين وأولادهما، ويمنح المُتَبنِي إزاء المُتَبنَى نفس الصلاحيات المخولة للوالدين إزاء أولادهم)[2]. وأعطى القانون بموجب المادة (27) للمحاكم الدينية صلاحية مختصة لأغراض هذا القانون.

ويظهر من هذه المواد مخالفتها الواضحة للشريعة الإسلاميّة التي حرمت التبني من أصله، فلم تجعل للمتبنى نصيبا من الميراث، لأنها لم تعتبره ابنا، ولم تجعل التبني من أسباب الميراث، قال الله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ)[3]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عليه حَرَامٌ)[4]. فالقرآن الكريم نص على تحريم التبني وأنهى أمره الَّذِي كان سائداً قبل الإسلام، وجاءت

---

[1] قانون تبني الأولاد لسنة 1981، חוק אימוץ ילדים، 1981، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/055_075.htm

[2] قانون تبني الأولاد لسنة 1981، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/055_075.htm

الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 396.

[3] سورة الأحزاب، الآية 4.

[4] البخاري، صحيح البخاري ح (6766).

السنة النبوية الشريفة مؤكدة ذلك الحكم، وأنه لا يترتب على التبني الأحكام التي رتبها القانون، وإن من أقدم عليه كان آثما.

ويجوز للمتبني تغيير ديانة المتبنى بموجب المادة (38) من قانون التبني، والمادة (13) فقرة (ج) من قانون الولاية الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962: (لا تُغير ديانة قاصر إلا بديانة والدية، أو بديانة أحد والدية، أو بديانة الشخص الذي كان يعيل القاصر بقصد تبنيه في السنة السابقة، ويقدم طلب تغيير الديانة بشرط أن تقتنع المحكمة بضرورة التغيير من أجل تبني القاصر من قبل ذلك الشخص)[1].ويرث المتَبَنى من المُتبني بموجب المواد القانونية التالية من قانون الوراثة 1965:

– مادة (16) (أ): **(من تُبني حسب القانون يرث متبنيه كما لو كان ولده، وكذلك فإن ذرية المتبنى ترث المتبني).**

(ب): (المتبنى وذريته لا يرثون بمقتضى القانون أقرباء المتنبي، ويرث المتبني المتبنى كما لو كان والده، غَيْر أن أقرباء المتبني لا يرثون المتبنى بمقتضى القانون)[2].

يلاحظ أنّ القانون جعل العلاقة بين المتبني والمتبنى علاقة والد بولده، فيرث كل منها الآخر. وهذا مخالف للشريعة الإسلاميّة لأنها حرمت التبني، ومخالف لقانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في المادة (354): (الدّعي ليس ابناً حقيقاً، فمن تَبَنَّى ولدا معروف النسب فلا تلزمه النفقة ولا أجرة حضانته)[3]. ومن البدائل التي شرعها الإسلام الموالاة، قال الله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)[4]، **والموالاة:** أن يعاهد شخص شخصا آخر على أنه إن جنى فعليه أرشه[5] وأن مات فميراثه له[6]. وَهُوَ سبب من أسباب التوارث عند الحنفية[7]. ومن البدائل أيضا الهبة والوصية.

---

[1] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 401.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 407.

[3] باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ص 117.

[4] سورة الأحزاب، الآية 5.

[5] الأَرْشُ: الدِّيَةُ، أَي دِيَةُ الجِرَاحَاتِ، سُمِّيَ أَرْشاً لأَنَّه من أَسْبَابِ النِّزَاعِ. الزبيدي، **تاج العروس 63/17**. وفي الاصطلاح: الأرش اسم للمال الواجب بالجناية فيما دون النفس. **ابن عابدين، رد المحتار 573/6.**

[6] التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط1، 1996م.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع 170/4. شيخي زادة، مجمع الأنهر، 427/2.

الفرع الرابع عشر: قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991.

صدر قانون منع العنف في العائلة عام 1991، وتشكل من (16) مادة، والهدف من القانون حماية أي فرد من العائلة، من أن يمارس ضده عمل عنيف من قبل أحد أفراد العائلة وهم حسب المادة (1): (الزوج، أو أحد الوالدين، أو الجد أو الجدة، أو الأخ أو الأخت، أو الفرع أو فروع الزوج)[1].

وكان صدور هذا–القانون–بسبب الضغوطات التي تمارسها الجمعيات النسائية على الكنيست، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى أكثر من ذلك. وَهُوَ استصدار أمر حماية ضد الأزواج وإبعادهم عن البيت. فقد أصدرت محكمة العدل العليا قرارا بإبعاد زوج عن بيت الزوجية مدة سنتين، وعدم السماح له بدخول البيت مطلقا، وقد سارت المحاكم المدنية على هذا القانون، بمنع الزوج من الاقتراب من البيت لمساحة تحددها المحكمة، أو يمكن أن يُبعد الزوج عن البيت بشكل دائم[2].

فبموجب المادة (3) من قانون منع العنف، للمحكمة أن تصدر أمر حماية ضد شخص إذا تبين لها أنه:

1- (تصرف بعنف ضد أحد أفراد عائلته أو ارتكب جريمة جنسية، أو حبسه بطريقة غَيْر قانونية.

2- إن في سلوكه أساسا معقولا يدعو إلى الاعتقاد بأنه يشكل خطرا بدنيا حقيقيا لابن عائلته، أو أنه قد يرتكب به جريمة جنسية.

3- نكل بأحد أفراد عائلته تنكيلا نفسيا مستمرا، أو تصرف بشكل يمنع أحد أفراد العائلة من ممارسة حياته بشكل طبيعي)[3].

وبذلك أصبح تأديب الزوج لزوجته الناشز ممنوع بموجب المادة المذكورة، فالضرب أحد الوسائل المشروعة لتأديب الزوجة وحملها على ترك النشوز[4]، لقول الله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[5]. فدلت الآية على إباحة ضرب الزوج لزوجته الناشز، واتفق الفقهاء على أن تأديب الزوج زوجته بالضرب عند النشوز مباح بشروط، وإن تركه

---

[1] قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991، חוק למניעת אלימות במשפחה، 1991، https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_006.htm

[2] القرم، دور القضاء الشرعي في إصلاح الاسرة، ص 43.

[3] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 206.

[4] البابرتي، العناية شرح الهداية، 216/4. البهوتي، كشاف القناع، 209/4.

[5] سورة النساء، الآية 34.

أولى وأفضل من تحقيقه[1]. وقد أدى هذا القانون إلى ظهور ظاهرة اجتماعية خطيرة، تمس الأسر، تكمن في سكوت الأزواج عن تصرف زوجاتهم؛ خشية أن تقوم الزوجة بتقديم شكوى ضد زوجها للشرطة، مما يؤدي إلى تشتت الأسرة، وزج الأزواج في السجون، أو إبعادهم عن بيوتهم أو عن البلد التي يقيمون فيها. جاء في المادة (2) فقرة (أ) بند(1): (يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً يحظر على أي شخص الدخول إلى مسكن تسكن فيه عائلته، أو التواجد في حدود مسافة معينة من ذلك المسكن، وإن كان يملك أي حق فيه)[2]. وكذلك أصبح تأديب الأب لابنه بالضرب جريمة يعاقب عليها، مما أفسد تربية الابناء، وزادت الجرأة على آبائهم. ويمكن أن يحرم من حضانته؛ لأن الأب يعتبر عنيفا لا يصلح أن يربى ابنه، فبموجب المادة (3) فقرة (2) تصدر المحكمة أمر حماية ضد شخص إذا تبين: (إن في سلوكه أساسا معقولا يدعو إلى الاعتقاد بأنه يشكل خطرا بدنيا حقيقيا لفرد من عائلته). فإذا اشتكى الابن إلى محكمة شؤون العائلة، أو إلى المحكمة الشرعية، فالمحكمة مجبرة على إصدار أمر حماية للقاصر، ثم يوجه القاصر إلى (وحدات المساعدة) في المحكمة تابعة للشؤون الاجتماعية، حسب المادة (3) فقرة (ب) بند (2) وبعدها ترسل (وحدات المساعدة) إلى المحكمة إذا توصل الطرفان إلى الاتفاق في النزاع، وتعطي توصياتها بشأن الموضوع[3]. ويمكن أن ينتهي الأمر بالأبناء من البنات والذكور في مدارس داخلية، أو ملاجئ خاصة لمن تعرض للعنف الأسري[4]، بعيداً عن دَور الوالدين في التربية الحقيقية، وهكذا بقوة القانون يضيع أبناء المسلمين.

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع 334/2.عليش، منح الجليل، 545/3.الشربيني، مغني المحتاج،4/ 426. المرداوي، الإنصاف، 8/ 377.

[2] الناطور، المرعي في القانون الشرعي، ص 206.

[3] قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991، تعديل (2011)
https://www.nevo.co.il/law_html/law01/072_006.htm

[4] حماية ومساعدة أولية –الملاجئ للنساء ضحايا العنف، وزارة العمل، الرفاه والخدمات الاجتماعية، الرابط:
https://www.molsa.gov.il/Ar/Populations/Distress/FamilyViolence/ProtectionAndFirstAid/Pages/TM_02_02_01_A1.aspx

الخاتمة:

الحمد لله الذي امتن على بإتمام هذه الرسالة، فله الشكر والفضل، والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه إلى يوم الدين وبعد:

فبعد الانتهاء من الرسالة توصلت إلى أهم النتائج، والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة:

1) المحاكم الشرعية اليوم امتداد للمحاكم الشرعية الإسلامية العثمانية، وليست ابتكار وزارة العدل التابعة للكيان الإسرائيلي.
2) النظام القضائي في الداخل الفلسطيني له أحكامه الخاصة، والتي تختلف عن كل البلاد العربية والإسلامية.
3) ضعف الوازع الديني سبب التحاكم للمحاكم النظامية في الأحوال الشخصية.
4) التحاكم للمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني واجب شرعي طاعة لله، وللحفاظ على الهوية الإسلامية.
5) أضعف التأثير السياسي في تعيين القضاة ثقة المواطن في المحاكم الشرعية.
6) قلصت القوانين الإسرائيلية من صلاحية المحكمة الشرعية.
7) إن لقرارات محكمة العدل العليا تأثير على قرارات محكمة الاستئناف الشرعية.
8) القضاء الشرعي في الداخل الفلسطيني بحاجة إلى تنظيم قضائي، من خلال قوانين شرعية وقوانين أصول محاكمات.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1- إصدار قانون **أحوال شخصية** جديد بدل القانون العثماني-قرار حقوق العائلة العثماني- بثوب جديد يلائم متطلبات العصر، واحتياجات الناس. على يد متخصصين في القضاء الشرعي والقانون.

1- إصدار قانون **أصول محاكمات شرعية** جديد بدل قانون أصول محاكمات الشرعية العثماني، بثوب جديد يلائم متطلبات العصر، واحتياجات الناس. على يد متخصصين في القضاء الشرعي والقانون.

2- إصدار **قانون للتحكيم الشرعي** بين الزوجين على شكل مواد ضمن قانون أحوال شخصية جديد، أو قانون على حدة ينظم طريقة التحكيم وشروط وصفات المحكمين.

3- تعديل نص المادة (10) من نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية: (إن محكمة الاستئناف ستفصل بالاستئناف بمطالعة الوقائع في القضية، وبدون سماع محاورة شفهية) فلو عدل القانون من صيغة **النفي** إلى صيغة **الاستثناء** لكان أتقن، وتعدل الصيغة على النحو التالي: (تفصل محكمة الاستئناف في القضايا المستأنفة تدقيقاً دون حضور الطرفين، إلا إذا قررت المحكمة الاستئنافية سماع الاستئناف شفويا أو خطياً).

4- تعديل المادة (2) فقرة (أ) بند (1) من قانون القضاة الشّرعيين لسنة 1961 والتي تنص: (أن يكون حاصل على لقب جامعي في القانون-القضاء-الشرعي، أو في **العلوم الإسلاميّة**، من مؤسسة معترف بها حسب قانون التعليم العالي في الكيان الإسرائيلي، أو من مؤسسة من خارج البلاد اعترفت بها وزارة التعليم. أو معه شهادة مرافع شرعي وعمل بالمرافعة الشرعية خمس سنوات متواصلة. أو محامي عضو في نقابة المحامين ومارس مهنة المحاماة بشكل متواصل أو متقطع مدة لا تقل عن خمس سنوات). وتقييد عبارة **(العلوم الإسلاميّة)** في القانون لأنها مصطلح فضفاض، بأن يكون من كلية متخصصة في العلوم الشرعية الإسلامية. وإضافة شرط تقييد دراسة دبلوم القضاء الشرعي للمحامي.

5- تعديل المادة (6) من قانون العقوبات لسنة 1959 (تعدد الأزواج)، والتي تسمح للرجل الزواج مرة أخرى في **حالتين:**

أ) (إذا كانت الزوج/ة مصابه بمرض نفسي، لا تستطيع على أثره الموافقة على الطلاق).

ب) (إذا غابت الزوج/ة مدة لا تقل عن سبع سنوات).

والذي أوصيه إضافة مادة (ج) ونصها: (للقاضي الشرعي صلاحية إجراء عقد زواج من امرأة ثانية، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك).

6- إضافة مادة في قانون نظام المرافعين الشّرعيين لسنة 1963، تحدد أجورهم وأتعابهم.

ملاحق البحث:

1- **ملحق (1): التطبيقات القانونية في النفقة:** قرار (2018/3177): تقدمت المدعية.... ضد المدعى عليه.... بدعوى نفقة زوجية وقاصرين، وجاء الحكم: إن نفقة الابن واجبة على الأب بموجب المادة (365) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية والمواد (395)، (396)، (397) من كتاب الأحكام الشرعية. أقر المدعى عليه باستحقاق الصغير للنفقة بقوله إنه مستعد لدفع مبلغ 700 شيكل جديد شهريا، وعليه وبناء على إقرار المدعى عليه ولاستحقاق الصغير شرعاً فإن المحكمة تقرر استحقاق الصغير للنفقة[1].

2- **ملحق (2): التطبيقات القانونية في الطلاق:** قرار (127/2014) حضر المدعي ووكليه، ولم تحضر المدعى عليها، صرح وكيل المدعي بأنه قد تم تبليغ المدعى عليها شخصيا بموعد الجلسة، وقد وصل التبليغ المحفوظ في الملف الذي وقعت عليه المدعى عليها. صرح المدعى بأنهما مفترقان منذ ثلاث سنوات، وقد أصدرت محكمة العائلة قرارا بأن حضانة ولديهما تكون في يد المدعى عليها، وقد حكم عليه بنفقة لهما. قال وكيل المدعي بأنه تقدم بدعوى تفريق بينهما أمام محكمة العائلة، وبناءا على رأي محكمة الاستئناف الشرعية، فأن محكمة بئر السبع الشرعية هي الأنسب لتقرر في مسألة الطلاق لكونهما مسلمين. أضاف وكيل المدعي بأن رد المدعى عليها لمحكمة العائلة بأنها موافقة على طلب الطلاق.

أثناء الجلسة قال المدعي بأنه قرر أن يطلق المدعى عليها فنطق قائلا: بأن زوجته الغائب طالق طلاقا بائنا. طلب وكيل المدعي تسجيل ذلك الطلاق البائن الذي صدر منه في قاعة المحكمة. ولا خلاف بأن الطلاق هو ملك للرجل على زوجته، وقد جعله الشرع الإسلامي بيد الزوج وحده. المادتان (102، 103) لقانون قرار حقوق العائلة، تنصان على أنه يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا، وإن محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بعقد صحيح. أما المادة (109) من نفس القانون فتنص على أن الطلاق يقع بالألفاظ الصريحة. والمادة (217) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال

[1] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/3177-2018.pdf

الشخصية تنص على: (إنه للزوج دون المرأة أن يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق). وعليه فإنني أقرر بتسجيل الطلاق البائن الذي صدر من المدعي هوية رقم_____، على زوجته_____ المدعى عليها هوية رقم_____، في قاعة المحكمة أثناء الجلسة بحضور وكيل المدعي، أي أن كل منهما أصبح في حل من عقد الزواج بينهما وعليها العدة الشرعية[1].

3- **ملحق (3): التطبيقات القانونية في إصدار حجة حصر إرث:** قرار **(2016/1383)** تقدمت مدعية بطلب لتثبيت الحالة الشخصية لوالدتها المرحومة، لإصدار حجة حصر إرث، حيث إن المرحومة لم تكن طرفا بأي إجراء قضائي لدى هذه المحكمة، وقد عارضت المدعية في حينه منح المحكمة الشرعية صلاحية، مما اضطر باقي الورثة لاستصدار حجة حصر إرث لدى مسجل التركات. أما هذه المحكمة وبعد الاطلاع على ملف الطلب والمستندات المرفقة، (شهادة الوفاة، التصريح المؤيد للطلب)وادعاءات الأطراف وكذلك حجة حصر الإرث رقم _____ الصادرة من لدن مسجل التركات بخصوص المرحومة، وإن ما تطلبه المدعية في طلبها هذا ما هو الا تعديل حجة حصر الإرث.

وجاء قرار المحكمة: إن هذه المحكمة لا تمتلك الصلاحية الموضوعية للنظر في مثل هذا الطلب[2].

4- **ملحق (4): التطبيقات القانونية في الحضانة:** قرار (353/2014) حضر المدعي وحضرت العاملة الاجتماعية، ولم تحضر المدعى عليها، وطلبا سماع الدعوى قبل تبليغ المدعى عليها. اقر المدعي لائحة دعواه التي ذكر فيها بأن زوجته المدعى عليها تعاني من مرض نفسي وغير قادرة على رعاية وتربية أولادها الثلاثة. وطلب المدعي الحكم له بحضانة أولاده الثلاثة، وطلبت العاملة الاجتماعية الحكم بشكل مؤقت للمدعي بحضانة أولاده، وإلى حين تقديم تقرير بشكل مفصل بشأن حضانتهم.

---

[1] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/127-2014%20%D7%92%D7%99%D7%A8%D7%95%D7%A9%D7%99%D7%9F.pdf

[2] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/1383-2016.pdf

بعد الاستماع لأقوال المدعي والعاملة الاجتماعية، فإنني أقرر بأن المدعي هو الحاضن لأولاده القاصرين الثلاثة، وذلك خلال 30 يوما من استلام هذا القرار[1].

5- **ملحق (5): التطبيقات القانونية في تثبيت وصية:** قرار (594/2014) تقدم المدعي بدعوى لتثبيت وصية والده هوية رقم____، المتوفى بتاريخ _____ بصورة عن الوصية الخطية مرفقة للدعوى وكذلك صورة هوية المستدعي وشهادة وفاة المرحوم. الوصية وقعت من قبل المرحوم أمام شهود حسب تعليمات المادة (20) من قانون الوراثة. ولم يردنا حتى صدور القرار الأصلي أي اعتراض على طلب تثبيت الوصية هذا بعد نشره في صحيفة القدس بتاريخ ___ عدد_____.

قررت المحكمة بتاريخ _____ تثبيت وصية المرحوم المذكورة أعلاه والمرفقة صورة عنها لهذا القرار ومختوم بخاتم المحكمة، والتي يوصي بموجبها لابنه المدعي بقطعة الأرض المسماة_____ في_____. وحضر الجلسة المقررة بتاريخ _____ لسماع الاعتراض الذي قدمه المعترضان _____ ووكليهما المحامي _____، وحضر المعترض ضده (المدعي) ووكليه المرافع _____، وأخبر الوكيلان المحكمة، بأنه تم الاتفاق بين الخصوم على أن يعدل قرار الوصية بحيث يسجل فيه بأن الوارثين المعترضين المذكورين_____، يحصلان على نصيبهما الشرعي كورثة والدهم المرحوم في قطعة الأرض.

وعليه فإنني أقرر بتعديل قرار تثبيت الوصية المذكورة، والتي يوصي بموجبها المرحوم لابنه المستدعي بقطعة الأرض، وأن يحصل كذلك الوارثين على نصيبهم[2].

6- **ملحق (6): التطبيقات القانونية في الاعتراض على الصلاحية الوظيفية للمحكمة الشرعية:** قرار (2014/92) في دعوى حضانة صغيرين بين زوجين أحدهما قدم دعوى في المحكمة الشرعية، والآخر قدم دعوى في محكمة شؤون العائلة في حيفا، **وجاء قرار المحكمة:** من الواضح أن الصلاحية للفصل في موضوع الحضانة هي

[1] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/353-2014%20%D7%9E%D7%A9%D7%95%D7%9E%D7%A8%D7%AA.pdf

[2] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/594-2014%20%D7%A6%D7%95%D7%95%D7%90%D7%94.pdf

لهذه المحكمة–شؤون العائلة–، وذلك لأن المدعي كان قد سبق المدعى عليها في تقديم دعواه عندنا–المحكمة الشرعية حيفا–[1].

7- **ملحق (7): التطبيقات القانونية في الصلاحية الوظيفية للمحكمة الشرعية:** صلاحية المحكمة الشرعية قرار (2014/1349)، تقدم المدعي بطلب لرد (دعوى استرجاع مصاغ)، لانعدام الصلاحية الموضوعية لهذه المحكمة. وادعى المدعي أن المصاغ لم يسجل كجزء من توابع المهر المسجل في عقد الزواج، لذلك فإن المحكمة منعدمة الصلاحية الموضوعية.

أما المدعى عليها فردت على الطلب بأن (دعوى استرجاع المصاغ) هي من الدعاوى المتعلقة بالنكاح، وأن المصاغ يعتبر جزء من المهر حسب العرف والعادة.

وبعد الاطلاع على اللوائح، والاستماع لأقوال المتقاضين، فإنني **اقرر** بأن لهذه المحكمة صلاحية للنظر في دعاوى المصاغ، لأن المصاغ هو من تبعات الزواج السابق والطلاق اللاحق وأثارهما، ويمكن أن يكون في بعض الأحيان جزء من المهر، والمهر من صلاحيات المحكمة الشرعية المطلقة؛ لأنه ينبع من قيام الزوجية ذاتها، أو من الطلاق ذاته، وعليه أقرر سماع الدعوى حسب الأصول، وعلى القلم تعيين جلسة حسب الأصول وتبليغ الطرفين.[2]

8- **ملحق (8): التطبيقات القانونية في الصلاحية المكانية للمحكمة الشرعية:** قرار رقم (2019/80) من الاستئناف: (أمامنا طلب باتفاق الطرفين لنقل الدعوى من محكمة سخنين الشرعية، إلى محكمة عكا الشرعية، بدعوى أنّ المحكمة الشرعية في عكا هي التي صادقت على اتفاقية موضوع الدعوى، والمطلوب إبطالها. وكان قاضي محكمة سخنين الشرعية، قد أمهل الطرفين لتقديم طلبهما هذا، خلال الجلسة المنعقدة يوم 2019/2/6، بناء على طلبهما.

[1] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/92-2014.pdf

[2] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/1349-2014.pdf

قرار الاستئناف: أما نحن، فإننا نرى أن محكمة سخنين الشرعية هي صاحبة الصلاحية المكانية للِنظر في دعوى موضوع الطلب، وذلك لكون الطرفان يخضعان لسلطة نفوذها، وقد أصبحت الدعاوى التابعة لهذين الطرفين بعد افتتاح محكمة سخنين من أعمالها)[1].

وجاء أيضا في قرار (قرار (269-2014) في الصلاحية المكانية: المستأنف ضده من بلدة_____، أما المستأنفة فأصلها من بلدة_____ لما تزوجا انتقلت لمسكنة في بيته في بلدة_____، وكان المستأنف ضده توجه إلى المحكمة الشرعية بالناصرة **(محكمة الموضوع)** طالبا المصادقة على اتفاق قد أبرمه بخصوص تعديل قيمة المهر المؤجل ملتمسا إصدار قرار تصريحي وفقا للاتفاق المذكور.

في رددها فقد التمست المستأنفة رد الدعوى شكلا كونها لا تقع ضمن اختصاص محكمة الموضوع **المكانية**، وإن اختصاص نظرها يعود للمحكمة **الشرعية في باقة الغربية**، كون الزوج من سكان بلدة_____، التي تقع جغرافيا ضمن نطاق صلاحية محكمة باقة الغربية. وقالت محكمة الموضوع إن مكان السكنى المتفق عليه في عقد الزواج هو قرية_____، وإن وجود الزوج في قرية_____، لأي سبب كان هو أمر مؤقت لا يبنى عليه حكم. وعليه **فقرار** محكمة الاستئناف إن القضية قضية مهر، وهذه تنظر من حيث المبدأ في محل إقامة المدعى عليه، كما هو معلوم مكان السكنى المتفق عليه وفقا لقسيمة عقد الزواج-وهو المكان الفعلي للزوجية-هو قرية_____، (المستأنفة كانت قد تقدمت سابقا أمام محكمة الموضوع بلائحة جوابية على دعوى تحكيم ذكرت موقع بيت الزوجية وقصدت بذلك البيت في قرية_____)، وعليه فإننا نقرر رد هذا الاستئناف[2].

9- **ملحق (9): التطبيقات القانونية في دعوى اختصاص محكمة:** تقدمت مدعية بدعوى نفقة لها ولصغيرها لدى المحكمة الشرعية في القدس والتي تسكنها، ودفع المدعى عليه الدعوى بفقدان اختصاص محكمة الموضوع للنظر في الدعوى لكونه مواطنا تابعا للسلطة الفلسطينيّة، وقاطنا في إحدى المناطق التابعة لها، إلا أن المحكمة

---

[1] https://www.justice.gov.il/Units/BatiDinHashreim/PiskeiDin/80-2019.pdf

[2] قرار (269-2014)
https://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/Verdict.aspx?WPID=WPQ7&PN=2

الابتدائية ردت ادعاءه استناداً إلى المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، مع أن عقد زواجهما قد تم لدى محكمة الموضوع، استأنف المدعى عليه على القرار مدعيا اعتراضه بأن الاتفاقيات تجعل صلاحية المحكمة الإسرائيلية مقتصره على حدودها الجغرافية التي تتيح نفاذ أحكامها، وَهُوَ مواطن للسلطة الفلسطينيّة ويسكن المناطق التابعة لها، وزواجه خاضع لقانون محاكم السلطة، ومعناه أن المستأنف أجنبي تسري عليه المادة (64) من دستور فلسطين، وعليه وفي غياب اتفاق قضائي بين إسرائيل والسلطة الفلسطينيّة، فإن محكمة الموضوع ممنوعة من نظر هذه الدعوى. وجاء في قرار المحكمة: إن البند(52) من دستور فلسطين يعطي المحاكم الشرعية في فلسطين صلاحية مطلقة للنظر في الأحوال الشخصية للمسلمين في فلسطين، وفقا لما هو مفصل في المادة (7) من أصول المحاكمات الشرعية، فإنها أيضا تهبها صلاحية دولية في الأمور ذاتها؛ على المسلمين الأجانب الذين يخضعون وفقاً لقانون مواطنتهم–لسلطة محكمة شرعيّة، وبهذا المعنى فإن المستأنف– هو مسلم، يخضع وفقا لقانون مواطنته الفلسطينيّة لسلطة محكمة شرعيّة، لذا فإن لمحكمة الموضوع صلاحية النظر في الخصومة المرفوعة عليه، بناء عليه فإن هذا الاستئناف مردود لا محال لقبوله[1].

[1] عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية، ص 128.

قائمة المراجع العربية:

- القران الكريم.
- إبراهيم، عبد الصمد محمد، تحاكم الأقليات المسلمة أمام القضاء الأجنبي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بدمياط، 2018م.
- الإبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار السلام، القاهرة، ط2، 2009.
- أبو أحمد، أحمد صيام سليمان، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005.
- أدان، حانا، أن نكون مواطنون في إسرائيل، دار النهضة للطباعة، الناصرة، 2003م.
- الأدغم، خالد محمد، الدفوع الموضوعية في دعاوى التفريق بحكم القاضي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007م.
- اشتية، محمد، وآخرون، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، دار الجيل للنشر، عمان 2011م.
- الأشقر، عمر سليمان، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفائس، الأردن، ط3، 2006م.
- إغبارية، أحلام محمد، شهادة النساء، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة الخليل، 2010.
- أفندي، عمر حلبي، إتحاف الإخلاف في أحكام الأوقاف، مطبعة البهاء، حلب، 1327هـ.
- الآقطوغاني، يونس وهبي ياووز، حركة التجديد في تقنين الفقه الإسلامي (مجلة الأحكام العدلية)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، ط1، 2000.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت،
- أنيس، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ت.
- الباز، سليم بن رستم، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، المطبعة الأدبية، بيروت، 1895م.
- باشا، محمد قدري، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، ط1، 2007م.
- باشا، محمد قدري، العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، مؤسسة الريان، ط1، 2007.
- باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، دار السلام، القاهر، 2011.
- البتلوني، شاكر بن مغامس بن محفوظ، نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، المطبعة الأدبية، بيروت، ط3، 1886م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
- أبو البركات، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ط 2، 2003 م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط1، 1986م.
- أبو البصل، عبد الناصر، أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، ط1، 2005م.
- أبو البصل، عبد الناصر، نظام القضاء الشرعي في المملكة الأردنية وأصول التقاضي فيه، الجامعة الأردنية، 1988م.
- بطشون، شرين، المحاكم الكنسية في إسرائيل، مجلة كيان، 2012م.
- البغا، محمد الحسن، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد2، 2009م.
- البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، دار القبلتين، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2012م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب ط1، 1993م.

- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ت.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994 م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
- التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة دار الثقافة، 1997.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ط1، 1996م.
- أبو جابر، إبراهيم، جرح النكبة، مركز الدراسات المعاصرة، أم الفحم، 2004م.
- أبو جابر، مروان، الحقوق المالية للمرأة المسلمة بين القانون الشرعي والمدني في إسرائيل، جامعة اليرموك، 2010م.
- الجابي، بسام عبد الوهاب، مجلة الأحكام العدلية فقه المعاملات في المذهب الحنفي وقرار حقوق العائلة العثماني، دار ابن حزم، ط1، 2004م.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف (بحاشية الجمل) دار الفكر، د.ت.
- جميعي، عبد الباسط، نظرية الاختصاص والنظام القضائي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، مكتبة إمام الحرمين، ط3، 1401هـ.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1993م.
- الحريري، إبراهيم محمد، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، ص 35. دار عمار للنشر، عمّان، ط1، 1999م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- حسب الله، علي، الزواج في الشّريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.
- ال حسيني، محمد أسعد، الوقف، المطبعة الوطنية، القدس، د.ت.
- الحصكفي، محمد بن على علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية ط1، 2002م.
- الحلبي، مرزوق، محكمة العدل العليا في إسرائيل، مجلة قضايا إسرائيلية، د.ت.
- الحمد، جواد، المدخل إلى القضية الفلسطينية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ط2، 1999.
- حمزة، أحمد حمزة، قانون قرار حقوق العائلة: يقين الإنصاف وشبهة الإجحاف، مجلة مدى الكرمل، العدد 16، 2012م.
- الحميضي، عبد الرحمن، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، ط1، 1989م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- الحوت، بيان نويهض، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين، 1917-1948، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط1، 1981.
- حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل ط1، 1991م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، د.ت.
- خضر، محمد، التنظيم الدستوري في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، 2015م.

- خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشّريعة الإسلامية، مطبعة النصر، مصر، 1936م.
- خلاف، عبد الوهاب، السلطات الثلاث في الإسلام، التشريع، القضاء، التنفيذ، دار القلم، الكويت، ط2، 1985م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988.
- الخوري، فارس، أصول المحاكمات الحقوقية، المطبعة الحديثة، دمشق، 1925.
- خوري، أريج، الأبحاث حول الفلسطيني في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، حيفا، 2011.
- الدامغاني، حسين بن محمد، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، ط4، 1983م.
- أبو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- الدباغ، مصطفى مراد، بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، 1964م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.
- دويك، سناء إبراهيم، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال لشخصية آثاره في تنفيذ القرارات القضائية، جامعة القدس، 2018م.
- ديوان قاضي القضاة، القضاء الشرعي في فلسطين ملامح وآمال وطموحات، فلسطين، 2009.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1994م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- الرُّعيني، محمد بن محمد شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ط3، 1992م.
- أبو رمضان، موسى، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام)، مؤسسة الدارسات الفلسطينية، ط1، 2011م.

- أبو رمضان، موسى، النظام القانوني (دليل إسرائيل العام)، مؤسسة الدارسات الفلسطينية، ط1، 2004م.
- أبو ريا، عصام، الصدع العربي اليهودي في إسرائيل، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، القدس، 2002م.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت.
- زحالقة، أياد، المحاكم الشرعية بين القضاء والهوية، معهد فان لير، القدس، د.ت.
- زحالقة، أياد، المرشد في القضاء الشرعي، نقابة المحامين في إسرائيل، 2008م.
- الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 1995م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، دار الفكر دمشق، ط1، 1980م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، دار القلم، دمشق ط1، 1999م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دارالعلم للملايين، ط15، 2002 م.
- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط1، 1997م.
- السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
- ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، روضة القضاة وطريق النجاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1984 م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
- شاحر، عيدو، نظرة على العلاقات المتداخلة بين المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية في القدس، جامعة حيفا، د.ت.

- أبو شاويش، ماهر ذيب، شهادة الكتابي المختلف في قبولها، مجلّة الجامعة الإسلامية. ملحق العدد(183)، د.ت.
- الشبشيري، محمد بن علي بن سالم، النهاية شرح متن الغاية والتقريب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، د.ت.
- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الشرفي، إبراهيم محمد، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 53، د.ت.
- الشريفين، يوسف عبد الله، معالم عزل القاضي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، دراسات، علوم الشّريعة والقانون، 2016م.
- أبو شنار، أحمد محمد، أهمية المساجد في الإسلام، دار المعتز للنشر، عمان، 2019م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط1، 1995 م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2015م.
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- صادق، هاشم، تنازع الاختصاص القضائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002م.
- الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 2008م.

- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، د.ت.
- صبري، بهجت، دور المجلس الأعلى في الوعظ والإرشاد خلال فترة الانتداب البريطاني على فلسطين، جامعة النجاح، نابلس، 1994م.
- الصلاحات، سامي محمد، الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ط1، 2011م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1405هـ.
- صنوبر، نور نبيل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم 31 لعام 1959 وتعديل حتى عام 2016 م، مطبعة اليازوري، د.ت.
- الصياد، سامي صالح، المؤسسة القضائية العثمانية، جامعة تكريت، العدد 2، 2007.
- ضميرية، عثمان بن جمعة، مدى خضوع غير المسلمين للقضاء الاسلامي في الدولة الإسلامية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 6. العدد 1، 2009م.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، المكتب الإسلامي، ط7، 1989م.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 2001م.
- طوافشة، عبد الكريم جبر، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، جامعة النجاح، نابلس، 2014.
- أبو طير، شادي، شكل النظام القضائي في الإسلام، جامعة الخليل، 2017م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت ط2، 1412هـ.
- العارف، عارف، المفصل في تاريخ القدس، المؤسسة العربية للدارسات والنشر، 2005م.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، ط 4، 1994.
- عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، ط2، 1994م.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
- أبو عرفة، عبد الرحمن، الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، دار الجيل، ط1، 1981م.
- عرنوس، محمود محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1955م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، العجاب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي، د.ت.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
- عسلية، زياد توفيق، أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في فلسطين المحتلة عام 1948، جامعة الخليل، 2003.
- عسلية، زياد توفيق، وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية، دار ابن حزم، القاهرة، ط1، 2007م.
- علقم، سيرين عز الدين، المجلس الإسلامي الأعلى ودوره في فلسطين بين (1922-1929م)، جامعة القدس، 2012م.
- العلي، إبراهيم، قانون أملاك الغائبين نموذجا، مركز تجمع العودة الفلسطيني، د.ت.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
- عوض، عبد العزيز محمد، الإدارة العثمانية في ولاية سورية، دار المعارف، مصر، د.ت.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.
- أبو غابة، خالد، طرق اختيار القضاة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2009م.
- الغامدي، ناصر محمد، الاختصاص القضائي في الفقه الاسلامي، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 2000م.

- غانم، أسعد، التطور المستقبلي للعرب الفلسطينيين في إسرائيل، اللجنة القطرية، الناصرة، 2006م.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993م.
- أبو فارس، محمد عبد القادر، شهداء فلسطين، دار الفرقان، عمان، ط1، 1990م.
- الفرحان، يحيى، قصة مدينة القدس، المنظمة العربية للتربية والثقافة، د.ت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ.
- فرسون، سميح، فلسطين والفلسطينيون، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003م.
- ابن القاصّ، أحمد بن أبي أحمد الطبري، أدب القاضي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1989م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- قدامة ابن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 1995 م.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد للقدوري، دار السلام، القاهرة، ط2، 2006م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1995 م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.
- القرطبي، محمد بن فرج، أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار ابن الهيثم، ط1، 2006م.
- القرم، ناصر جبر أمين، دور القضاء الشرعي في إصلاح الاسرة، جامعة القدس، 2006م.
- القشطيني، سعدون ناجي، شرح أحكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، مطبعه المعارف، بغداد، 1972م.

- القضاة، محمد أحمد حسين، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجامعة الأردنية، عمان، 2012م.
- القطان، مناع، النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، مكتبة وهبة القاهرة، د.ت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر، الدمام، ط1، 1997م.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
- كيوان، مأمون، فلسطينيون في وطنهم لا دولتهم، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2010م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، د، ت.
- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المُعْلم بفوائد مسلم، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، بيت الحكمة، ط2، 1988م.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، درر السلوك في سياسة الملوك، دار الوطن، الرياض، د.ت.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1999م.
- المجتمع العربي في إسرائيل، حقائق وأرقام 2018، معهد مايرس جوينت.
- المجتمع العربي في الداخل الفلسطيني، مركز الدراسات الإسلامية المعاصرة، أم الفحم، 2006.

- المحمصاني، صبحي، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1965م.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.
- المسعودي، أمينة، إصلاح القضاء في إطار الدستور المغربي، مجلة مغرب القانون، العدد 63، سنة 2019.
- مناع، عادل، الأبحاث حول الفلسطيني في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، حيفا، سنة 2011.
- مناع، عادل، المجتمع العربي في إسرائيل، معهد فان لير، القدس، 1999م.
- منتصر، حازم سعيد، المحمل الشريف ورحلته الى الحرمين الشريفين، (ترجمة من التركية إلى العربية). دار النيل، القاهرة، ط1، 2015م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط1، 1994م.
- الناطور، مثقال، المرعي في القانون الشرعي، ط2، القدس الشريف، 1996م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ،1999.
- بن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- نخبة من العلماء، التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط2، 2009م.
- نخلة، خليل، الأبحاث حول الفلسطيني في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل. د.ت.
- النداف، ماهر، وآخرون، تحديد سن الزواج في الشّريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 2013م.

- النمر، نمر محمد، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1990م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، د.ت.
- أبو هنود، حسين، حول التشريعات وآلية سنها في السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د.ت.
- واصل، نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، ط2، 1403هـ.
- الوديناني، خلف بن دبلان، الدولة العثمانية والغزو الفكري، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1990م،
- وزارة المعارف والثقافة، السلطة والسياسة في إسرائيل، 1997م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد، أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 1986م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م.
- اليابس، هيلة بنت عبد الرحمن، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1437هـ.
- ياسين، محمد نعيم، نظرية الدعوى بين الشّريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الأردن، 2003م.
- يحيى، قصي حاج، وآخرون، دراسات في المجتمع العربي في إسرائيل، كلية بيت برل، ط1، 2006م.

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى الموصلي، مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2000م.
- يفتاحيئل، أورن، المواطنة العربية في إسرائيل، مجلة مدى الكرمل، 2001.

قائمة المراجع العبرية:

- אליעזר, חדד, הִשוְוה הכתוב אישה לאיש על מעמדן של נשים בבתי דין רבניים, המכון הישראלי לדמוקרטיה . العيزر، حادر، مقارنة الرجل بالمرأة حول وضع المرأة في المحاكم الربانية، المركز الإسرائيلي للديمقراطية. د.ت.
- מנשה، שאוה، הדין האישי בישראל، קרן ראשון. 2/720. شوا، منشية، أحكام العائلة في إسرائيل، طبعة كيرن ريشون، د.ت.
- זחאלקה, איאד, מעמד בתי הדין השרעיים בקרב הציבור הערבי, אוניברסיטת תל אביב, 2011. زحالقة، أياد، مكانة المحاكم الشرعية في الوسط العربي، جامعة تل ابيب، 2011.
- ליפשיץ, הדר, ואחרים, שירותי הדת היהודיים בישראל, דיון נורמטיבי וניהולי לקראת רפורמה, מחקרי משפט,2006, ע' 162. ليفشيس، هادار، وآخرون، الشؤون الدينية اليهودية في إسرائيل، بحوث محاكم، 2006.
- רקע ותמונת המצב בכמה מדינות – מינוי קאדיות، הכנסת, 2015. الوضع والخلفية في تعيين قاضيات بعض البلدان، الكنيست، 2015.

الفهرس

إجازة الرسالة.....2

الإهداء.....أ

شكر وتقدير.....ب

المقدمة.....1

أهداف البحث:.....2

أهمية البحث:.....2

أسباب البحث:.....2

الدراسات السابقة:.....3

الفصل الأوّل.....9

القضاء ماهيته وتاريخه.....9

وفيه أربعة مباحث:.....9

المبحث الأوّل: القضاء تعريف القضاء في اللّغَة والإصطلاح.....9

وفيه مطلبان:.....9

المطلب الأوّل: تعريف القضاء في اللّغَة والإصطلاح......9

المطلب الثّاني: تعريف نظام القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ......12

المبحث الثّاني: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي......14

وفيه مطلبان:.....14

المطلب الأوّل: مشروعية القضاء الشرعي في الفقه الاسلامي......14

المطلب الثّاني: حكم القضاء في الفقه الاسلامي......16

المبحث الثّالث: نظام القضاء وأنواع المحاكم في إسرائيل......22

وفيه ثلاثة مطالب:.....22

المطلب الأوّل: أنواع المحاكم في الكيان الإسرائيلي......22

المطلب الثّاني: أنواع المحاكم الشرعية في الكيان الإسرائيلي......27

المطلب الثّالث: أنواع القوانين في الكيان الإسرائيلي. 30
المبحث الرابع: فلسطينيو الدّاخل (عرب الدّاخل) والهوية الفلسطينيّة. 31
وفيه مطلبان: 31
المطلب الأوّل: ما بعد نكبة عام 48 حتى عام 1966: 31
المطلب الثّاني: ما بعد الحكم العسكري عام 1966 حتى اليوم. 33
الفصل الثّاني 37
تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ ودرجاتها 37
وفيه ثلاثة مباحث: 37
المبحث الأوّل: تاريخ المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطيني. 37
وفيه أربعة مطالب: 37
المطلب الأوّل: مفهوم المحاكم الشرعية. 37
المطلب الثّاني: المحاكم الشرعية في العهد العثماني. 39
المطلب الثّالث: المحاكم الشرعية في عهد الانتداب البريطاني. 42
المطلب الرابع: المحاكم الشرعية في عهد الكيان الاسرائيلي. 43
وفيه مطلبان: 45
المطلب الأوّل: التعريف بالمحكمة الابتدائية الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ. 45
وفيه ثلاثة فروع: 45
المطلب الثّاني: التعريف بمحكمة الاستئناف الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ. 51
وفيه ثلاثة فروع: 51
المبحث الثّالث: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ. 56
وفيه ثلاثة مطالب: 56
المطلب الأوّل: الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ. 56
وفيه ثلاثة فروع: 56
المطلب الثّاني: الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني. 61
وفيه ثلاثة فروع: 61
المطلب الثّالث: تنازع الاختصاص في محاكم الدّاخل الفلسطينيّ. 67
وفيه ثلاثة فروع: 67

الفصل الثّالث 71

القضاة الشّرعيّون في الدّاخل الفلسطينيّ..... 71

وفيه ثلاثة مباحث: 71

المبحث الأوّل: تعريف القاضي وصفاته المهنية. 71

وفيه مطلبان: 71

المطلب الأوّل: تعريف القاضي في اللغة والاصطلاح. 71

المطلب الثّاني: صفات القاضي في الفقه الاسلامي. 73

المبحث الثّاني: شروط تولّي القضاء في الشّريعة الإسلاميّة......76

وفيه مطلبان: 76

المطلب الأوّل: شروط تولي القضاء المتفق عليها. 76

المطلب الثّاني: شروط تولي القضاء المختلف فيها. 85

المبحث الثّالث: تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ. 96

وفيه ثلاثة مطالب: 96

المطلب الأوّل: طريقة اختيار القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ. 96

المطلب الثّاني: شروط القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ. 99

المطلب الثّالث: الآثار المترتبة على تعيين القضاة الشّرعيين في الدّاخل الفلسطينيّ. 101

الفصل الرابع..... 105

القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل. 105

وفيه مبحثان:..... 105

المبحث الأوّل: القوانين الشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل. 105

وفيه أربعة مطالب. 105

المطلب الأوّل: قانون قرار حقوق العائلة العثماني لسنة 1917. 105

المطلب الثّاني: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان. 107

المطلب الثّالث: قانون أصول المحاكمات الشرعية. 108

المطلب الرابع: مجلة الأحكام العدلية. 114

المبحث الثّاني: القوانين الوضعية المعمول بها في المحاكم الشرعية في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل. 118

وفيه مطلبان: 118

المطلب الأوّل: قوانين تنظيمية إدارية، وفيه خمسة فروع: 118

الفرع الأوّل: مرسوم فلسطين لسنة 1922. 118

الفرع الثّاني: قانون المحاكم الشرعية لسنة 1953 (تصديق تعيينات). 121

الفرع الثّالث: قانون القضاء الشّرعيين لسنة 1961. 122

الفرع الرابع: نظام المرافعين الشّرعيين لسنة 1963. (تعديل 2004). 124

الفرع الخامس: نظام المُحكمين. 126

المطلب الثّاني: قوانين جوهرية وظيفية تمس جوهر القضاء الشرعي في الدّاخل الفلسطينيّ عرض وتحليل....128

وفيه أربعة عشر فرعاً: 128

الفرع الأوّل: قانون تغيير الطائفة الدينية لسنة 1927. 129

الفرع الثّاني: قانون سن الزواج لسنة 1950. 130

الفرع الثّالث: قانون أملاك الغائبين لسنة 1950. 132

الفرع الرابع: قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة 1951. 135

الفرع الخامس: قانون المحاكم الدينية لسنة 1956. 136

الفرع السادس: قانون أحكام العقوبات (تعدد الأزواج) لسنة 1959. 138

الفرع السابع: قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962. 142

الفرع الثامن: قانون الوراثة لسنة 1965. 145

الفرع التاسع: قانون الاختصاص في قضايا حل الرابطة الزوجية لسنة 1969. 148

الفرع العاشر: قانون تنظيم التقاضي بين الزوجين لسنة 1969. 149

الفرع الحادي عشر: قانون النفقة (تأمين الدفع) لسنة 1972. 150

الفرع الثّاني عشر: قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973 (تعديل 1990). 152

الفرع الثّالث عشر: قانون تبني أولاد لسنة 1981. 154

الفرع الرابع عشر: قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991. 156

نتائج الدراسة: 158

التوصيات: 159

ملاحق البحث: 161

قائمة المراجع العربية: 167

قائمة المراجع العبرية: 180